

سجلات المؤتمر العام  
الدورة السابعة عشرة باريس، ١٧ أكتوبر - ٢١ نوفمبر ١٩٧٢

المجلد الأول

# قرارات وتوصيات

منظمة الأمم المتحدة  
للتربية والعلم والثقافة  
(اليونسكو)

## سجلات المؤتمر العام

تصدر " سجلات " الدورة السابعة عشرة للمؤتمر العام فى اربعة مجلدات :

المجلد الحالى ، ويحتوى على القرارات والتوصيات التى اعتمدها المؤتمر العام ، وقائمة بالروساء ونواب الروساء والمقررين المنتخبين للمؤتمر العام واجهزته (المجلد الاول) ،

مجلد التقارير ، ويحتوى على تقارير لجان البرنامج واللجنة الادارية واللجنة القانونية (المجلد الثانى) ،

مجلد " محاضر الجلسات " ، ويحتوى على المحاضر الحرفية للجلسات العامة ، وقائمة بالمشاركين فى المؤتمر العام (المجلد الثالث) ،

مجلد " الفهرس " ، ويحتوى على فهرس موضوعى لجميع وثائق المؤتمر العام ( بما فى ذلك وثائق العمل التى لم تطبع فى وقائع المؤتمر ) وفهرس بالمندوبين الذين اشتركوا فى مناقشات الجلسات العامة ، وجدول مواعيد الاجتماعات ، وقائمة بالوثائق (المجلد الرابع) .

*Published by the United Nations  
Educational, Scientific and Cultural Organization,  
7, Place de Fontenoy, 75700 Paris  
Printed by Beugnet S.A., Paris*

ISBN 92-3-601093-8  
English edition : ISBN 92-3-101093-X  
French edition : ISBN 92-3-201093-3  
Russian edition: ISBN 92-3-401093-0  
Spanish edition: ISBN 92-3-301093-7

© Unesco 1973 Printed in France

# المحتويات

## اولا تنظيم الدورة ، قبول اعضاء جدد باليونسكو ، انتخاب اعضاء المجلس التنفيذي ، ثناء وتقدير

- |    |     |  |
|----|-----|--|
| ٩  | ٠١  | فحص اوراق الاعتماد   |
| ١٠ | ٠٢  | طرق تطبيق الفقرتين ٨ (ب) و (ج) من المادة الرابعة (ج) من الميثاق التأسيسي |
| ١١ | ٠٣  | اقرار جدول الاعمال   |
| ١٥ | ٠٤  | تشكيل مكتب المؤتمر   |
| ١٥ | ٠٥  | تنظيم اعمال الدورة   |
| ١٥ | ٠٦  | قبول ممثلى منظمات دولية غير حكومية بصفة مراقبين                          |
| ١٦ | ٠٧  | قبول اعضاء جدد باليونسكو   |
| ١٦ | ٠٨  | انتخاب اعضاء المجلس التنفيذي   |
| ١٧ | ٠٩  | ثناء وتقدير:   |
|    | ٠٩١ | السيد بريم كيربال  |
|    | ٠٩٢ | السيد ريجنالد هاربر - سميث   |

## ثانيا البرنامج قرارات بشأن برنامج عامى ١٩٧٣ - ١٩٧٤ وتوصيات بشأن البرامج المقبلة

- |    |    |   |
|----|----|---|
| ١٨ |    | التربية   |
|    | أ  | قرارات بشأن برنامج عامى ١٩٧٣ - ١٩٧٤                         |
| ١٨ | ٠٠ | ١ اللجنة الدولية لتنمية التربية                             |
| ٢١ | ٠١ | ٢ تخطيط التربية وتمويلها                                    |
| ٢٣ | ٠٢ | ٣ مناهج التعليم وبنياته واساليبه                            |
| ٢٧ | ٠٣ | ٤ التعليم العالى وتدريب العاملين فى التربية                 |
| ٣٠ | ٠٤ | ٥ التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بالتربية |
| ٣٠ | ٠٤ | ٦ الشباب  |
| ٣١ | ٠١ | ٧ المكتب الدولى للتربية                                     |
| ٣١ | ب  | توصيات بشأن البرامج المقبلة                                 |
| ٣١ | ٠١ | ١ تخطيط التربية وتمويلها                                    |
| ٣٣ | ٠٢ | ٢ مناهج التعليم وبنياته واساليبه                            |

٣٥	١٣٣ التعليم العالى وتدريب العاملين فى التربية	
٣٦	١٤١ التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بالتربية	
٣٦	أ/١ المكتب الدولى للتربية	
٣٧	العلوم الطبيعية وتطبيقاتها فى مجالات التنمية	٢
٣٧	أ قرارات بشأن برنامج عامى ١٩٧٣ - ١٩٧٤	
٣٧	٢١ السياسة العلمية وتعزيز التعاون العلمى	
٤٢	٢٢ البحوث والتعليم العالى فى مجال العلم والتكنولوجيا	
٤٣	٢٣ علوم البيئة وبحث الموارد الطبيعية	
٥٠	٢٤ المكاتب العلمية الميدانية	
٥١	ب توصيات بشأن البرامج المقبلة	
٥١	٢١ السياسة العلمية وتعزيز التعاون العلمى	
٥١	٢٢ البحوث والتعليم العالى فى مجال العلم والتكنولوجيا	
٥٢	٢٣ علوم البيئة وبحث الموارد الطبيعية	
٥٤	العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية والثقافة	٣
٥٤	أ قرارات بشأن برنامج عامى ١٩٧٣ - ١٩٧٤	
٥٤	٣١ الفلسفة والتعاون بين فروع العلم	
٥٤	٣٢ العلوم الاجتماعية	
٥٥	٣٣ دراسة الثقافات وتنميتها	
٥٩	٣٤ صون التراث الثقافى واحياؤه	
٦٣	ب توصيات بشأن البرامج المقبلة	
٦٣	٣١ الفلسفة والتعاون بين فروع العلم	
٦٣	٣٢ العلوم الاجتماعية	
٦٤	٣٣ دراسة الثقافات وتنميتها	
٦٥	٣٤ صون التراث الثقافى واحياؤه	
٦٦	الاعلام	٤
٦٦	أ قرارات بشأن برنامج عامى ١٩٧٣ - ١٩٧٤	
٦٦	٤١ حرية تداول المعلومات وتنمية الاعلام	
٧٢	٤٢ التوثيق والمكتبات والمحفوظات	
٧٣	٤٣ اعلام الجمهور وتعزيز التفاهم الدولى	
٧٥	٤٤ الاحصاءات الخاصة بالتربية والعلم والتكنولوجيا والثقافة والاعلام	
٧٥	ب توصيات بشأن البرامج المقبلة	
٧٥	٤١ حرية تداول المعلومات وتنمية الاعلام	
٧٦	٤٢ التوثيق والمكتبات والمحفوظات	
٧٧	٤٣ اعلام الجمهور وتعزيز التفاهم الدولى	
٧٨	٤٤ الاحصاءات الخاصة بالتربية والعلم والتكنولوجيا والثقافة والاعلام	
٧٩	المعايير والعلاقات والبرامج الدولية	٥
٧٩	أ قرارات بشأن برنامج عامى ١٩٧٣ - ١٩٧٤	
٧٩	١٠١هـ المعايير الدولية وحقوق المؤلف	
٨٢	١٠٢هـ التعاون مع اللجان الوطنية	
٨٤	١٠٣هـ برنامج المساهمة	
٨٤	١٠٤هـ البرامج الدولية	

٨٥	٨٥	٨٥	٨٥	٨٥	٨٥
٨٦	٨٦	٨٦	٨٦	٨٦	٨٦
٨٧	٨٧	٨٧	٨٧	٨٧	٨٧
٨٧	٨٧	٨٧	٨٧	٨٧	٨٧
٨٨	٨٨	٨٨	٨٨	٨٨	٨٨
٨٨	٨٨	٨٨	٨٨	٨٨	٨٨
٨٩	٨٩	٨٩	٨٩	٨٩	٨٩

٨٩	٨٩	٨٩	٨٩	٨٩	٨٩
٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠
٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠
٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠
٩١	٩١	٩١	٩١	٩١	٩١
٩١	٩١	٩١	٩١	٩١	٩١
٩٢	٩٢	٩٢	٩٢	٩٢	٩٢

### الميزانية

ثالثا

٩٤	٩٤	٩٤	٩٤	٩٤	٩٤
----	----	----	----	----	----

### قرارات عامة

رابعا

٩٨	٩٨	٩٨	٩٨	٩٨	٩٨
١٠٣	١٠٣	١٠٣	١٠٣	١٠٣	١٠٣
١٠٨	١٠٨	١٠٨	١٠٨	١٠٨	١٠٨

### المسائل الدستورية والقانونية

خامسا

١١٠	١١٠	١١٠	١١٠	١١٠	١١٠
١١١	١١١	١١١	١١١	١١١	١١١

### المسائل المالية

سادسا

١١٤	١١٤	١١٤	١١٤	١١٤	١١٤
١١٥	١١٥	١١٥	١١٥	١١٥	١١٥
١١٩	١١٩	١١٩	١١٩	١١٩	١١٩
١٢٠	١٢٠	١٢٠	١٢٠	١٢٠	١٢٠
١٢٠	١٢٠	١٢٠	١٢٠	١٢٠	١٢٠
١٢١	١٢١	١٢١	١٢١	١٢١	١٢١

		<u>مسائل الموظفين</u>	سابعاً
١٢٣	٢٠	نظام الموظفين	
١٢٣	٢١	التعيينات غير المحددة الاجل	
١٢٤	٢٢	التوزيع الجغرافي لوظائف السكرتارية	
١٢٥	٢٣	المرتبات	
١٢٦	٢٤	المعاشات	

		<u>المسائل المتعلقة بالمقر</u>	ثامناً
١٢٨	٢٥	مباني المقر : التوسع في الحل المتوسط الاجل	
١٢٩	٢٦	ادخال تعديلات في مباني المقر	
١٣٠	٢٧	مباني المقر : الحل الطويل الاجل	
١٣١	٢٨	لجنة المقر	

		<u>الاتفاقيات والتوصيات</u>	تاسعاً
١٣٢	٢٩	اتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي	
١٤٢	٣٠	توصية بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي على الصعيد الوطني	
١٥٠	٣١	التقارير الدورية التي تقدمها الدول الاعضاء بشأن تنفيذ الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم	
١٥١	٣٢	التقارير الخاصة الاولى المقدمة من الدول الاعضاء عما اتخذته من تدابير بشأن الاتفاقية الخاصة بالتدابير التي تتخذ لحظر منسح استيراد ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة وبشأن التوصية الخاصة بتوحيد احصاءات المكتبات على النطاق الدولي ، اللتين اقرهما المؤتمر العام في دورته السادسة عشرة	
١٥٤	٣٣	التقارير الخاصة الاولى التي ستقدم الى المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة عما تتخذه الدول الاعضاء من تدابير بشأن الاتفاقية والتوصية اللتين اعتمدهما في الدورة السابعة عشرة	

		<u>اساليب عمل المنظمة</u>	عاشراً
١٥٦	٣٤	توجيهات بشأن شكل ومضمون مشروع البرنامج والميزانية ومعالم الخطة المتوسطة الاجل وتنظيم اعمال الدورات المقبلة للمؤتمر العام	
١٥٨	٣٥	اعداد وفحص مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٧٥ - ١٩٧٦ والوثيقة التي تقترح فيها الاهداف المتوسطة الاجل	
١٥٩	٣٦	دراسة الطرق المتبعة في اعداد الميزانية ووضع تقديراتها	
١٦٠	٣٧	تطبيق اليونسكو لتوصيات لجنة الخبراء الخاصة التابعة للامم المتحدة والمنوط بها فحص الاوضاع المالية للامم المتحدة والوكالات المتخصصة	
١٦١	٣٨	توجيهات بشأن زيادة فعالية السكرتارية	

		<u>الدورة الثامنة عشرة للمؤتمر العام</u>	حادى عشر
١٦٣	٣٩	مكان انعقاد الدورة الثامنة عشرة	
١٦٣	٤٠	تشكيل اللجان للدورة الثامنة عشرة	

ملحق

١٦٥		الروساء ونواب الروساء والمقررون المنتخبون للمؤتمر العام واجهزته في الدورة السابعة عشرة
-----	--	--

# اولا تنظيم الدورة ، قبول اعضاء جدد باليونسكو ، انتخاب اعضاء المجلس التنفيذى ، ثناء وتقدير

## ١٠١. فحص اوراق الاعتماد

١٠١. شكل المؤتمر العام ، فى جلسته العامة الاولى يوم ١٧ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٢ ، لجنة لفحص اوراق الاعتماد تضم ممثلى الدول الآتية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، الاراضى الواطئة ، افغانستان ، بلغاريا ، ساحل العاج ، كولومبيا ، لبنان ، ماليزيا ، الولايات المتحدة الامريكية .

١٠٢. وبناء على تقرير لجنة فحص اوراق الاعتماد ، او على التقارير التى قدمها رئيس اللجنة بتفويض خاص منها ، اقر المؤتمر العام بصحة اوراق اعتماد :

### (أ) وفود الدول الاعضاء التالية

جمهورية تانزانيا المتحدة	ايران	اتحاد الامارات العربية
تايلاند	ايرلندا	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
تركيا	ايسلندا	السوفيتية
ترينيداد وتوباجو	ايطاليا	اثيوبيا
تشاد	باربادوس	الاراضى الواطئة
تشيكوسلوفاكيا	باراجواى	الارجنتين
توجو	باكستان	الاردن
تونس	البحرين	اسبانيا
جابون	البرازيل	استراليا
جامايكا	بلجيكا	اسرائيل
الجزائر	بلغاريا	افغانستان
جواتيمالا	بناما	اكوادور
الدانمارك	بنجلاديش	البنان
داهومى	بورما	جمهورية المانيا
جمهورية الدومينيكان	بورووندى	الاتحادية
رواندا	بولندا	اندونيسيا
رومانيا	بوليفيا	اوروجواى
زائير	بيرو	اوغندا
زامبيا	جمهورية بيلوروسيا	جمهورية اوكرانيا
ساحل العاج	الاشتراكية السوفيتية	الاشتراكية السوفيتية

المملكة المتحدة لبريطانيا	الكمرون	سرى لانكا
العظمى و ايرلندا	جمهورية كمبر	المملكة العربية السعودية
الشمالية	كندا	السلفادور
موريتانيا	كوبا	سنغافورة
موريس ( جزر موريس )	جمهورية كوريا	السنغال
موناكو	كوستاريكا	السودان
مونغوليا	كولومبيا	الجمهورية العربية السورية
النرويج	الكونغو	السويد
النمسا	الكويت	سويسرا
نيبال	كينيا	سيراليون
النيجر	لاوس	شيلي
نيجيريا	لبنان	الصومال
نيكاراجوا	لوكسمبورج	الصين
نيوزيلندا	الجمهورية العربية الليبية	العراق
هايتى	ليبيريا	عمان
الهند	ليسوتو	غانا
هندوراس	مالاوى	غينيا
جمهورية وسط افريقيا	مالطة	فرنسا
الولايات المتحدة الامريكية	مالي	الفلبين
اليابان	ماليزيا	فنزويلا
اليمن	المجر	فنلندا
جمهورية اليمن	مدغشقر	فولتا العليا
الديمقراطية الشعبية	جمهورية مصر العربية	جمهورية فييتنام
يوغوسلافيا	المغرب	قبرص
اليونان	المكسيك	قطر

(ب) مراقبى الدولتين غير العضوين التاليتين :

الكرسى البابوى غينيا الاستوائية

## ٢. طرق تطبيق الفقرتين ٨ (ب) و (ج) من المادة الرابعة (ج) من الميثاق التأسيسى

قرار ٢١ر. ان المؤتمر العام، (١)

وقد بحث تقرير المجلس التنفيذى بشأن طرق تطبيق الفقرتين ٨ (ب) و (ج) من المادة الرابعة (ج) من الميثاق التأسيسى وقرار المجلس فى هذا الصدد،

(١) يوافق على توصيات المجلس التنفيذى ،

(٢) ويقرر:

(أ) ان تحال الطلبات الواردة من الدول الاعضاء المتأخرة فى سداد اشتراكاتها الى الحد الذى يوجب تطبيق المادة الرابعة ج/٨/ (ب) من الميثاق التأسيسى والراغبة فى

(١) اعتمد هذا القرار بالجلسة العامة الثانية يوم ١٧ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٢ .



## تنظيم الدورة

الاشتراك في التصويت بالمؤتمر العام، الى اللجنة الادارية لفحصها وتقديم تقرير عنها، على ان يكون هذا الفحص اول بند في جدول اعمال اللجنة بعد انتخاب مكتبها، (ب) ان يبادر المؤتمر العام الى النظر في تقارير اللجنة الادارية بشأن هذه الطلبات في جلسة عامة.

قرار ٢٢٢ر. ان المؤتمر العام، (١) وقد بحث مركز الدول الاعضاء التي تخطبق عليها، وفقا للتقرير المقدم من المدير العام، احكام الفقرتين ٨(ب) و(ج) من المادة الرابعة (ج) من الميثاق التأسيسي، واخذ علما بوضع هذه الدول الاعضاء، بقرره بموجب السلطات التي تخولها اياه الفقرة ٨(ج) من المادة الرابعة (ج) من الميثاق التأسيسي، الاذن للدول الاعضاء المذكورة، فيما عدا البرتغال، بالاشتراك في التصويت.

## ٣. اقرار جدول الأعمال

بعد ان بحث المؤتمر العام، في جلسته العامة الثانية بتاريخ ١٧ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٢ جدول الاعمال الموقت والمعدل الذي اعده المجلس التنفيذي (الوثيقة م١٧/١ معدلة) اقر جدول الاعمال التالي، باستثناء البنود ٨ و ٢٠٦ و ٣٩ التي اقرها في جلسته العامة الرابعة بتاريخ ١٨ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٢ والبند ٩ الذي اقره في جلسته العامة الحادية والاربعين بتاريخ ٢١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢.

### ثالثا : التقارير عن اوجه نشاط المنظمة ومسائل السياسة العامة

- ١٠) تقارير المدير العام عن اوجه نشاط المنظمة خلال عامي ١٩٧٠ و ١٩٧١ .
- ١١) تقرير المجلس التنفيذي عن اوجه نشاطه خلال عامي ١٩٧١ و ١٩٧٢ .
- ١٢) تنفيذ القرار رقم ٨ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته السادسة عشرة بشأن مساهمة اليونسكو في اقرار السلام ومهامها فيما يتعلق بازالة الاستعمار.
- ١٣) مساهمة اليونسكو في اقرار السلام واحترام حقوق الانسان وازالة الاستعمار والعنصرية .
- ١٤) اجراء تحريات عن المنظمات الدولية غير الحكومية التي لها فروع او اقسام او مؤسسات منتسبة اليها او تشكل جزءا منها في جمهورية جنوب افريقيا او في روديسيا الجنوبية او في الاقاليم الافريقية الواقعة تحت سيطرة البرتغال.

### اولا تنظيم الدورة

- ١) افتتاح الدورة : رئيس وفد الأرجنتين.
- ٢) تشكيل لجنة فحص وثائق الاعتماد، وتقرير اللجنة الى المؤتمر.
- ٣) طرق تطبيق الفقرتين ٨(ب) و(ج) من المادة الرابعة (ج) من الميثاق التأسيسي.
- ٤) اقرار جدول الاعمال.
- ٥) انتخاب رئيس المؤتمر وخمسة عشر نائبا للرئيس .
- ٦) تنظيم اعمال الدورة، تشكيل اللجان واحالة بنود جدول الاعمال عليها.
- ٧) قبول مراقبين من منظمات دولية غير حكومية في الدورة بناء على توصية المجلس التنفيذي.

### ثانيا : قبول اعضاء جدد باليونسكو

- ٨) طلب حكومة جمهورية بنجلاديش الشعبية .
- ٩) طلب حكومة جمهورية المانيا الديمقراطية .

(١) اعتمد هذا القرار بالجلسة العامة التاسعة يوم ٢١ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٢ .

من الميثاق التأسيسي واقتراح بتعديل نظام توزيع المقاعد لأغراض انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي كما ينص عليه القراران ١٥م/قرار ١١ و ١٦م/قرار ١٣:

٢٠١ مشروع تعديل مقدم من الباكستان.  
٢٠٢ مشروع تعديل مقدم من اندونيسيا وبورما وتايلاند والفلبين وجمهورية فيتنام وجمهورية كمير ولاوس وماليزيا.

٢٠٣ اقتراحات بتعديلات مقدمة من الأردن وتونس والجزائر والمملكة العربية السعودية والسودان والجمهورية العربية السورية والعراق والكويت ولبنان وجمهورية مصر العربية والمغرب والجمهورية العربية اليمنية وتتناول مشروعات التعديل المقدمة من الباكستان ومن اندونيسيا وبورما وتايلاند والفلبين وجمهورية فيتنام وجمهورية كمير ولاوس وماليزيا.

٢٠٤ اقتراحات بتعديلات مقدمة من كوستاريكا وجمهورية مصر العربية وتتناول مشروعات التعديل المقدمة من الباكستان ومن اندونيسيا وبورما وتايلاند والفلبين وجمهورية فيتنام وجمهورية كمير ولاوس وماليزيا.

٢٠٥ اقتراحات بتعديلات مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية وتتناول مشروعات التعديل المقدمة من الباكستان. ٢٠٦ اقتراح بتعديل مشروعات التعديل المقدمة من الأراضي الواطئة واسيانيا وأستراليا وجمهورية ألمانيا الاتحادية وإيرلندا وإيسلندا وإيطاليا وبلجيكا وتركيا وسويسرا وقبرص وكندا ولوكسمبورج والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والنمسا وتيكاراجوا ونيوزيلندا واليونان، وقف العمل بالمادة ١٠٤ من النظام الداخلي للمؤتمر العام طبقاً للمادة ١٠٨ من النظام الداخلي المذكور بغية إتاحة دراسة التعديل المقترح لمشروعات التعديل المذكورة.

(٢١) مشروعات بتعديل الفقرات ٣ و ١٣ و ١٤ من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي والمادتين ٩٥ أ و ٩٧ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، مقدمة من الأرجنتين والأردن وأفغانستان واکوادور واندونيسيا وأوروغواي وإيران وباكستان والبرازيل وبنام وبنورما وبوليفيا وبيرو وتايلاند وتوجو وتونس وجابون وجامايكا وجواتيمالا ورواندا

١٢٣ دعم الدور الذي تنهض به اليونسكو في مناهضة التمييز العنصري والتفرقة العنصرية ( ادرج هذا البند بناء على اقتراح اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية )  
١٣ التدابير التي تتخذ لصون الثقافات الوطنية وحمايتها باعتبارها الاسس الموضوعية للتقدم الثقافي للبشر ولتعزيز الروابط الثقافية الدولية ( ادرج هذا البند بناء على اقتراح اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ) .

#### رابعاً: البرنامج والميزانية

(١٤) دراسة عامة للبرنامج والميزانية لعامي ١٩٧٣ - ١٩٧٤ ولمعالم الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٧٣ - ١٩٧٨ .

(١٥) اعتماد الحد الاقصى الموقت للميزانية لعامي ١٩٧٣ - ١٩٧٤ .

(١٦) الدراسة التفصيلية لمشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٧٣ - ١٩٧٤ ولمعالم الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٧٣ - ١٩٧٨:

١٦١ فحص طرق وضع الميزانية وتقديراتها.  
١٦٢ الباب الأول - السياسة العامة.  
١٦٣ الباب الثاني - تنفيذ البرنامج.  
١٦٤ الباب الثالث - الادارة العامة والخدمات المساندة للبرنامج.  
١٦٥ الباب الرابع - خدمات الوثائق والمطبوعات.

١٦٦ الباب الخامس - المصروفات العمومية.  
١٦٧ الباب السادس - احتياطي الميزانية.  
١٦٨ الباب السابع - المصروفات الرأسمالية.  
(١٧) الموافقة على قرار فتح الاعتماد لعامي ١٩٧٣ - ١٩٧٤ .

#### خامساً: المسائل الدستورية والقانونية

(١٨) مشروعات تعديل مقدمة من المجلس التنفيذي بشأن الميثاق التأسيسي (المادة ٤/ب/٦ والمادة ٨) والنظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الاعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي، وذلك فيما يتعلق بالتقارير التي تقدمها الدول الاعضاء الى المنظمة وفقاً للميثاق التأسيسي.

(١٩) طريقة انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي ومدة عضويتهم: تقرير من المجلس التنفيذي.

(٢٠) مشروعات تعديل الفقرة ١ من المادة الخامسة

## تنظيم الدورة

- (٣٠) ملاءمة اقرار وثيقة دولية بشأن حماية المتجربين.
- (٣١) ملاءمة اقرار وثيقة دولية بشأن الاستنساخ الفوتوغرافي للاعمال المشمولة بحماية حقوق المؤلف .
- (٣٢) ملاءمة تعديل الاتفاقيات الحالية او اعداد وثيقة دولية جديدة بشأن حماية الاشارات التلفزيونية المرسلة عن طريق توابح الاتصال.

### سابعا : العلاقات مع المنظمات الدولية الاخرى

- (٣٣) تقرير المدير العام عما طرأ من تغييرات على تصنيف المنظمات الدولية غير الحكومية .

### ثامنا : اساليب العمل في المنظمة

- (٣٤) مهام اجهزة اليونسكو ومسؤولياتها واساليب العمل بها :
- ٣٤ر١ خطوط رائدة بشأن عرض ومحتوى مشروع البرنامج والميزانية (م/٥) ومعالم الخطة متوسطة الاجل (م/٤) .
- ٣٤ر٢ تنظيم العمل في دورات المؤتمر العام المقبلة .
- (٣٥) مهام اللجنة القانونية .
- (٣٦) سياسة المطبوعات .
- (٣٧) تطبيق توصيات لجنة الخبراء الخاصة التابعة للامم المتحدة والمكلفة بفحص مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة : تقرير من المدير العام .
- ٣٧ر١ تدابير تستهدف تبسيط بنية سكرتارية اليونسكو وخفض تكاليف تشغيلها والحد من المصروفات الادارية الاخرى (ادرج هذا البند بناء على اقتراح اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) .

### تاسعا : المسائل المالية

- (٣٨) التقارير المالية :
- ٣٨ر١ التقرير المالي وبيانات عن المركز المالي لفترة السنتين المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الاول ١٩٧٠، وتقرير مراجع الحسابات الخارجى .
- ٣٨ر٢ تقرير وبيانات مالية عن الحسابات المؤقتة المقفلة في ٣١ ديسمبر/كانون الاول ١٩٧١ لفترة السنتين المالية المنتهية في

- وسرى لانكا والمملكة العربية السعودية والسلفادور والسودان والجمهورية العربية السورية وشيلي والعراق وقنزويلا وجمهورية فيتنام وكولومبيا والكويت ولاوس وليبيريا وماليزيا والمغرب ونيجيريا ونيكاراجوا وهندوراس وجمهورية وسط افريقيا وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ويوغسلافيا .
- (٢٢) مشروعات بتعديل الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ١٢ و ١٣ و ١٤ من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي وما تستتبعه من مشروعات بتعديل النظام الداخلى للمؤتمر العام - مقدمة من السويد .

### سادسا : الاتفاقيات والتوصيات وغيرها من الوثائق الدولية

#### أ - تطبيق الوثائق الحالية

- (٢٣) التقارير الدورية المقدمة من الدول الاعضاء عن تطبيق الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز العنصرى فى مجال التعليم .
- (٢٤) التقارير الخاصة الاولى المقدمة من الدول الاعضاء عن التدابير التى اتخذتها بصدد "الاتفاقية بشأن التدابير التى تتخذ لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة" وبصدد "التوصية بشأن توحيد احصاءات المكتبات على النطاق الدولى" اللتين اعتمدهما المؤتمر العام فى دورته السادسة عشرة .

#### ب - اقرار وثائق جديدة

- (٢٥) مشروع اتفاقية بشأن حماية التراث العالمى الثقافى والطبيعى .
- (٢٦) مشروع توصية بشأن حماية التراث الثقافى والطبيعى على الصعيد الوطنى .

#### ج - مقترحات باعداد وثائق جديدة

- (٢٧) ملاءمة اقرار وثيقة دولية بشأن التربية فى سبيل التفاهم الدولى والتعاون والسلام .
- (٢٨) ملاءمة اعادة النظر فى التوصية التى اعتمدها المؤتمر العام فى دورته الثانية عشرة بشأن التعليم التقنى والمهنى .
- (٢٩) ملاءمة اقرار وثيقة دولية بشأن اوضاع المشتغلين بالبحث العلمى .

- ٤٦٣ فئة الخدمة العامة بالمقرر.  
 (٤٧) راتب المدير العام.  
 (٤٨) الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة:  
 تقرير من المدير العام.  
 (٤٩) لجنة معاشات موظفي اليونسكو: انتخاب ممثلي  
 الدول الاعضاء لعامي ١٩٧٣ - ١٩٧٤ .

#### حادى عشر: المسائل المتعلقة بالمقرر

- (٥٠) تقرير لجنة المقرر.  
 (٥١) مبادئ المقرر، الحل الطويل الامد : تقرير  
 من المدير العام.  
 (٥٢) مبادئ المقرر، الحل المتوسط الامد الممتد:  
 تقرير من المدير العام.  
 (٥٣) الحل المتوسط الامد الممتد، ادخال تعديلات  
 فى مبادئ المقرر: تقرير من المدير العام.

#### ثانى عشر: الانتخابات

- (٥٤) انتخاب اعضاء المجلس التنفيذي.  
 (٥٥) انتخاب اعضاء اللجان للدورة الثامنة عشرة  
 للمؤتمر العام:  
 ارساه اللجنة القانونية.  
 ارساه لجنة المقرر.  
 (٥٦) انتخاب اعضاء الهيئات الاخرى:  
 ارساه انتخاب اعضاء مجلس المكتب الدولى  
 للتربية.  
 ارساه انتخاب اعضاء اللجنة التوجيهية  
 لليونسكو.

- ا٦٠٣ انتخاب اعضاء مجلس التنسيق الدولى  
 لبرنامج الانسان والمحيط الحيوى.  
 ا٦٠٤ انتخاب اعضاء مجلس تنسيق العقسد  
 الهيدرولوجى الدولى.  
 ا٦٠٥ انتخاب اعضاء اللجنة التنفيذية  
 للحملة الدولية لانقاذ آثار النوبة.  
 ا٦٠٦ انتخاب اربعة من اعضاء لجنة التوفيق  
 والمساعدى الحميدة المنوط بهاتسوية ما قدينشأ  
 من خلافات بين الدول الاطراف فى الاتفاقية  
 الخاصة بمناهضة التمييز العنصرى فى التعليم.

#### ثالث عشر - الدورة الثامنة عشرة

##### للمؤتمر العام

- (٥٧) مكان انعقاد الدورة الثامنة عشرة وتنظيمها.

٣١ ديسمبر/كانون الاول ١٩٧٢، وتقرير مراجع  
 الحسابات الخارجى.

٣٨٣٣ تقدير مراجع الحسابات عن حسابات  
 اليونسكو المتعلقة بفرع المعونة الفنية من  
 برنامج الأمم المتحدة للتنمية لغاية ٣١  
 ديسمبر/كانون الاول ١٩٧٠ .

٣٨٤٤ تقرير مراجع الحسابات عن حسابات  
 اليونسكو المتعلقة بفرع المعونة الفنية من  
 برنامج الأمم المتحدة للتنمية لغاية ٣١  
 ديسمبر/كانون الاول ١٩٧١ .

٣٨٥٥ تقرير مراجع الحسابات عن حسابات  
 اليونسكو المتعلقة بفرع الصندوق الخاص  
 من برنامج الأمم المتحدة للتنمية لغاية ٣١  
 ديسمبر/كانون الاول ١٩٧٠ .

٣٨٦٦ تقرير مراجع الحسابات عن حسابات  
 اليونسكو المتعلقة بفرع الصندوق الخاص  
 من برنامج الأمم المتحدة للتنمية لغاية ٣١  
 ديسمبر/كانون الاول ١٩٧١ .

(٣٩) تقديرات اضافية لعامي ١٩٧١ - ١٩٧٢ .

(٤٠) اشتراكات الدول الاعضاء:  
 ارساه جدول توزيع الاشتراكات .

ا٤٠٢ العملة التى تودى بها الاشتراكات .  
 ا٤٠٣ تحصيل الاشتراكات .

(٤١) رأس المال العامل : مقداره وادارته .

(٤٢) تمويل النفقات الاضطرارية غير المتوقعة .

(٤٣) النظام المالى : مشروع تعديل المسادة ١٢  
 بشأن المراجعة الخارجية .

#### عاشرا: شؤون الموظفين

(٤٤) نظام الموظفين.

(٤٥) سياسة الموظفين:  
 ارساه منح عقود غير محددة الاجل .

ا٤٥٢ التوزيع الجغرافى لوظائف السكرتارية .  
 ا٤٥٣ اغفال مبدأ التوزيع الجغرافى العادل  
 لوظائف السكرتارية (يونسكو) ادرج هذا البند  
 بناء على اقتراح اتحاد الجمهوريات الاشتراكية  
 السوفيتية .)

ا٤٥٣ دراسة الجمعية العامة لمرتبات موظفي  
 الأمم المتحدة ومتضمنات تلك الدراسة بالنسبة  
 لليونسكو.

(٤٦) المرتبات والعلوات وغيرها من مخصصات  
 الموظفين:

ا٤٦٣ الفئة المهنية وما فوقها .

## ٤. تشكيل مكتب المؤتمر

بناء على تقرير لجنة الترشيحات التي درست اقتراحات المجلس التنفيذي ، انتخب المؤتمر العام في جلسته العامة الثالثة بتاريخ ١٨ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٢ ، هيئة مكتبه (١) على النحو الآتي :

رئيس المؤتمر العام : سعادة السيد تورو هاجيوارا (اليابان)  
نواب رئيس المؤتمر العام : روساء وفود الدول الاعضاء الآتية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية	زامبيا سويسرا	الهند هندوراس
اسبانيا جمهورية المانيا الاتحادية	الصين فنزويلا	جمهورية وسط افريقيا الولايات المتحدة الامريكية
بولندا*	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	
بيرو داهومي		

- رئيس لجنة التربية : السيد باولو أ. دي بريدو كارنيرو (البرازيل).
- رئيس لجنة العلوم : السيد مصطفى كمال طلبه (جمهورية مصر العربية).
- رئيس لجنة العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية والثقافة :  
السيد خوان مارينيلو اي فيد اوريتا (كوبا).
- رئيس لجنة الاعلام : السيد برنار ب. داديه ( ساحل العاج).
- رئيس لجنة شؤون البرنامج العامة :  
السيد جان توما (فرنسا).
- رئيس اللجنة الادارية : السيد جوزيف جروهمان ( تشيكوسلوفاكيا).
- رئيس لجنة فحص اوراق الاعتماد : السيد توريالاي اعتمادى (افغانستان).
- رئيس لجنة الترشيحات : السيد برنار ج. أ. م. دي هوج (الارض الواطئة).
- رئيس اللجنة القانونية : السيد جان بونيه ( بلجيكا).
- رئيس لجنة المقرر : السيد رفيق سعيد ( تونس).

## ٥. تنظيم اعمال الدورة

وافق المؤتمر العام في جلسته العامة الرابعة بتاريخ ١٨ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٢ ، وبناء على توصية مكتبه ، على مشروع تنظيم اعمال الدورة المقدم من المجلس التنفيذي (الوثقتان ١٧/٢ و ١٧/٢ م/م ٢/م ٢).

## ٦. قبول ممثلى منظمات دولية غير حكومية بصفة مراقبين

وفقا لاحكام المادة السابعة من النظام الداخلى ، وبناء على توصية المجلس التنفيذي بالرفض ، قرر المؤتمر العام في جلسته العامة الثالثة بتاريخ ١٨ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٢ عدم قبول

(١) انظر القائمة الكاملة بأسماء المنتخبين في الدورة السابعة عشرة للمؤتمر العام في ملحق هذا المجلد .

الطلبات التي قدمها عدد من المنظمات الداخلة في الفئة ج بالترخيص لها بارسال مراقبين.

## ٧. قبول أعضاء جدد باليونسكو

قرار ٧١. ان المؤتمر العام (١) ،

بالنظر الى ان حكومة جمهورية بنجلاديش الشعبية تقدمت في ٨ سبتمبر/ ايلول ١٩٧٢ بطلب للانضمام الى اليونسكو ،

وبالنظر كذلك الى انها قرنت طلبها ببيان ابدت فيه استعدادها للتقيد بأحكام الميثاق التأسيسي وقبول ما يفرضه من التزامات والمساهمة في نفقات المنظمة ،

وقد اخذ علما بتوصية المجلس التنفيذي في دورته التسعين بقبول جمهورية بنجلاديش الشعبية عضوا باليونسكو ،

يقرر قبول جمهورية بنجلاديش الشعبية عضوا باليونسكو .

قرار ٧٢. ان المؤتمر العام (٢) ،

بالنظر الى ان حكومة جمهورية المانيا الديمقراطية تقدمت في ٢٠ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٧٢ بطلب للانضمام الى اليونسكو ،

وبالنظر كذلك الى انها قرنت طلبها ببيان ابدت فيه استعدادها للتقيد بأحكام الميثاق التأسيسي وقبول ما يفرضه من التزامات والمساهمة في نفقات المنظمة ،

وقد اخذ علما بتوصية المجلس التنفيذي في دورته التسعين بقبول جمهورية المانيا الديمقراطية عضوا باليونسكو ،

يقرر قبول جمهورية المانيا الديمقراطية عضوا باليونسكو .

## ٨. انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي

قام المؤتمر العام في جلسته العامة العشرين بتاريخ ٢٨ اكتوبر/ تشرين الاول ١٩٧٢ ، وبناء على تقرير لجنة الترشيحات ، بانتخاب ١٣ عضوا من أعضاء المجلس التنفيذي .  
وقد حصل المرشحون التالية اسماؤهم ( مدرجة بالترتيب الهجائي ) على الاغلبية المطلوبة من الاصوات المعطاة ، ومن ثم اعلن انتخابهم في الاقتراح الاول :

- سعادة السيد فردينان تسوجان آجيلمانيون (توجو) .
- السيد حمد الخويطر (المملكة العربية السعودية) .
- السيد جو بالاسوامي بارتاساراتي (الهند) .
- الاستاذة ماريا لويزا بارونيتو فالبير (ايطاليا) .
- البروفسور كورت بلاوكوف (النمسا) .
- سعادة السيد ليون لويس بواسييه - بالون ( داهومي) .
- البروفسور تشانج واي (الصين) .
- البروفسور فديكو جارسيا كابورو (اوروجواي) .
- سعادة الدكتور اتيليو ديللورو ماينتي (الأرجنتين) .
- البروفسور نيقولاى تودوروف (بلغاريا) .
- السيد بودا كومورا ( كينيا) .

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الخامسة يوم ١٩ اكتوبر/ تشرين الاول ١٩٧٢ .  
(٢) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الحادية والاربعين يوم ٢١ نوفمبر/ تشرين الثاني

الدكتور سيدا مريانوفتش (يوغوسلافيا).  
سعادة السيد بابلو نيرودا (شيلي).

## ٩. ثناء وتقدير

قرار ٩١٠. السيد بريم كيربال

ان المؤتمر العام (١)،  
اذ يلاحظ ان السيد بريم كيربال ترك منصبه كرئيس للمجلس التنفيذي في نهاية الدورة السابعة  
عشرة،  
ويقدر مشاركته الوثيقة في نشاط اليونسكو وبرامجها خلال ربع القرن الاخير،  
ويقر بمساهمته القيمة في صياغة سياسات اليونسكو وبرامجها الرامية الى تعزيز قضية التفاهم  
الدولي،  
يسجل تقديره العميق لما قدمه للمنظمة من خدمات.

قرار ٩٢٠. السيد ريجينالد هاربر - سميت

ان المؤتمر العام (٢)،  
بالنظر الى ان السيد ريجينالد هاربر - سميت نهض منذ ١٩٤٧، سنة التحاقه بسكرتارية  
اليونسكو، ومنذ ١٩٤٩ بوصفه المراقب المالي للمنظمة، بدور حاسم في مراقبة حسابات  
المنظمة وادارتها على خير وجه،  
وبالنظر كذلك الى انه اثبت في خدمة المنظمة قدرا عظيما من الاحساس بالمسؤولية والتفاني  
وابدى همة لا تعرف الكلل،  
يعرب عن امتنانه العميق للسيد هاربر - سميت ويرجو له تقاعدا سعيدا ومشورا.

- (١) اعتمد هذا القرار بالجلسة العامة الحادية والاربعين يوم ٢١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢.
- (٢) اعتمد هذا القرار بالجلسة العامة الثالثة والثلاثين يوم ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢.

# ثانيا البرنامج

## قرارات بشأن برنامج عامى ١٩٧٣-١٩٧٤ وتوصيات بشأن البرامج المقبلة

### ١ التربية<sup>(١)</sup>

#### ١ - قرارات بشأن برنامج عامى ١٩٧٣-١٩٧٤

##### اللجنة الدولية لتنمية التربية

قرار ١٠٠٠٩١ ان المؤتمر العام ،  
اذ يذكر بالقرار ١١٣١ الذي اصدره في دورته السادسة عشرة ورض فيه للمدير العام بانشاء  
لجنة دولية لتنمية التربية ،  
وقد بحث تقرير اللجنة الذي رفعه اليها المدير العام مشفوعا بتعليقاته ( الوثيقة ١٧٧/٥٧  
و ١٧٧/٥٧ ضميمة ) ، طبقا لاحكام القرار سابق الذكر ، وبالملاحظات التي ابداهها المجلس  
التنفيذى في دورته التسعين ( الوثيقة ١٧٧/٩٠ ) ،

اولا

- ١) يشكر المجلس التنفيذى على ملاحظاته التي يويدها المؤتمر بصفة عامة ، و يسجل باهتمام  
تعليقات المدير العام ،
- ٢) ويلاحظ بارتياح ان اللجنة قد قامت بالمهام الرئيسية التي عهد بها اليها المدير العام ،  
وفقا لما حدده لها من اختصاصات ، ويعرب عن امتنانه لرئيس اللجنة وعضائها لما  
انجزوه من عمل فيما توفر لهم من وقت محدود ، ويعبر عن تقديره للمعاونة الفعالة  
التي قدمتها للجنة السكرتارية التي وضعها المدير العام تحت تصرفها ،
- ٣) ويسجل باهتمام مفهوم التربية الشامل الذي يتضمنه التقرير ، وكثيرا من التوصيات  
الواردة في فصوله الثامن والتاسع ،
- ٤) ويلاحظ كذلك ان اللجنة قد وضعت تقريرا من شأنه ان يثير التفكير والمناقشة ، يقدم عرضا  
شاملا لمشكلات التربية وآفاقها في العالم ، ويويد الى حد بعيد السياسات التي رسمها  
المؤتمر العام في عدد من قراراته ، لاسيما تلك التي اعتمدها في دورته السادسة عشرة  
( ١٦٦ م /قرارات ٧٢١ و ٩١١ و ٩١٣١ ) والمجلس التنفيذى في قراره ٨٧ م /قرار ٢٢١٤٤ ،

(١) اعتمدت القرارات والتوصيات الواردة في هذا القسم ، بناء على تقرير لجنة التربية ، في الجلستين العامتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين ، يوم ١٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢ .



٥) ويذكر بأنه ولئن كان التقرير يستند بدرجة كبيرة الى خبرة اليونسكو في مجال تنمية التربية ، فانه ليس وثيقة رسمية لليونسكو تعبر عن سياسة المنظمة ، وانما هو تقرير لسبعة خبراء مستقلين تنشره اليونسكو باعتباره اسهاما هاما في المناقشة التي تجرى على الصعيد العالمى حول موضوع تطوير التربية ، واسهاما في عقد التنمية الثانى ،

### ثانيا

٦) ويؤكده على ضوء المناقشة التي خصتها للتقرير عدة اجهزة تابعة للمؤتمر العام ومع الإشارة بصفة خاصة الى الأفكار المعروضة فى الفصل الثالث منه ، الجوانب التالية للتقرير :

(أ) الطريقة التي انتهجها التقرير فى اختياره الواعى لمفهوم تجديدى وموسع للتربية ازاء التحدى الذى تفرضه سرعة تطور المجتمع فى عدد كبير من البلاد بصرف النظر عن مستوى نموها ، وتلبية للحاجة الى تكييف التربية بما يتفق ومقتضيات شتى العوامل التكنولوجية والاجتماعية والاقتصادية ،

(ب) دعوة التقرير الى تحقيق الديمقراطية فى التعليم ، بما يتضمن من ناحية تكافؤ شروط الالتحاق بالتعليم وفرص الانتفاع بالعملية التعليمية ، ومن ناحية اخرى تكييف نظم التعليم بما يتفق واحتياجات الجميع وتطلعاتهم ، ودعوته للديمقراطية فى التعليم وعن طريقه باعتبارها عاملا من عوامل التحول فى المجل الاجتماعى - الاقتصادى ،

(ج) الاقتراح الذى ورد فى التوصية الرئيسية للجنة بأن تصبح التربية المستديمة هى المفهوم الجذرى الذى تنهض عليه السياسات التربوية فى السنوات المقبلة ، وهى وجهة نظر وردت فى الخطوط الرائدة التي رسمها المؤتمر العام ،

(د) النهج الشامل فى التربية ، الذى يتفق مع هذا المفهوم للتربية المستديمة ؛ وهو مفهوم يستهدف التكامل بين جوانب التربية داخل المدرسة وخارجها ، وبجانب مشاركة المجتمع المحلى ككل فى اطار مجتمع اكبر يمارس التعلم ، بغية مواصلة الانتفاع الكامل - منذ سن ما قبل المدرسة فصاعدا - بموارد المؤسسات التعليمية المجددة ، ولا سيما المدارس التي ينبغي اعادة تخطيطها لتتخذو اكفاً واشمل تنوعا كى تستجيب لتطلعات الفرد ومقتضيات التنمية ومتطلبات المجتمع ،

(هـ) الاهمية التي يعلقها التقرير على الانسان باعتباره الهدف النهائى للتربية ، التي يجب ان تعمل على تحسين نوعية حياته ومعاونته على ان " يتعلم ان يكون " ، وكذلك الاهمية التي يعلقها على الدور الاساسي للعلم والتكنولوجيا فى دعم الاتجساه الانسانى الذى لا غنى عنه لتطوير التربية الحديثة فى المجتمع الحديث ،

(و) الاهمية التي يعلقها التقرير على امكانات التكنولوجيا التربوية الحديثة السى الحد الذى يبلغه استخدام هذه التكنولوجيا وفقا لنهج تربوى واقتصادى فى النهوض بعملية تربوية معينة ،

(ز) الوضوح الذى يعرضه التقرير قضية التضامن الدولى فى مجال التربية ، اذ يبرز بجلاء بالغ الفجوة المتزايدة الاتساع بين البلاد المتقدمة والبلاد النامية . فهو يبين انه على الرغم من وجود جوهر مشترك لقضايا التربية والاساليب المتبعسة ازاءها على الصعيد الدولى والاتجاهات التي يمكن التوصل الى اتفاق عام حولها ، الا ان التربية لا يمكن ان تتقدم الا فى مسارات خاصة بكل مجتمع وثقافة على حدة ،

### ثالثا

وينظر ان توصيات اللجنة بشأن التربية تشكل خلاصة مفيدة للافكار والحلول التي برزت على مدى السنوات القليلة الماضية من البرامج التي تنفذها بعض البلاد ، ومن البحوث والدراسات والمناقشات فى موضوع التربية فى مختلف مناطق العالم ، ومن ثم فانها تقدم

مجموعة من الموضوعات التي يمكن ان تمثل اطارا مرجعيا للمسؤولين عن التربية والتعليم ،

ورغبة منه في متابعة هذه التوصيات ،

(٧) يدعو الدول الاعضاء :

(أ) ان تدرس الخطوط الرائدة والتوصيات التي وضعتها اللجنة وتبلغ المدير العام بما تنتهي اليه دراستها من نتائج لرفعها الى المؤتمر الدولي للتربية في دورته الرابعة والثلاثين ،

(ب) ان تجرى تجارب او تواصل الانشطة التي تنهض بها بغية دراسة بعض القضايا الاساسية التي يمكن ان تسهم في اصلاح التربية وفي تطوير استراتيجيات التعليم وان ترسل الى المدير العام تقييمها لما يتحقق من نتائج ،

(ج) ان تنظم ، بمعاونة من اليونسكو - وربما ايضا من منظمات اخرى - اجتماعات على الصعيد الوطني وشبه الاقليمي والاقليمي ، واجتماعات ذات صفة دولية ايضا اذا دعت الحاجة ، لاجراء مزيد من الدراسة لتوصيات اللجنة ، ولتحديد الطرق والوسائل الكفيلة بتنفيذها على الصعيد الوطني ،

(٨) ويدعو المدير العام :

(أ) ان يدرج في جدول الاعمال الموقت للدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الدولي للتربية بندا خاصا بفحص نتائج العمل الذي قامت به الدول الاعضاء فيما يتعلق بتقرير اللجنة ،

(ب) ان يقدم للدول الاعضاء ، من موارد الميزانية المعتمدة وما قد يتاح من اعتمادات اخرى خارجة عن الميزانية ، معونة في تنظيم اجتماعات وحلقات بحث لدراسة مشكلات محددة تثيرها المفاهيم الواردة بالتقرير ، ولمتابعة توصياته على الصعيد الوطني وشبه الاقليمي والاقليمي ، مع الاستعانة بمكاتب اليونسكو الاقليمية للتربية في هذا الصدد ، وان يقدم مثل هذه المعونة لتنظيم اجتماعات ذات صفة دولية اذا دعت الحاجة الى ذلك ،

(ج) ان يضع في الاعتبار ، كلما دعت الحال ، جوهر القضايا والاساليب المعروضة في تقرير اللجنة والتوصيات الواردة به ، وذلك عند تنفيذ الانشطة التي يخص عليها البرنامج المعتمد ، ولا سيما المعونة الفنية فيما يتصل بالسياسة التربوية ، والتقييم النقدي لنظم التعليم الوطنية وتقديم المعونة لاصلاح التعليم ، والبرمجة القطرية ، وتنفيذ اوجه النشاط الميداني ، وتنظيم الاجتماعات والمؤتمرات واجراء الدراسات ،

(د) ان يستعين الى اقصى حد بخدمات المكتب الدولي للتربية ، والمعهد الدولي لتخطيط التربية ، ومعهد اليونسكو للتربية بهامبورج ، والمكاتب الاقليمية للتربية ، لمضاعفة نشر وتبادل المعلومات الخاصة باصلاح التعليم وتجارب التجديد في مختلف البلاد ،

(٩) (أ) يوصي المدير العام ان يضع في اعتباره لدى اعداد البرامج المقبلة قضايا التربية كما يحددها تقرير اللجنة ،

(ب) ان يكفل الاستمرار في دراسة ما يلي :

(١) الطرق والوسائل الكفيلة بتنفيذ توصيات اللجنة ،

(٢) القضايا الرئيسية التي ابرزها التقرير ، ولا سيما العمل في اطار عملية التربية والتعليم الشاملة على تطوير التربية قبل المدرسية ، وتجديد مرحلة التعليم الاولى ، وتجديد التعليم الثانوي ، مع توجيه العناية اللازمة الى التنمية المثلى للقدرات الفردية والى الحاجة لاقامة علاقة وثيقة بين التربية والتعليم من ناحية وبين العمالة ومتطلبات التقدم الاقتصادي والاجتماعي من ناحية اخرى ،

(٣) القضايا التي لم تتمكن اللجنة من معالجتها ، وخاصة تلك التي تتعلق بمنهجية الاصلاح وتطوير الاستراتيجيات التربوية ، وطبيعة عملية التجديد ، ومشكلات مهنة التدريس ، ولا سيما تجديد تدريب المدرسين والمربين قبل الخدمة وفي اثنائها ، والمشكلات المتعلقة بالتربية من اجل التفاهم الدولي والسلام ، ومساهمة التربية في الكفاح ضد الاستعمار والتمييز العنصري .

## ١.١ تخطيط التربية وتمويلها

### ١.١.١ السياسة التربوية وتخطيط التربية

قرار ١١١١١ برخص للمدير العام بتعزيز التعاون الدولي في مجال السياسات التربوية وتخطيط التربية ، وذلك :

- (أ) بتنظيم مؤتمرات اقليمية او مؤتمرات لمجموعات من البلاد تعقد على المستوى الوزاري ولاسيما :
- (١) بعقد مؤتمر في عام ١٩٧٣ لوزراء التربية بالدول الأوروبية الاعضاء ،
- (٢) بالتحضير لمؤتمر يعقد في عام ١٩٧٥ ويضم وزراء التربية في الدول النامية الخمس والعشرين الاقل تقدماً ،
- (٣) بمساعدة البلاد المعنية على تنفيذ توصيات المؤتمر الثالث لوزراء التربية والوزراء المسؤولين عن التخطيط الاقتصادي في آسيا ،
- (ب) باعلام الدول الاعضاء بإمكانيات الاختيار في مجال السياسة التربوية ، وذلك بنشر تقرير اللجنة الدولية لتنمية التربية على نطاق واسع وباجراء الدراسات وتحليل ونشر المعلومات المتعلقة بسياسات التربية في الدول الاعضاء ،
- (ج) بمساعدة الدول الاعضاء عن طريق الدراسات والخدمات الاستشارية على اجراء عمليات التقييم النقدي لنظمها التعليمية وعلى تحديد الاستراتيجيات اللازمة لتنمية هذه النظم وتجديدها على ضوء الاختيارات والاولويات التي تحددها هذه الدول ،
- (د) بالاسهام في تحسين ادارة مرافق التربية ودور التعليم وتدبير شؤونها عن طريق الدراسات والخدمات الاستشارية ،
- (هـ) بالاسهام في تدريب المسؤولين عن تخطيط التربية وادارتها في اطار المشروعات الوطنية وعن طريق النشاطات التي تضطلع بها المكاتب الاقليمية ،
- (و) بتعزيز ابتكار وتهيئة مبان وتجهيزات ومساحات تتفق مع نظام تربوي متكامل يلبي احتياجات المجتمع المحلي في مجموعه ، وذلك عن طريق :
- (١) اعداد وتطبيق تقنيات لتخطيط المباني المدرسية ،
- (٢) اعداد وتطبيق معايير عملية للبناء ،
- (٣) تدريب الموظفين الوطنيين المتخصصين ونشر المعلومات ،
- (٤) تقديم خدمات استشارية من اجل تنفيذ مشروعات المباني المدرسية ،
- (٥) مساعدة المركز الاقليمي للمباني المدرسية لامريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي (بمدينة مكسيكو) بمنحة لا تتجاوز قيمتها ٩٠.٠٠٠ دولار ، علماً بأن المعونة المباشرة التي تقدمها اليونسكو للمركز لن تستمر بعد عام ١٩٧٣ ،
- (ز) بالمساعدة على وضع البرامج الوطنية الخاصة بالمعونة الدولية المقدمة في مجال التربية .

### ١.١.٢ المعهد الدولي لتخطيط التربية

قرار ١١٢١١ تدعى الدول الاعضاء الى تقديم مساهمات طوعية الى المعهد الدولي لتخطيط التربية او تجديد مساهماتها ، وفقاً لاحكام المادة الثامنة من نظامه الاساسي ، حتى يتمكن بفضل حصوله على موارد اضافية وعمله في الاطار الموسع الجديد الذي قدمته له فرنسا ، من الاستجابة الى اقصى حد ممكن الى الاحتياجات المتزايدة للدول الاعضاء في مجال التدريب والبحوث المتعلقة بتخطيط التربية .

قرار ١١٢٢٢ برخص للمدير العام بأن يؤمن قيام المعهد الدولي لتخطيط التربية بالنشاطات التالية :

(أ) التدريب ،

قرار ١١٢٢٢ (ب) البحوث ،

(ج) نشر المفاهيم والتقنيات  
وذلك في مجال تخطيط التربية ، كما يرخص له بأن يقدم للمعهد في عامي ١٩٧٣ - ١٩٧٤ مساعدة مالية في حدود ١٣٠٨٢٥٠ دولار .

### ١١٣ تمويل التربية

قرار ١١٣ يرخص للمدير العام بالمساهمة في تنمية التعاون الدولي في مجال تمويل التربية ، وذلك :  
(أ) بتشجيع اجراء البحوث عن المشكلات التي تقترن بتمويل التربية :  
(ب) بمساعدة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، على تحديد واعداد مشروعات استثمارية تساعد على تنمية نظمها الوطنية للتعليم ويمكن تمويلها على النحو التالي :  
(١) من البنك الدولي للانشاء والتعمير والرابطة الدولية للتنمية ،  
(٢) من البنوك الاقليمية للتنمية ،  
(٣) من صندوق الامم المتحدة للطفولة ،  
(٤) من برنامج الاغذية العالمي ،  
(٥) من اموال الودائع ،  
(ج) بجمع وتحليل ونشر معلومات عن مصادر التمويل وعن حجم المعونة المقدمة للتربية وشروط الحصول عليها .

### ١١٤ تكافؤ فرص الالتحاق بالتعليم

قرار ١١٤١ تدعى الدول الاعضاء الى :  
(أ) الاستجابة الى النداء الذي وجهه المدير العام في ١٩٧١ لتمويل برنامج التعليم الذي تشترك في تنفيذه وكالة الامم المتحدة لافاءة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم (الاونروا) واليونسكو ،  
(ب) الاسهام في حساب الودائع الذي تديره اليونسكو لتمويل برامج التعليم التي تنفذها بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية لصالح اللاجئين من ابناء الاقاليم المستعمرة والشعوب الاخرى التي تناضل من اجل التحرر من السيطرة الاستعمارية ومختلف اشكال التفرقة العنصرية ،  
(ج) اتخاذ التدابير العملية الكفيلة بتيسير التحاق العمال المهاجرين الاجانب وبنائهم بالتعليم و تحقيق تكافؤ الفرص امامهم والنهوض بمستوى هذا التعليم .

قرار ١١٤٢ يرخص للمدير العام بتعزيز الاعتراف الفعلي على الصعيد العالمي بالحق في التعليم وتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في مجال التعليم ، وذلك عن طريق ما يلي :  
(أ) مكافحة التفرقة في التعليم وتوجيه عناية خاصة الى جماعات السكان وقطاعاتهم المحرومة ،  
(ب) السعي الى الحصول على موارد من خارج الميزانية لمعاونة الدول الاعضاء على اتخاذ تدابير عملية لتيسير التحاق العمال المهاجرين الاجانب وبنائهم بالتعليم وتحقيق تكافؤ الفرص امامهم والنهوض بمستوى هذا التعليم ، مع استخدام لغة الدارسين في التعليم الى ابعد حد ممكن ،  
(ج) تعزيز اساليب جديدة لتحقيق تكافؤ الفرص امام الفتيات والنساء للالتحاق بالتعليم والتدريب والوظائف والانتفاع بمزاياها على جميع المستويات وفي شتى جوانب الحياة ، مع مراعاة دورهن في الاسرة والمجتمع ، بغية تمكينهن من المشاركة الكاملة والخلاقة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلادهن ، ومعاونة الدول الاعضاء والمنظمات غير الحكومية في انشطتها في هذا الميدان ،  
(د) التعاون مع المنظمات الدولية المعنية في تحقيق تكافؤ الفرص امام اللاجئين للالتحاق بالتعليم والانتفاع به .

## ١،٢ مناهج التعليم وبنياته وأساليبه

## ١٢١ الأساليب والمواد والتقنيات

قرار ١٢١١ يرخص للمدير العام بمواصلة ودعم عدد من النشاطات تستهدف تعزيز وتعميم استخدام الوسائل والأساليب والتقنيات الحديثة من أجل التوسع في النظم التعليمية داخل المدرسة وخارجها، وتحسينها . ولهذه الغاية يرخص له بما يلي :

(أ) ان ينسق دراسات السكرتارية واجهزتها المتخصصة مع الدراسات التي تجرى في السدول الاعضاء ، وبواصل نشر المجلة الربع السنوية " آفاق التربية " ،

(ب) ان يعزز اساليب تقييم العائد التربوي ، ويشجع التجديدات وينشرها ، ولا سيما بانشاء مركز يلحق بمكتب التربية الاقليمي في بنكوك ويتولى تنشيط التجديد التربوي وتشجيعه بواسطة شبكة من المؤسسات الوطنية وبالتعاون الوثيق مع الهيئات الدولية التي تنشؤها الدول الاعضاء بالمنطقة لتحقيق اهداف مماثلة ،

(ج) ان يعزز الدراسات المتعلقة بتنمية الاساليب والتقنيات التربوية المتقدمة ونقلها وتعديلها بما يتفق مع الظروف الخاصة بكل دولة عضو ،

(د) ان يضع تحت تصرف الدول الاعضاء وكالات الامم المتحدة الادوات والخدمات اللازمة لتعميم تطبيق الوسائل والأساليب والتقنيات الحديثة في مجال التربية ، وان يزود معهد امريكا اللاتينية لوسائل الاتصال التعليمية ( بمدينة مكسيكو ) بمعونة مالية وبخدمات اخرى في حدود ١٤٢٠٠٠ دولار ،

(هـ) ان يقدم المعونة الفنية الى الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، من اجل تعميم تطبيق هذه الوسائل والأساليب والتقنيات على التعليم داخل المدرسة وخارجها .

## ١٢٢ المناهج والبنىات

قرار ١٢٢١ يرخص للمدير العام بمواصلة ومباشرة نشاطات تستهدف تحديد مفهوم جديد لمناهج وبنىات التعليم قبل الابتدائي والابتدائي والثانوي ، لتأمين الاستمرار والارتباط بين مختلف مواد المناهج من مرحلة لآخرى تحقيقا لاهداف التربية المستديمة ، مع توجيه اهتمام خاص الى :

(أ) تنمية مؤسسات البحوث التربوية واصلاح المناهج ،

(ب) اصلاح تنظيم التعليم في المراحل قبل الابتدائية والابتدائية والثانوية ،

(ج) تعزيز التعليم الخاص للناشئين المعوقين ،

(د) تحسين تعليم اللغات ،

(هـ) استكمال المناهج الدراسية بتضمينها :

(١) التربية البدنية ،

(٢) التربية الفنية ،

(و) تعزيز التعليم الخاص بالمشكلات السكانية ،

(ز) اسهام التربية في مكافحة سوء استعمال المخدرات ،

(ح) تنمية التربية من اجل التعاون الدولي والسلام ،

(ط) مساعدة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، على اصلاح المناهج والبنىات في التعليم قبل الجامعي .

## قرار ١٢٢٢ ان المؤتمر العام ،

اذ يأخذ في الاعتبار ما جاء في النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الاعضاء وبالتفاهات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي ، وقد فحص الدراسة المبدئية التي أعدها المدير العام عن ملاءمة اعتماد وثيقة دولية بشأن التربية من اجل التفاهم الدولي والتعاون والسلام (الوثيقة ١٧/١٩) ،

- (١) يرى ان من المرغوب فيه وضع وثيقة دولية لهذا الغرض ،  
 (٢) ويقرر ان هذه الوثيقة :  
 (أ) ينبغي ان تتخذ شكل توصية موجبة للدول الاعضاء بالمعنى المقصود فى الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى ،  
 (ب) وينبغي ان تشمل ايضا التربية فى موضوع حقوق الانسان والحريات الاساسية ،  
 (٣) ويرخص للمدير العام بأن يدعو بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٠ من النظام المذكور، لجنة خاصة الى الاجتماع لتتولى اعداد مشروع توصية يعرض على المؤتمر العام فى دورته الثامنة عشرة .

### ١٢٣ تعليم العلوم والتكنولوجيا فى المرحلة قبل الجامعية

- قرار ١٢٣١ ١٩٦٣ يرخص للمدير العام ، فى اطار البرنامج الطويل الاجل لتعليم العلوم والتكنولوجيا فى سبيل التنمية ، بأن يعمل على توسيع وتحسين مناهج التعليم فى مجال العلوم والتكنولوجيا فى المرحلة قبل الجامعية فى الدول الاعضاء ، وخاصة :  
 (أ) تسهيل تبادل الافكار والمعلومات على الصعيد الدولى فيما يتعلق بتحسين تعليم العلوم والتكنولوجيا ،  
 (ب) تعزيز الدراسات حول المشكلات الرئيسية والتجديدات فى مجال تعليم العلوم والتكنولوجيا ، بما فى ذلك التعليم فى مجال البيئة ،  
 (ج) مساعدة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، فى تخطيط وتنفيذ المشروعات الهادفة الى تحسين تعليم العلوم والتكنولوجيا .

### ١٢٤ تعليم الكبار

- قرار ١٢٤١ ١٩٦٤ توصى الدول الاعضاء بأن تأخذ فى اعتبارها عند وضع سياساتها التعليمية توصيات المؤتمر الدولى الثالث لتعليم الكبار .  
 قرار ١٢٤٢ ١٩٦٤ اسهاما فى تجديد تعليم الكبار والتوسع فيه ، وهما شرطان اساسيان للتطبيق الفعلى لمفهوم التربية المستديمة ، يرخص للمدير العام :  
 (أ) بتعزيز التعاون الدولى فى هذا المجال ، وخاصة بالعمل بصورة فعالة على نشر احدث نتائج البحوث والتجارب . ويتشجع تشكيل لجان لتعليم الكبار ، تتبع اللجان الوطنية لليونسكو ، وتتألف منها شبكة دولية للاتصال ،  
 (ب) بمساعدة الدول الاعضاء على وضع استراتيجيات لتنمية تعليم الكبار واتاحة فرص اوسع للالتحاق بهذا التعليم ،  
 (ج) بتشجيع تدريب الموظفين اللازمين ودعم المشروعات التى تتيح لتعليم الكبار الوفاء بحاجات المجتمعات المعاصرة واعداد افراد افضل للمسؤوليات المتعددة التى سيضطلع بها طوال حياته ،  
 (د) بالمشاركة عام ١٩٧٤ فى تنظيم اجتماع دولى ثان للخبراء بشأن الدراسات المقارنة فى مجال تعليم الكبار .

### ١٢٥ محو الامية

- قرار ١٢٥١ ١٩٦٤ يرخص للمدير العام بالاستمرار فى توجيه اهتمامه بالدرجة الاولى لكل عمل يستهدف القضاء على الامية وتشجيع التوسع فى مرحلة ما بعد محو الامية تحقيقا للتربية المستديمة والاسيما :  
 (أ) اعطاء الاولوية للمعونة التى تقدم ، بناء على طلب الدول الاعضاء ، للبرامج الوطنية لمحو الامية والمرحلة ما بعد محو الامية ، وذلك بموجب البرنامج العادى للمنظمة وفسى

- اطار البرمجة القطرية ، وبالتعاون مع اللجان الوطنية ومع المنظمات الدولية غير الحكومية ولا سيما تلك التي تضطلع بنشاطات لصالح اللاجئين في افريقيا ،
- (ب) مواصلة تطبيق البرنامج التجريبي العالمي لمحو الامية ، وذلك بضمان تنفيذ المشروعات الجارية وتنظيم نشاطات جديدة متكاملة مع مشروعات التنمية وملتصدة بنواح جديدة او غير مطروقة في مجال محو الامية الوظيفي ومرحلة ما بعد محو الامية ،
- (ج) الاستعانة بمناهج البحث المنظم في حل مشكلات التدريب في مجال محو الامية وذلك :
- (١) بأن يعهد بتقييم البرامج التجريبية التي تتلقى معونة مالية من برنامج الاسم المتحدة للتنمية الى جامعات ومعاهد متخصصة ، على الصعيد الوطنى او الدولى وفقا لرغبة البلاد المعنية ،
- (٢) بأن يشجع نشاطات البحث لا سيما في مجال استخدام اللغات الاصلية في دروس محو الامية ، وخاصة عن طريق المعهد الدولى لدراسة اساليب محو الامية ( طهران ) الذى
- سيستمر في تلقي مساعدة من المنظمة حتى عام ١٩٧٨ ،
- (٣) بأن يؤمن تدريب المعلمين ، وخاصة في المركزين الاقليميين لمحو الامية الوظيفي بالمناطق الريفية في امريكا اللاتينية ( بتزكوارو ، المكسيك ) وفي الدول العربية ( سرس الليان ، جمهورية مصر العربية ) اللذين يقترح تمويلهما حتى عام ١٩٧٨ ،
- (د) تعميم نتائج مختلف تجارب محو الامية ومرحلة ما بعد محو الامية ، وكذلك نتائج النشاطات المساندة التي تستهدف زيادة الموارد البشرية المستخدمة في القضاء على الامية او العمل، تطبيقا لمبدأ الحق في التعليم ، على تنمية التعاون الفكرى والتفاهم الدولى .

قرار ١٩٥٢ ر١ ان المؤتمر العام ،

وقد علم أسفا بقرار برنامج الامم المتحدة للتنمية ان يوقف المعونة المالية التي يقدمها الى المركز الاقليمى لمحو الامية الوظيفي في المناطق الريفية في الدول العربية ، والى نظيره في امريكا اللاتينية ، اعتبارا من عام ١٩٧٣ ،

ونظرا لان هذه المعونة التي بلغت ٥١٣٦٠٠ دولار للمركزين في الفترة ١٩٧١ - ١٩٧٢ قد خفضت الى ١٠٠.٠٠٠ دولار للمركز الخاص بالدول العربية ، ينبغي استخدامها قبل نهاية يونيو/ حزيران ١٩٧٣ ، والى ١١٧.٠٠٠ دولار للمركز الخاص بدول امريكا اللاتينية ،

ونظرا لان الصورة المفاجئة التي اتخذ بها هذا القرار ينتظر ان تؤثر على مختلف انشطة المركزين وعلى وضع الموظفين الدوليين والمحليين ، وكذلك على عملية حشد الدرايسين بموجب منحة دراسية ،

واذ بأسف لان هذا الاجراء لا يتضمن اية مراحل انتقالية تتيح للدول الاعضاء المعنية ان تأخذ على عاتقها بالتدريج مسؤولية تشغيل هذين المركزين ،

ويأسف ايضا لان هذا الاجراء يضع المنظمة في موقف خطير لا يتيح لها موارد ميزانيتها ان تواجهه ،

واذ يرى ، فضلا عن ذلك ، ان تحويل المؤسسات الاقليميين الى مركزين لمحو الامية الوظيفي في المناطق الريفية قد اتاح لهما تحقيق تقدم لا يستهان به ، كان محل تقدير كبير من الدول الاعضاء ،

ونظرا لان الدول العربية ، في اجتماع لجنتها الاستشارية للمركز الاقليمى لمحو الامية الوظيفي، الذى عقد بالقاهرة من ٢ الى ١٥ اكتوبر/ تشرين الاول ١٩٧٢ ، بحثت تقديم معونة مادية لعمليات المركز على صورة خدمات استشارية ومنح ، الخ .هـ تقدر قيمتها بمبلغ ١٩٠.٠٠٠ دولار سنويا ،

ونظرا لان دول امريكا اللاتينية قدمت معونة مالية لعقد عشرين حلقة دراسية ميدانية نفسى الفترة ١٩٧١ - ١٩٧٢ ، ولان منظمة الدول الامريكية قد مولت .هـ منحة دراسية في الفترة ١٩٧١ - ١٩٧٢ ، وانها على استعداد لتقديم عون مماثل خلال الفترة ١٩٧٣ - ١٩٧٤ ،

ونظرا لان هذه المشاركة الايجابية من جانب الدول الاعضاء المعنية تبرز مدى ادراكها لاهمية المركزين وتبشر بانها ستزيد من جهودها للتغلب على مصاعب هذه المرحلة الانتقالية ،

- ونظراً لأن المركز الاقليمي لمحو الامية الوظيفي في المناطق الريفية في الدول العربية قد اعد بالفعل خطة عمل يفترض فيها استمرار المعونة المالية من برنامج الامم المتحدة للتنمية في عام ١٩٧٤ ، وعدم زيادة اشتراكات الدول الاعضاء حتى بداية ١٩٧٥ ،
- (١) يعرب عن رغبته في ان تعيد السلطات المسؤولة في برنامج الامم المتحدة للتنمية النظر في قرارها هذا ،
- (٢) يرخص للمدير العام بما يلي :
- (أ) تحقيق وفورات في البرنامج والميزانية المعتمدين للمركزين في الفترة ١٩٧٣-١٩٧٤ ، باعادة تنظيم اساليب عمل المركزين ، ولا سيما عن طريق انشاء وحدات متنقلة يمكنها ان تعمل في البلاد المعنية وان تكون على صلة بمشكلات التدريب التي تستلزم الحل ،
- (ب) استخدام ما يتحقق من وفورات عند تنفيذ برنامج محو الامية في تمويل المركزين ، وذلك كلما دعت الحاجة وتوفرت الاموال ،
- (ج) السعي للحصول من الدول الاعضاء المعنية على مساهمة اكبر في نفقات تشغيل المركزين ،
- (د) دعوة هذه الدول ان تدرج المنح الدراسية اللازمة لتلبية احتياجاتها في مجال محو الامية الوظيفي فيما تتقدم به من طلبات للمعونة في اطار البرمجة القطرية الى برنامج الامم المتحدة للتنمية او في برامجها الوطنية ،
- (هـ) السعي للحصول على مساهمات من مصادر اخرى ، تخصص كلها لانشطة المركزين دون سواها ،
- (و) المبادرة الى اجراء مفاوضات مع دول المنطقتين المعنيتين بغية عقد اتفاقيات معها ، وقبل نهاية عام ١٩٧٣ اذا امكن ، تستهدف العمل بالتدرج على ان يصبح المركزان مستقلين مالياً ،
- (ز) اتخاذ التدابير الضرورية لتكثيف مستوى نشاط المركزين بما يتفق ومستوى الاعتمادات المالية المتاحة .

### ١٢٦ التعليم من اجل التنمية الريفية

- قرار ١٢٦ ١٩٧٦ يرخص للمدير العام بأن يواصل ويعزز في اطار العقد الثاني للتنمية ، برنامجاً طويلاً الاجل للتعليم والتدريب من اجل التنمية الريفية ، بما في ذلك التعليم الزراعي ، مع مراعاة توصيات المؤتمر العالمي المشترك بين منظمة الاغذية والزراعة واليونسكو ومنظمة العمل الدولية الذي عقد في كوبنهاجن عام ١٩٧٠ بشأن التعليم والتدريب في مجال الزراعة ، ويرخص له بوجه خاص بالاتي :
- (أ) دعم التعاون مع منظمة الاغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية والرابطات المهنية للمعلمين الزراعيين في مجال التعليم والتدريب من اجل التنمية الريفية ،
- (ب) جمع البيانات واجراء الدراسات المقارنة عن التجارب الجارية والنتائج التي تتحقق في هذا الميدان ،
- (ج) دعم وتشجيع الجهود المبذولة من اجل تجديد التعليم وتحقيق ديمقراطيته داخل المدرسة وخارجها ، وتعزيز تنمية تعليم العلوم والتكنولوجيا في المناطق الريفية :
- (١) بمواصلة التجارب الجارية في اطار المشروعات الرائدة المتكاملة المتعلقة بدور التعليم في التنمية الريفية ،
- (٢) باجراء دراسات وبحوث في مجال التعليم من اجل التنمية الريفية والتعليم الزراعي بهدف تحسين الاساليب وتكثيفها مع الحاجات الحقيقية لسكان الريف ، وخاصة في البلاد النامية ،
- (٣) بتنظيم ندوات واجتماعات تقنية تتناول هذه المسائل ، ونشر الدراسات ونتائج البحوث وتقارير تقييم النشاطات ،
- (د) تحسين تدريب المربين والمعلمين في المناطق الريفية بمواصلة تنظيم الدورات والحلقات الدراسية والندوات الدولية في هذا المجال ،
- (هـ) مساعدة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، في مجال التعليم الزراعي والتعليم من اجل التنمية الريفية ، مع توجيه اهتمام خاص لبلاد العالم الثالث ومراعاة ما ابدته بلدان افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي والدول العربية من حرص كبير على تطويرها .



## ١,٣ التعليم العالي وتدريب العاملين في التربية

### ١٣١ تدريب العاملين في التربية

قرار ١٣١١ برخص للمدير العام بمواصلة وتعزيز جهوده من اجل النهوض بتخطيط وتنفيذ برامج محسنة لتدريب العاملين في التربية ، ولا سيما :

(أ) تشجيع ودعم تطبيق النتائج التي توصلت اليها لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو بشأن تطبيق التوصية الخاصة بأوضاع المعلمين ، والعمل على استمرار اعمال هذه اللجنة ،

(ب) تحديد الاحتياجات الجديدة بالاولوية والاتجاهات والامكانات التجديدية في مجال التدريب قبل الخدمة واثناءها للمعلمين والاداريين والمفتشين والاختصاصيين في جميع مراحل التعليم ،

(ج) الاسهام في النهوض بمؤسسات ومناهج تدريب العاملين قبل الخدمة واثناءها في اطار التربية المستديمة ، مع توجيه اهتمام خاص الى المتطلبات النوعية للتعليم الفني ، وتشجيع ابتكار الاساليب التجديدية واعدادها وتجربتها ، والعمل بالتالي على تحسين انتاج النظم والخدمات التعليمية كما وكيفا ،

(د) مساعدة الدول الاعضاء بناء على طلبها ، في ممارسة النشاطات التي تستهدف تحقيق الاغراض السابق ذكرها في اطار البرامج القطرية وبفضل معونة مناسبة من برنامج الامم المتحدة للتنمية وصندوق الامم المتحدة للطفولة وبرنامج الاغذية العالمي وغير ذلك من المصادر الخارجة عن الميزانية ، وكذلك من برنامج المساهمة في نشاطات الدول الاعضاء .

### قرار ١٣١٢ ان المؤتمر العام ،

اذ يضع في اعتباره ما جاء في النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الاعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي ،

وقد بحث الدراسة التمهيديّة التي اعدّها المدير العام عن الجوانب الفنية والقانونية لتعديل التوصية الخاصة بالتعليم التقني والمهني والتي اقرها المؤتمر العام في دورته الثانية عشرة عام ١٩٦٢ (الوثيقة ٢٠/١٧) ،

(١) يرى من المرغوب فيه ان تعدل التوصية المذكورة ،

(٢) ويرخص للمدير العام بأن يدعو بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٠ من النظام المشار اليه اعلاه ، لجنة خاصة الى الاجتماع لتتولى اعداد مشروع توصية معدلة يرفع الي المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة .

### ١٣٢ التعليم العالي

#### قرار ١٣٢١ برخص للمدير العام بما يلي :

(أ) القيام بنشاطات تستهدف تنمية التعليم العالي وتحسينه ، ولهذه الغاية :

(١) دراسة المشكلات المتعلقة بسياسات التعليم العالي في مجموعها ، مع توجيه اهتمام خاص - تحقيقا لاهداف التربية المستديمة - الى العلاقات بين التعليم العالي وبين العناصر الاخرى للنظم التعليمية من ناحية ، وبين احتياجات البلاد من الاختصاصيين ذوي المؤهلات الرفيعة من ناحية اخرى ،

(٢) دراسة الاتجاهات والانجازات الجديدة المتصلة بنظم ومعاهد التعليم بعد المرحلة الثانوية ، سواء فيما يتعلق بتنظيم التعليم ام بأساليبه ومضمونه ونشر المعلومات التي تتوفر عن هذه التطورات الجديدة ، وتشجيع وتنظيم التجارب في هذا المجال ،

(ب) الاسهام في تحقيق تلاوم افضل بين نظم ومعاهد التعليم بعد المرحلة الثانوية وبمسئنة متطلبات المجتمع ، وبخاصة في الدول النامية ، وتشجيع دراسة نماذج معاهد ونظم للتعليم بعد المرحلة الثانوية ، تكون اكثر النماذج ملاءمة لاحتياجات الانماط المختلفة من

البلاد النامية ، وتوزيع معلومات في هذا الصدد على الدول المعنية ،  
 (ج) توسيع النشاطات الهادفة الى ضمان امكانية المقارنة والاعتراف بتبادل دراسات وشهادات  
 التعليم بعد المرحلة الثانوية على المستوى الدولي ، ولا سيما بالاسهام في اعسداد  
 اتفاقات ثنائية واقليمية في هذا الصدد واقامة اجهزة يناط بها تطبيق هذه الاتفاقات ،  
 (د) العمل - بمعاونة المركز الاوربي للتعليم العالي وبالتعاون مع المنظمات الدولية  
 الحكومية وغير الحكومية المختصة - على تشجيع التعاون الاقليمي والدولي وتعزيزه في  
 مجال التعليم بعد المرحلة الثانوية ، وخاصة فيما يتعلق بتبادل الخبرات او نشر  
 المعلومات عن التجديدات وحركة انتقال المعلمين والطلاب ،  
 (هـ) المساهمة ، بناء على طلب الدول الاعضاء ، في نشاطاتها الهادفة الى تنمية التعليم بعد  
 المرحلة الثانوية وتنويعه وتحسينه .

قرار ١٣٢٢ ان المؤتمر العام ،

بالنظر الى احكام النظام الخاص بالتصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو اليها  
 اليونسكو ، (١٤/م/قرار ٢٣) ،

- (١) يقرر الدعوة الى عقد مؤتمر دولي على مستوى الدول (الفئة ١) في ١٩٧٤ ، لقرار اتفاقية  
 بشأن الاعتراف بالشهادات في بلاد امريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ،
- (٢) يكلف المجلس التنفيذي والمدير العام باتخاذ كافة التدابير اللازمة لهذه الغاية ،  
 بما في ذلك دعوة لجنة خبراء دولية حكومية تحضيرية الى الاجتماع عام ١٩٧٣ .

قرار ١٣٢٣ ان المؤتمر العام ،

اذ يذكر بالقرار ١٢٤١ الذي اعتمده في دورته السادسة عشرة ،  
ويذكر كذلك بالقرار ٢٨٢٢ (الدورة ٢٦) الذي اصدرته الجمعية العامة للامم المتحدة ،  
ويلاحظ بارتياح ان الدراسات والتقارير التي انجزت حتى الآن تشكل اساسا كافيا لتمكين  
 الجمعية العامة للامم المتحدة من التوصل الى قرار بشأن انشاء جامعة دولية ،  
ويرحب بالقرار ١٧٣١ الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي للامم المتحدة في دورته  
 الثالثة والخمسين ،

ويأخذ علما ، بكل تقدير ، بتقرير المدير العام الوارد بالوثيقة ٦١/م١٧ ،  
ويدرك المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق اليونسكو ، بالاشتراك مع المنظمات المتخصصة  
 الاخرى المعنية ، فيما يتعلق باعداد هذا المشروع وتنفيذه ،

- (١) يويد القرار ١٢٤١ الذي اتخذه في هذا الشأن المجلس التنفيذي في دورته التاسعة  
 والثمانين ، وخاصة الفقرة ٩ من ذلك القرار ،
- (٢) ويوصي بأن تصدر الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها السابعة والعشرين قرارا بانشاء  
 جامعة دولية تحت رعاية الامم المتحدة ،
- (٣) ويوصي كذلك بأن ترخص الجمعية العامة للامم المتحدة للمدير العام لليونسكو بتشكيل  
 لجنة تأسيسية تحدد اهداف الجامعة على اساس ما تسفر عنه الاتصالات الضرورية مع مختلف  
 السلطات المعنية وتضع مشروع ميثاقها ، وباتخاذ جميع الخطوات الاخرى الضرورية لتنفيذ  
 هذا المشروع ،

- (٤) ويرخص للمدير العام ، في حالة ما اذا قررت الجمعية العامة للامم المتحدة انشا الجامعة ،  
 بأن يعمل بالتعاون الوثيق مع السكرتير العام للامم المتحدة من اجل اتخاذ التدابير  
 الضرورية للمشاركة في انشاء الجامعة ، وان يستخدم لتمويل ما تسهم به اليونسكو في  
 هذا العمل التمهيدي الاعتمادات المدرجة لهذا الغرض في الميزانية العادية ، علما بأن  
 للمدير العام ان يستخدم في هذا السبيل ايضا اية مبالغ ترد من مساهمات طوعية موجهة  
 لهذه الانشطة التمهيديّة او لتنفيذ المشروع ،
- (٥) ويطلب من المدير العام ان يرفع هذا القرار الى السكرتير العام للامم المتحدة في  
 وقت يتيح للجمعية العامة النظر فيه في دورته السابعة والعشرين .

١٣٣ التدريب في الخارج

- قرار ١٣٣١ برخص للمدير العام بما يلي :
- (أ) تقديم عون للدول الاعضاء لكي تعد وتنفذ في مجالات اختصاص اليونسكو، برامج للتدريب التكميلي في الخارج وفقا للاولويات التي تقررها هذه الدول ، وبرامج تستهدف تلافسي هجرة العلماء ،
- (ب) النهوض بتدريب الاطر من رعايا البلاد النامية بتشجيع الاستفادة على نطاق اوسع ، و بروح من التعاون الدولي ، من أماكن الدراسة والتدريب المتوفرة للدول الاعضاء ،
- (ج) نشر المعلومات واجراء الدراسات وتجربة اساليب جديدة بغرض زيادة فعالية التدريب في الخارج ومواءمة دورات هذا التدريب لاحتياجات البلاد التي تتلقى المعونة ،
- (د) إدارة برامج للتدريب في الخارج وتقييم النتائج التي تحققها وتلك البرامج .

## قرار ١٣٣٢ ان المؤتمر العام ،

اذ يذكر بالقرار ٣٢٥ الصادر عن المؤتمر العام في دورته الخامسة عشرة بالترخيص للمدير العام بمواصلة اجراء الدراسات عن الاسباب والنتائج الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للهجرة الدولية للكفاءات ، لما لها من اثر على النمو التربوي والعلمي للدول الاعضاء ، ويذكر بالقرار ١٢٤٣ الصادر عن المؤتمر العام في دورته السادسة عشرة بدعوة " السدول الاعضاء الى اتخاذ الاجراءات اللازمة للحد من تشجيع العلماء على هجر بلادهم او عدم العودة الى اوطانهم... " ،

وقد اطلع على تقرير المدير العام (الوثيقة ٥٨/١٧) المقدم تنفيذا للقرار ١٢٤٣ المذكور وبأخذ في اعتباره القرار ١٥٧٣ (٥٠) الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للامم المتحدة بدعوة حكومات البلاد المتقدمة الى " عدم اتخاذ اية تدابير خاصة لأغراء الطلاب والدارسين القادمين من البلاد النامية بموجب منح دراسية بالاستقرار بصفة دائمة في تلك البلاد المتقدمة " ،

ويلاحظ بقلق خطر التزايد في ظاهرة فقدان خيرة اصحاب الموهلات من المهنيين الذين تمس الحاجة اليهم للنهوض بالتنمية في البلاد النامية ، نتيجة لهجرتهم الى البلاد المتقدمة صناعيا ،

ويرى انه يتعذر التنسيق المجدي بين تخطيط التنمية وبين توفير الموارد البشرية ما لم تتخذ تدابير ملائمة للحيلولة دون استنزاف الكفاءات الذي تعاني منه البلاد النامية كثيرا ،

ويلاحظ ان الظروف الملازمة للتخلف - بما تنطوي عليه من بطالة او عمالة جزئية وافتقار للحوافز والشروط المواتية لنشاط العلماء والتقنيين وغيرهم من المهنيين في البلاد النامية - تشجع على هجرة تلك العناصر ذات الكفاءة العالية ،

وبأخذ في اعتباره ان السياسة التي تنتهجها بعض البلاد الصناعية لتشجيع العلماء والمهندسين والتقنيين وغيرهم من المهنيين من البلاد النامية - عن طريق تقديم ميزات مادية وميزات شتى غيرها - على ترك بلادهم او عدم العودة اليها ، تشكل عامل عرقلة للجهود التسي تبذلها البلاد النامية المعنية ، وهي جهود محدودة في ذاتها يحكم التخلف ،

وبأخذ في الاعتبار انه على الرغم من التدابير التي اتخذتها الدول الاعضاء للحد من هجرة العاملين الموهولين ، فان هذه الظاهرة لم تنكمش بتاتا بل على العكس تستمر في التفاقم مما يحتم اتخاذ اجراءات اشد فعالية تستهدف تشييد البنية الاساسية العلمية اللازمة للبلاد النامية ، والحد من آثار السياسة التي تنتهجها بعض البلاد الصناعية لاجتذاب العلماء والمهندسين والتقنيين وغيرهم من المهنيين ،

(١) يدعو تلك الدول الاعضاء التي بلغت شأوا بعيدا من التقدم والتي تستفيد من هجرة الكفاءات اليها ، الى ابلاغ المدير العام قبل الدورة الثامنة عشرة للمؤتمر العام بالتدابير التي اتخذتها لثنى الشركات والمؤسسات والهيئات الخاصة او الحكومية عن تقديم الحوافز الى العلماء والتقنيين الاجانب اغراء لهم بترك اوطانهم او عدم العودة

- اليها، وكذلك ابلاغه بالاحكام التى ادخلتها فى قوانينها الوطنية لكبح حركة هجرة الكفاءات ،
- (٢) ويوصى بأن تتخذ الدول الاعضاء النامية التدابير اللازمة للتخلص مما لديها من بنىات اجتماعية اقتصادية عفا عليها الزمن وترجع الى عهد التبعية وتعرقل انشاء البنسى الاساسية العلمية اللازمة لاستبقاء العلماء والتقنيين الذين يحتاج الى خدماتهم لدفع عجلة التنمية ،
- (٣) ويرخص للمدير العام بأن يواصل ، بالاتفاق مع المجلس التنفيذى ، دراسة هذه المشكلة بالتشاور مع الدول الاعضاء وسائر منظمات الامم المتحدة .

### ١,٤١ التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بالتربية.

قرار ١١ر٤١١ يرخص للمدير العام بمواصلة اشراك المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بالتربية فى برنامج اليونسكوه وبتقديم اعانات الى بعضها فى حدود مبلغ لا يتجاوز ١٢٣ر١٥٠ دولارا فى ١٩٧٣ - ١٩٧٤ .

### ١,٤٢ الشباب<sup>(١)</sup>

قرار ١٤ر٤٢ يرخص للمدير العام ، وفقا للتوجيهات العامة التى اصدرها المؤتمر العام فى دورتيه الخامسة عشرة والسادسة عشرة ، بالعمل على زيادة اشراك الشباب فى حياة المنظمة واعمالها والعمل على ان تؤخذ فى الاعتبار دائما عند اعداد وتنفيذ برامج المنظمة ، تطلعات الشباب ومشكلاتهم واسهامهم التجديدى فى عمل المنظمة . ويرخص له بصفة خاصة بما يلى :

- (أ) العمل ، فى اطار البرامج المشتركة بين القطاعات ، على تشجيع مشاركة الشباب فى البحث التربوى وتجديد التربية ، وفى التفكير فى متضمنات التطور العلمى والتكنولوجى المستمر، وفى التجديد الثقافى ، وبصورة اعم ، التعريف بمختلف تيارات الرأى التى تظهر بين الشباب فيما يتعلق بالمشكلات الكبرى للحضارة المعاصرة ،
- (ب) تعزيز نشاط الشباب من اجل السلام والتفاهم الدولى وحقوق الانسان والعدالة الاجتماعية ، ودعم جهود الشباب فى مكافحة السيطرة والاستغلال والظلم والاضطهاد بكافة صورها واشراك الشباب فى الجهود التى تبذلها المنظمة فى مجال توطيد السلام ،
- (ج) مواصلة جهود التنسيق فى مجالات التوثيق والبحوث المتعلقة بالشباب ، وعلى وجه التحديد ، تأليف لجنة خبراء خاصة بعهد اليها بتحديد الخطوط الرائدة للتفكير والعمل تمهيدا لعقد مشاورات اقليمية وشبه اقليمية ، ابتداء من ١٩٧٣ وبالتعاون مع اللجان الوطنية ومنظمات الشباب غير الحكومية ، عن مشكلات الشباب فى المجتمع المعاصر ولا سيما موقف الشباب ازاء المشكلات الكبرى فى التربية والعلم والثقافة والاعلام ، وعن مساهمة اليونسكو فى وضع سياسات وطنية للعمل من اجل الشباب ومعهم . وسيشكل وضع تقرير لجنة الخبراء الخاصة ، وما تسفر عنه المشاورات اقليمية وشبه اقليمية المرحلة التمهيديّة التى يتسنى على اشرها للدورة الثامنة عشرة ان تدرس وتقرر تاريخ وطبيعة المؤتمر الدولى للشباب الذى طالب به المؤتمر العام فى دورته السادسة عشرة ، وذلك على اساس تقرير يقدمه المدير العام عما جد من تطورات ،
- (د) دعم اعمال منظمات الشباب المتعلقة بالخدمة الطوعية بالتعاون مع برنامج الامم المتحدة

(١) اعتمد هذا القرار ، بناء على تقرير لجنة شئون البرنامج العامة ، فى الجلسة العامة الثانية والثلاثين بسوم ١٦ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٢ .

للمتطوعين ، و اشراك المتطوعين من الشباب فى عمل اليونسكو، وتشجيع تدريب الشباب على الاضطلاع بمهام ذات مسؤولية فى مجتمعاتهم المحلية ، وخاصة عن طريق التعاون مع منظمات الشباب المحلية التى تسهم فى مشروعات التنمية بتلك المجتمعات .

## ١١، أ) المكتب الدولي للتربية

قرار ١٥١ر ١٩٥١ يرخص للمدير العام بالعمل على استمرار نشاط المكتب الدولي للتربية وبأن ينفق فى سبيل ذلك مصروفات لا تتجاوز ١٠١٦٥٠٠ دولارا فى الفترة ١٩٧٣ - ١٩٧٤ ، فى الأغراض التالية :

(أ) تقديم خدمات الاعلام والتوثيق فى مجال التربية ، والمساعدة لهذا الغرض فى تنمية شبكة من المراكز الوطنية والاقليمية للاعلام والتوثيق والبحث فى مجال التربية ،

(ب) اجراء دراسات مقارنة تستهدف مساعدة الدول الاعضاء فى جهودها الرامية الى تنمية نظمها التربوية واصلاحها ،

(ج) تنظيم الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الدولي للتربية المقرر عقدها فى ١٩٧٣ فى جنيف ، لمناقشة العلاقة بين التعليم والتدريب والعمالة مع الاهتمام بصفة خاصة بالتعليم الثانوى واهدافه وبنيتة ومضمونه ، والاعداد للدورة الخامسة والثلاثين حول الدور المتطور الذى يؤديه المعلم وتأثير ذلك على الاعداد للمهنة والتدريب اثنساء الخدمة .

قرار ٢٥١ر ١٩٥١ طبقا للفقرتين الاولى والثالثة من المادة الثالثة من النظام الاساسى للمكتب الدولي للتربية انتخب المؤتمر العام فى جلسته العامة الاربعين يوم ٢٠ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٢ ، بنساء على اقتراح لجنة الترشيحات ، الدول الاعضاء التالية أعضاء بمجلس المكتب ، بدلا من الاحدى عشرة دولة التى تنتهى مدة عضويتها بانتهاء الدورة السابعة عشرة للمؤتمر العام (١) :

الاراضى الواطئة	توجو	ماليزيا
الارجنتين	رومانيا	جمهورية وسط افريقيا
جمهورية المانيا الاتحادية	العراق	الولايات المتحدة
البرازيل	فنلندا	الامريكية

## ب - توصيات بشأن البرامج المقبلة

### ١،١ تخطيط التربية وتمويلها

يوصى المؤتمر العام بأن يعنى المدير العام ، عند اعداد البرامج المقبلة بادراج التدابير اللازمة لتحقيق ما يلى :

توصية ١١ر ١ : مساعدة الدول الاعضاء فى مجال السياسات التربوية وتخطيط التربية ، وذلك :

(أ) بتنظيم مؤتمرات حكومية ،

(ب) بجمع وتحليل ونشر المعطيات والمعلومات عن سياسات نظم التعليم وبنياتها وسير العمل بها ،

(١) أما أعضاء مجلس المكتب الاخرين الذين انتخبوا فى الدورة السادسة عشرة ، وتنتهى مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الثامنة عشرة فهم : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، انيوبيا ، اسبانيا ، اوروجواى ، سويسرا ، فرنسا ، كوبا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الهند ، يوغسلافيا .

- (ج) بالاسهام فى عمليات التقييم النقدى للنظم التعليمية. وتحديد السياسات اللازمة لتنميتها وتجديدها ،  
 (د) بالاسهام فى تحسين ادارة المرافق وتدبير شؤونها ،  
 (هـ) بالاسهام فى تدريب المسؤولين عن تخطيط التربية و ادارتها ،  
 (و) بتشجيع تحسين المباني والتجهيزات المستخدمة لأغراض التعليم ،  
 (ز) بالمعاونة فى البرمجة القطرية للمعونة الدولية فى مجال التربية ،

توصية  
 ١٠١٢ تنظيم النشاطات التالية بالمعهد الدولى لتخطيط التربية :  
 (أ) التدريب ،  
 (ب) البحوث ،  
 (ج) نشر المفاهيم والتقنيات فى مجال تخطيط التربية ،

توصية  
 ١٠١٣ مساعدة الدول الاعضاء على حل المشكلات التى تواجهها فى مجال تمويل التربية ، وذلك :  
 (أ) بتشجيع الأبحاث ذات الطابع العملى والخاصة بتمويل التربية ،  
 (ب) بالتحليل الاستطلاعى للاحتياجات وبرمجة مشروعات الاستثمار التربوى التى يمكن تمويلها من :

- (١) البنك الدولى للانشاء والتعمير والرابطة الدولية للتنمية ،  
 (٢) البنوك الاقليمية للتنمية ،  
 (٣) صندوق الامم المتحدة للطفولة ،  
 (٤) برنامج الاغذية العالمى ،  
 (٥) المساعدات المقدمة فى صورة اموال مودعة ،  
 (ج) بجمع وتحليل ونشر معلومات عن مصادر مساعدات التربية ،

توصية  
 ١٠١٤ تعزيز تكافؤ فرص الالتحاق بالتعليم والانتفاع به ، وذلك عن طريق :  
 (أ) الاسهام فى مكافحة التمييز فى مجال التعليم وازالة العقبات التى تعوق تحقيق ديمقراطية التعليم ،  
 (ب) النهوض بدراسات وتقديم خدمات ، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية المعنية ، بغية معاونة الدول الاعضاء على وضع سياسة لتعليم العمال المهاجرين الاجانب و ابنائهم ،  
 (ج) التعاون مع الهيئات الدولية المختصة والدول الاعضاء لتحقيق تكافؤ فرص التعليم امام اللاجئين ،  
 (د) اعادة النظر والتفكير فى تخطيط وتمويل أنشطة القسم المعنى ، بما فى ذلك تحديد غايات استراتيجية وتكتيكية بهدف ضمان تكافؤ فرص الالتحاق بالتعليم والانتفاع به ، مع مراعاة الامكانيات التى تتيحها اقسام البرنامج الأخرى فى هذا الصدد ، ولا سيما القسم ١٠٢٢ الخاص بالمناهج والبنىات ، وضمان عدم تخفيض أنشطة البرنامج العادى فى هذا الميدان ،  
 (هـ) الاسهام فى تحقيق تكافؤ الفرص امام النساء والفتيات للالتحاق بالتعليم والانتفاع به فى جميع مراحلها ،  
 (و) المساعدة بهذه الصورة على تمكين النساء من التمتع بفرص تعليم كافية تتساوى مع الفرص المتاحة للرجال ، حتى تنجح لهن فرص عمل متكافئة كذلك ، وبالتالى امكانيات شغل مناصب ذات مسؤولية بما يتفق ومؤهلاتهن ،  
 (ز) الاسهام فى ازالة العقبات التعليمية الثقافية التى تعوق النمو الكامل لشخصية المرأة ،  
 (ح) دعم التغييرات التربوية والتعليمية التى تستهدف تحقيق تقدم النساء ،  
 (ط) تشجيع المشاركة الإبداعية من جانب النساء فى عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلادهن.

## ١,٢ مناهج التعليم وبنياته واساليه

يوصى المؤتمر العام بأن يعنى المدير العام ، عند اعداد البرامج المقبلة ، بادراج التدابير اللازمة لتحقيق ما يلي :

توصية ١٢١ مواصلة ودعم مجموعة من النشاطات الرامية الى تعزيز وتعميم استخدام الوسائل والاساليب والتقنيات الحديثة بهدف التوسع فى نظم التعليم المدرسي والتعليم خارج المدرسة وتحسينها فى الدول الاعضاء ، مع توجيه اهتمام خاص الى :

(أ) تنسيق الدراسات واعداد اساليب تقييم العائد التعليمي ونشر التجديدات الهادفة الى دعم جهود التنمية ،

(ب) الدراسات المتصلة بتنمية الاساليب والتقنيات التعليمية المتقدمة ونقلها وملاءمتها مع الظروف الخاصة فى الدول الاعضاء ،

(ج) الدراسات والادوات الكفيلة بمساعدة الدول الاعضاء والمنظمات التابعة للامم المتحدة مساعدة عملية فى تيسير استخدام المواد والتقنيات التعليمية الحديثة على نطاق واسع ،

(د) تقديم عون تقنى رفيع المستوى للدول الاعضاء بهدف تعميم تطبيق هذه الاساليب والتقنيات فى التعليم المدرسي والتعليم خارج المدرسة ،

توصية ١٢٢ الاستمرار والشروع فى نشاطات تهدف الى تحديد مفهوم جديد للمناهج والبنىات التعليمية فى المراحل قبل الابتدائية والابتدائية والثانوية من اجل ايجاد نوع من الاستمرار والترابط بين شتى مواد الدراسة وتحقيقا للتربية المستديمة ، مع التركيز بوجه خاص على :

(أ) تنمية المعاهد المتخصصة فى البحوث التربوية واصلاح المناهج ،

(ب) اصلاح نظم التعليم فى المراحل قبل الابتدائية والابتدائية والثانوية ،

(ج) تعزيز تعليم المعوقين من الشباب والاطفال ،

(د) تحسين تعليم اللغات ،

(هـ) تضمين المناهج المدرسية :

(١) التربية البدنية ،

(٢) التربية الجمالية ،

(و) تعزيز التعليم المتصل بالمشكلات السكانية ،

(ز) مساهمة التعليم فى مكافحة سوء استعمال المخدرات ،

(ح) تنمية التعليم من اجل التعاون الدولى والسلام ،

(ط) مساعدة الدول الاعضاء على اصلاح مناهج التعليم قبل الجامعى وبنياته .

توصية ١٢٣ اعطاء اولوية عالية للتعليم التقنى والمهنى عن طريق ما يلي :

(أ) تشجيع التدابير التى تساعد الدول الاعضاء على تحقيق التكامل بين التعليم المسنام والتعليم التقنى والمهنى ،

(ب) تعزيز الاتجاه الى تكييف التعليم ، وخاصة من حيث نوعيته ، بما يتفق مع احتياجات كل بلد ومع التطلعات المشروعة للأفراد ، وذلك بادخال التنوع الواسع النطاق على بنىات التعليم واساليه وعلى برامج التدريب ، وتطوير أنشطة تدريب خاصة لأولئك الذين لم تتح لهم بعد فرص الانتفاع بالتعليم الاجبارى ،

(ج) معاونة الدول الاعضاء على اصلاح وتطوير المناهج فى معاهد التعليم التقنى والمهنى ، مع مراعاة التطورات العلمية والتكنولوجية واحتياجات البلاد النامية ،

(د) تقديم معاونة الخبراء للدول الاعضاء لتيسير تجربتتى اشكال التعليم التقنى والمهنى ،

(هـ) الاشتراك مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الاغذية والزراعة فى تشجيع انشاء معاهد للتعليم التقنى والمهنى فى البلاد النامية ،

(و) تنظيم حلقات بحث ودراسة ومؤتمرات حول تخطيط تنمية التعليم التقنى والمهنى خلال عقد التنمية الثانى .

توصية ١٢٤  
الاستمرار فى اطار برنامج اليونسكو العام لتعزيز تعليم العلوم والتكنولوجيا بوصفه عنصرا اساسيا فى الاعداد العام للفرد وعاملا رئيسيا فى تنمية المجتمع ، فى انتهاج سياسة ثابتة للتوسع والتحسين فى هذا النوع من التعليم فى المرحلة قبل الجامعية ، وذلك بتوجيه اهتمام خاص الى :

(أ) تبادل الافكار والمعلومات التى تيسر احراز التقدم فى مجال تعليم العلوم والتكنولوجيا ،  
(ب) تشجيع البحوث وغيرها من النشاطات التجديدية فى هذا المجال والعمل على تقدمها ،  
(ج) مساعدة الدول الاعضاء على تخطيط وتنفيذ مشروعات يكون هدفها المباشر تحسين نظم تعليم العلوم والتكنولوجيا .

توصية ١٢٥  
تسهيل التوسع فى تعليم الكبار وتجديده على ضوء نتائج المؤتمر الدولى لتعليم الكيسار ، وخاصة بالطرق الآتية :

(أ) تعزيز مفاهيم تعليم الكبار على المستوى الدولى ، وذلك بتنمية الاتصالات والمبادلات الدولية ، وتيسير الحصول على احدث نتائج البحث فى هذا المجال ،  
(ب) وضع استراتيجيات تهدف الى استخدام افضل للموارد المتوفرة لدى مؤسسات ومعاهد التعليم المدرسى وغير المدرسى ، والى تطبيق اوسع واصح لتقنيات التعليم الحديثة ووسائل الاتصال الجماهيرى ،  
(ج) تدريب الموظفين المؤهلين لتنظيم وتوجيه برامج تعليم الكبار بشتى انواعها ،  
(د) دعم الخدمات الاعلامية والارشادية والاستشارية المخصصة للكبار الذين يواصلون تعليمهم ،  
(هـ) تعزيز الانشطة ذات الصلة بتعليم الكبار فى مختلف مجالات التربية والعلوم الاجتماعية والثقافة والاعلام ، مع تكييف بنىات البرنامج والسكرتارية بما يتفق وطابع الجمع بين عدة فروع علمية الذى يتسم به تعليم الكبار ، والعمل على تركيز الجهود واعادة توزيع الموارد تبعا لذلك ، ومحاولة توفير الاعتمادات اللازمة لدعم أنشطة تعليم الكبار .

توصية ١٢٦  
توجيه عناية خاصة الى كل عمل يهدف الى القضاء على الامية ، وتشجيع التوسع فى مرحلة ما بعد محو الامية ، وتعزيز دراسة الاساليب والتقنيات الحديثة لمحو الامية الوظيفى وتطبيقاتها المحتملة ، ولا سيما عن طريق ما يلى :

(أ) مساعدة الدول الاعضاء الراغبة فى دعم وتحسين ما لديها من برامج لمحو الامية ، والشروع ببرامج ما بعد محو الامية تحقيقا للتربية المستديمة ،  
(ب) مواصلة البرنامج التجريبى العالمى لمحو الامية وانجازه وتقييمه ، والشروع بنشاطات جديدة تشكل جزءا من مشروعات التنمية ،  
(ج) تقديم مزيد من المساهمة المنهجية لحل مشكلات محو الامية بتشجيع اعمال التقييم والبحث والتجريب ، واستخدام اللغات الاصليه ، والمساهمة الفعلية فى تدريب الموظفين على شتى المستويات ولا سيما بواسطة المركزين الاقليميين لمحو الامية الوظيفى فى المناطق الريفية فى الدول العربية وامريكا اللاتينية ،  
(د) مضاعفة النشاطات الاعلامية والترويجية اللازمة لتشجيع ودعم البرامج الوطنية لمحو الامية وتشجيع المساعدات الدولية .

توصية ١٢٧  
القيام بأعمال متكاملة فيما يتعلق بمساهمة التعليم فى التنمية الريفية ، على ان تتناول هذه الاعمال بشكل خاص الامور الآتية :

(أ) تعزيز التعاون الدولى واجراء الدراسات المقارنة وجمع البيانات الاستقصائية ،  
(ب) تجديد التعليم الريفى والتعليم الزراعى فى مجموعه ، وخاصة عن طريق تنمية تعليم العلوم والتكنولوجيا فى المناطق الريفية ،  
(ج) تدريب المربين والمعلمين فى المناطق الريفية ،



- (د) مساعدة الدول الاعضاء فى مجالى التعليم الريفي والتعليم الزراعى،  
 (هـ) دعم برنامج التعليم من اجل التنمية الريفية باعطائه اعلى قدر ممكن من الاولوية فى اطار اهداف عقد التنمية الثانى،  
 (و) اعداد برنامج طويل الاجل تشترك فيه مختلف القطاعات ويجمع بين عدة فروع علمية ويستهدف، تعبئة موارد المنظمة لاحداث اكبر قدر من التأثير على التنمية التعليمية والاجتماعية والثقافية لسكان المناطق الريفية،  
 (ز) ادراج هذا البرنامج فى مشروع البرنامج والميزانية لعامى ١٩٧٥ - ١٩٧٦، ودعوة سائر منظمات الامم المتحدة المعنية بالتنمية الريفية - ولاسيما البنك الدولى للانشاء والتعمير وبرنامج الامم المتحدة للتنمية ومنظمة الاغذية والزراعة ومنظمة العمى الدولية واليونيسيف - للتعاون فى هذا الصدد واتخاذ الخطوات اللازمة لتنسيق برامجها فى المناطق الريفية مع برنامج اليونسكو، حتى تسفر المعونة التى تقدمها الامم المتحدة للتنمية الريفية عن نتائج فعالة وبعيدة الاثر.

### ١,٣ التعليم العالى وتدريب العاملين فى التربية

يوصى المؤتمر العام بأن يعنى المدير العام، عند اعداد البرامج المقبلة، بادراج التدابير اللازمة لتحقيق ما يلى :

- توصية ١٣١ النهوض بتدريب العاملين فى التربية، ولهذه الغاية :
- (أ) مواصلة العمل على تطبيق التوصية الخاصة بأوضاع المعلمين،  
 (ب) اجراء دراسات بشأن تدريب العاملين فى التربية قبل الخدمة واثناءها من حيث تنظيمه ومحتواه واساليبه،  
 (ج) الاسهام فى دعم وتوجيه مشروعات التدريب قبل الخدمة واثناءها، مع توجيه اهتمام خاص الى المؤسسات المسؤولة عن تدريب العاملين فى المدارس وفى مؤسسات التعليم خارج المدرسة، ومراعاة المتطلبات الخاصة للتعليم التقنى،  
 (د) تقديم المساعدة للدول الاعضاء، بناء على طلبها، حتى تتمكن من ادخال التجديدات اللازمة لتنمية مؤسساتها القائمة لتدريب العاملين فى التربية قبل الخدمة واثناءها ولتطوير مناهج هذا التدريب.
- توصية ١٣٢ النظر فى ملاءمة اجراء دراسات تستهدف اكتشاف اسباب قلة عدد الرجال نسبيا فى مهنة التدريس، وتحليل آثار هذا الوضع فى مجال التعليم، وكذلك متضمناته الاجتماعية-الاقتصادية.
- توصية ١٣٣ تنمية النشاطات المتعلقة بالتعليم العالى والهادفة الى ما يلى :
- (أ) دراسة وتقييم وتشجيع التجديدات فيما يتعلق ببنيات نظم ومعاهد التعليم العالى واساليبها ومناهجها وادارتها،  
 (ب) الاسهام فى تحقيق مواءمة افضل بين مناهج التعليم العالى ومتطلبات المناطق والبلاد النامية،  
 (ج) تعزيز اتخاذ تدابير عملية تكفل اماكن المقارنة بين الشهادات والاعتراف بها على المستوى الدولى،  
 (د) تشجيع الاتصالات والتبادلات الدولية بين الجامعات ومعاهد التعليم العالى عامة،  
 (هـ) مساعدة الدول الاعضاء وتقديم المشورة لها فى جهودها الرامية الى تحسين التعليم العالى فيها،
- توصية ١٣٤ اعطاء اهمية اكبر للتدريب واعتباره احد الاهداف الرئيسية للمنظمة، واخذ المشكلات المقترنة بالعلاقة بين التدريب والعمالة فى الاعتبار، وتطوير أنشطة تدريب مشتركة بين القطاعات،

وتعزيز وتنفيذ برامج التدريب في الخارج بما يتفق واولويات التخطيط الانمائي للدول الاعضاء وبما يوذى - عن طريق انتقال الافراد - الى تعزيز تقدم المعارف ونقلها ودعم التفاهم بين الشعوب ، مع الاهتمام خاصة بما يلي :

(أ) الاسهام فى تخطيط البرامج الوطنية للتدريب فى الخارج ،

(ب) المعاونة على تحسين نوعية هذه البرامج ،

(ج) ادارة منح اليونسكو الدراسية وفق اصول الادارة الحديثة .

### ١,٤١ التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بالتربية

يوصى المؤتمر العام بأن يعنى المدير العام ، عند اعداد البرامج المقبلة ، بادراج التدابير اللازمة لتحقيق ما يلي :

توصية ١٤١ الاستمرار فى اشراك المنظمات الدولية غير الحكومية التى تعنى بالتربية فى برنامج اليونسكو ، وتقديم اعانات مالية لبعض هذه المنظمات .

### ١,٤١ (أ) المكتب الدولى للتربية

يوصى المؤتمر العام بأن يعنى المدير العام ، عند اعداد البرامج المقبلة بادراج التدابير اللازمة لتحقيق ما يلي :

توصية ١٤١ مواصلة نشاط المكتب الدولى للتربية وتنميته كمركز متخصص لليونسكو فى التربية المقارنة ، وذلك وفقا للنظام الاساسى الذى اقره المؤتمر العام فى دورته الخامسة عشرة ، ولهذه الغاية :

(أ) تطبيق التقنيات الحديثة من اجل دعم دور المكتب الدولى للتربية فى تبادل الوثائق والمعلومات التربوية ،

(ب) توسيع نطاق برنامج الدراسات المقارنة للمشكلات التربوية الهامة ، وتيسير الاستفادة من نتائج هذه الدراسات على نطاق واسع ،

(ج) تنظيم دورات للمؤتمر الدولى للتربية تعقد مرة كل عامين .

## ٢ العلوم الطبيعية وتطبيقاتها في مجالات التنمية<sup>(١)</sup>

### ١- قرارات بشأن برنامج عامى ١٩٧٣-١٩٧٤

قرار ٢٠١ ر ان المؤتمر العام ،  
اذ يأخذ في الاعتبار قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ٢٢٦٨ (٢٦) الذى يطلب من المنظمات الدولية التابعة للامم المتحدة اعطاء الاولوية ، عند وضع برامجها او نشاطاتها او اختيار ما تقوم بتمويله من مشروعات ، للاحتياجات الخاصة للبلدان الخمسة والعشرين التى حددت فى الاجتماع الوزارى الثانى لمجموعة السبعة والسبعين فى ليمما عام ١٩٧١ ووافق على ان تستجيب اليونيسكو لطلب الامم المتحدة هذا ،  
ويدرك جدوى المبادرة عاجلا الى تشجيع تنمية العلوم والتكنولوجيا فى جميع البلدان النامية وخاصة البلدان الخمسة والعشرين المذكورة الاقل تقدما ،  
واقناعا منه بأنه بدون تنمية علمية وتكنولوجية فعالة ، فان هذه البلدان لا يمكن ان تحقق اى تقدم اقتصادى مجد ودائم ،  
يوصى المدير العام باعطاء الاولوية لاحتياجات وطلبات البلدان الخمسة والعشرين المذكورة الاقل تقدما فى مجال العلوم والتكنولوجيا .

### ٢٠١ السياسة العلمية وتعزيز التعاون العلمى

#### ٢٠١١ العلم فى السبعينات : المتضمنات الانسانية للتقدم العلمى

قرار ٢٠١١ ر يرخص للمدير العام بما يلى :  
(أ) دراسة متضمنات العلم والتكنولوجيا بالنسبة لحياة الانسان والمجتمعات الانسانية والعلاقات الدولية من زوايا التنمية والتغير الاجتماعى والعدالة الدولية ،  
(ب) تعزيز الوعى العام بالعلم وعلاقته بالمجتمع ، وذلك بالتعاون مع اللجان الوطنية والهيئات الوطنية المعنية بالسياسة العلمية ،  
(ج) مواصلة اصدار المجلة ربع السنوية "العلم والمجتمع" ،  
(د) نشر "العلم فى السبعينات" ، دراسة للاتجاهات الراهنة فى البحث العلمى .

قرار ٢٠١٢ ر ان المؤتمر العام ،  
نظرا لان المدير العام ينبه فى الفقرة ٢٠٠٦ من الفصل الثانى من معالم الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٧٣-١٩٧٨ (الوثيقة ٤/م ١٧) الى ان "العلم يتعرض للمهجوم من عسدة جهات" ، وان التقنيات المنبثقة من العلم قد سببت "درجة عالية من الانقسام الاجتماعى ومزيذا من الغموض حول مستقبل الانسان" ، وان الطلبة "قد ازداد اقبالهم على الدراسات الادبية ايثارا لها على العلوم" ،  
واذا يأخذ فى الاعتبار ان العلم نفسه لا يمكن ان يعد مسؤولا عن فقدان الهوية الذى اصابه على نحو ما بينه المدير العام فى تحليله المنطقى والرشيدي والمشار اليه فى الفقرة السابقة ، علما بان اللوم الموجه للمعلم انما هو نتيجة اوضاع محسوسة يعانى منها قسم من البشر بسبب تطبيق التقنيات المتقدمة على نحو يجافى روح العلم ،

(١) اعتمدت القرارات والتوصيات الواردة فى هذا القسم بناء على تقرير لجنة العلوم ، فى الجلستين العامتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين ، يومى ١٥ و١٦ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٢ .

ويدرك ضرورة القيام باعمال تستهدف اعادة هيبة العلم وحفظه في الحدود الاخلاقية الكفيلة باحياء الثقة التي ينبغي للجنس البشرى ان يشعر بها ازاءه ،  
ينبه الى الآثار الضارة التي تنجم عن اساءة استخدام المجتمع للعلم ، ويدعو المدير العام الى دراسة ما يمكن اتخاذه من تدابير لمنع اساءة الاستخدام هذه وابلاغ نتائج دراسته الى المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة .

#### ٢٠١٢ السياسة العلمية واعداد البرامج وتمويلها

قرار ٢٠١٢١ يرخص للمدير العام :

- ١ -

فيما يتعلق بتطوير السياسات العلمية الوطنية في الدول الاعضاء في اطار سياستها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية :

(أ) بتعزيز التعاون الدولي والاقليمي فيما يتصل بوضع السياسة في مجال العلم والتكنولوجيا ، وبعقد مؤتمر في ١٩٧٣ لوزراء الدول الافريقية الاعضاء المسؤولين عن تطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية ،

(ب) بمساعدة الدول الاعضاء المعنية على اعداد مشروعات مشتركة في ميادين العلوم التي يشكل فيها مثل هذا التعاون نفعاً متبادلاً بينها ، وذلك تنفيذاً لتوصيات مؤتمر الوزراء المسؤولين عن السياسة العلمية في الدول الأوروبية الاعضاء (باريس ١٩٧٢) ووفقاً لتوصيات اجتماع خبراء السياسة العلمية بالدول الأوروبية الاعضاء الذي عقد في بودابست عام ١٩٧٢ ،

(ج) بمساعدة الدول الاعضاء على انشاء ودعم الهيئات المختصة برسم السياسة العلمية بها ، ووضع خطط قصيرة الاجل وطويلة الاجل للعلم والتكنولوجيا ، وتوطيد اركان الانظمة الوطنية المختصة بالبحوث والتنمية ،

(د) بمساعدة الدول الاعضاء بناء على طلبها ، على تقدير احتياجاتها ومواردها في مجال التنمية العلمية والتكنولوجية ، ومساعدتها في اطار اولوياتها الوطنية على صياغة مشروعات تتطلب تمويلاً خارجياً او مساندة رأسمالية ،

(هـ) باجراء البحوث والنشاطات التجريبية المساندة للاهداف الموضحة في هذا القرار ، وذلك بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية الحكومية العاملة في هذا الميدان ،

- ٢ -

وفما يتعلق بالتعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية :

(و) بالتعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بالعلم والتكنولوجيا من اجل تشجيعها على تنسيق نشاطاتها ، وتزويد المجلس الدولي للاتحادات العلمية في ١٩٧٣ - ١٩٧٤ باعانة لا تتجاوز ٥٣٠.٠٠٠ دولار وبما يلزم من الخدمات ، لتمكينه من العمل على تحقيق اهداف اليونسكو في مجال العلوم الطبيعية .

قرار ٢٠١٢٢ ان المؤتمر العام

ان يأخذ في الاعتبار احكام النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الاعضاء وبالاتفاقيات الدولية المعنية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي ،  
وقد بحث الدراسة التمهيدية التي أعدها المدير العام بخصوص ملاءمة اعتماد وثيقة دولية بشأن اوضاع المشتغلين بالبحث العلمي (الوثيقة ٢١/١٧) ،  
(١) يرى انه من المرغوب فيه اعداد وثيقة دولية بشأن اوضاع المشتغلين بالبحث العلمي ،  
(٢) ويقرر ان تتخذ هذه الوثيقة الدولية شكل توصية موجهة للدول الاعضاء بالمعنى المقصود في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي .

## ٢ العلوم الطبيعية وتطبيقاتها في مجالات التنمية

٣) ويرخص للمدير العام بدعوة اللجنة المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة العاشرة من النظام المذكور من اجل اعداد مشروع توصية في هذا الشأن لعرضه على المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة .

## ٢٠١٣ الاعلام العلمى والتقنى

- قرار ٢٠١٣١ ان المؤتمر العام ،  
اذ يذكر بالقرار ٢٠١٤١ الذى اعتمده في دورته السادسة عشرة ،  
ويأخذ في الاعتبار قرار المؤتمر الدولى الحكومى الخاص بانشاء شبكة عالمية للاعلام العلمى  
\* (اليونيسيسست) الذى عقد في اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧١ ،  
وقد اخذ علما بتقرير المدير العام (١٧/٦٣) عن هذا المؤتمر وبالمقترحات التى تضمنها ،  
ونظرا لان الحاجة ماسة الى عمل دولى منسق ومتصل لتسهيل نقل المعلومات العلمية والتقنية  
من اجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للامم ،  
(١) يقرر الشروع في برنامج دولى طويل الاجل لنقل المعلومات العلمية والتقنية ، سيعرف  
باسم برنامج اليونيسيسست وتكون اهدافه كما يلى :  
(أ) دعم وتنسيق الاتجاهات العالمية نحو المشاركة في المعلومات وعقد الاتفاقيات  
التعاونية بين الحكومات والمنظمات الدولية والمرافق الاعلامية العاملة ،  
(ب) تقديم التوجيه والقيام بأعمال الحفز الضرورية للتطوير في مجال الاعلام العلمى  
والتقنى ،  
(ج) تيسير السبل امام العلماء والمهندسين والتكنولوجيين للاطلاع على المعلومات  
المنشورة ،  
(د) مساعدة الدول النامية على تلبية احتياجاتها من المعلومات العلمية والتقنية ،  
(هـ) اتخاذ التدابير اللازمة لانشاء شبكة عالمية مرنة من النظم والمرافق الاعلامية  
تقوم على التعاون الطوعى ،  
(٢) يرجو ان ينفذ هذا البرنامج عن طريق تعاون الدول الاعضاء فيما بينها وبالتعاون مع  
المنظمات الاخرى المعنية في نظام الامم المتحد ومع المنظمات الدولية الحكومية وغير  
الحكومية المختصة ،  
(٣) ينشئ لجنة توجيهية لليونيسيسست ، وفقا للنظام الاساسى الملحق بهذا القرار ، لتوجه  
وتراقب تخطيط البرنامج وتنفيذه ،  
(٤) ينتخب (١) وفقا للمادة الثانية من النظام الاساسى ، الدول الاعضاء التالية اعضاء  
باللجنة التوجيهية في الفترة ١٩٧٣-١٩٧٤ :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية	تانزانيا	المملكة المتحدة لبريطانيا
السوفيتية	تونس	العظمى وايرلندا
اثيوبيا	السودان	الشمالية
الارجنتين	السويد	الهند
جمهورية المانيا الاتحادية	الصين	الولايات المتحدة الامريكية
بلجيكا	غانا	اليابان
بيرو	فرنسا	يوغسلافيا

٥) ويرخص للمدير العام بانشاء لجنة استشارية تقدم له المشورة في تخطيط البرنامج وتنفيذه ، خاصة بشأن ما يحرز من تقدم ومدى قدرة البرنامج على تلبية احتياجات جماعات العلماء والمهندسين والتكنولوجيين في العالم ،

(١) في جلسته العامة الاربعين يوم ٢٠ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٢ ، بناء على تقرير لجنة الترشيحات .

- (٦) يرخص للمدير العام بما يلي في اطار برنامج اليونيسيست :
- (أ) ان يقوم بنشاطات لتحسين ادوات الاتصال فيما بين الانظمة ،
- (ب) ان يقدم المعونة لدعم المهام التي تؤديها المؤسسات المكونة لشبكة نقل المعلومات وتحسين ادائها ،
- (ج) ان يساعد على تنمية اليد العاملة المتخصصة التي لا بد من توفرها لتخطيط الشبكات الاعلامية وادارتها وخاصة في البلاد النامية ،
- (د) ان يشجع تطوير سياسات الاعلام العلمي وتنمية الشبكات الوطنية ،
- (هـ) ان يساعد الدول الاعضاء ، وخاصة البلاد النامية ، على انشاء وتنمية بنياتها الاساسية في مجال الاعلام العلمي والتكنولوجي .

ملحق : النظام الاساسي للجنة التوجيهية للشبكة العالمية للاعلام العلمي (اليونيسيست)

#### المادة الاولى

- (١) تنشأ بموجب هذا في منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لجنة توجيهية للشبكة العالمية للاعلام العلمي (يشار اليها فيما يلي بـ "اللجنة التوجيهية").
- (٢) لكل عضو في اللجنة التوجيهية صوت واحد ، لكن له ان يوفد الى دورات اللجنة اي عدد يراه ضروريا من الخبراء او المستشارين .
- (٣) تعتمد اللجنة التوجيهية نظامها الداخلي .

#### المادة الرابعة

- (١) تكون اللجنة التوجيهية مسؤولة عن توجيه برنامج اليونيسيست والاشراف على تخطيطه وتنفيذه ، وعن دراسة المقترحات المتعلقة بتطوير هذا البرنامج وتعديله ، وعن تقدير الاولويات بين مختلف مشروعاته ، وتقديم توصياتها الى المؤتمر العام - عند الضرورة - بشأن اعادة النظر في هذه الاولويات ضمن اطار معالم خطة العمل متوسطة الاجل التي يقرها المؤتمر العام ، وعن استعراض النتائج التي يحققها البرنامج وتحديد المجالات الاساسية التي تستلزم التعاون الدولي ، وعن المعاونة في تنسيق التعاون الدولي بين الدول الاعضاء ضمن اطار البرنامج ، وعن وضع توصيات لتقديمها الى المؤتمر العام بشأن برنامج اليونيسيست وميزانيته المقبلة .
- (٢) تحاول اللجنة التوجيهية في قيامها بأعمالها أن تأخذ في اعتبارها كلما دعت الضرورة سائر البرامج الدولية في مجال الاعلام العلمي والتقني .

#### المادة الخامسة

- (١) للجنة التوجيهية ان تنشئ لجانا خاصة لدراسة مسائل معينة تتعلق بنشاطها ، طبقا لما ورد ببيانها بالفقرة ١ من المادة الرابعة .

#### المادة الثانية

- (١) تتألف اللجنة التوجيهية من ثمانى عشرة دولة من الدول الأعضاء في منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ينتخبها المؤتمر العام لمدة عامين في كل دورة من دوراته العادية ، مع مراعاة عدالة التوزيع الجغرافي ، وضرورة ضمان التناوب المناسب بين الدول الاعضاء ، ومدى تمثيلها لمختلف القارات من وجهة النظر العلمية والتقنية ، ومقدار اسهامها في برنامج اليونيسيست .
- (٢) يحق لاعضاء اللجنة التوجيهية ان يعاودوا ترشيح انفسهم لعضوية اللجنة فور انتهاء مدة عضويتهم بها .
- (٣) للجنة التوجيهية ان تقدم الى المؤتمر العام توصيات بشأن عضويتها .
- (٤) يفضل ان يكون الأشخاص الذين تعينهم الدول الاعضاء لتمثيلها في اللجنة خبراء في الميدان الذي يشمل برنامج اليونيسيست ، وأن يجرى اختيارهم من بين من ينهضون بدور رئيسي في تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالبرنامج في الدول الاعضاء المذكورة .

#### المادة الثالثة

- (١) تعقد اللجنة التوجيهية عادة دورة عامة مرة كل سنتين . وتجوز دعوة اللجنة السي

#### المادة الثامنة

- (١) يتولى مدير عام اليونسكو توفير السكرتارية اللازمة للجنة التوجيهية ، ويضع تحت تصرف اللجنة ما يلزم من موظفين وأماكن لاداء عملها .
- (٢) تنهض السكرتارية بالخدمات اللازمة لدورات اللجنة التوجيهية واجتماعات مكتبها ولجانها الخاصة .
- (٣) تتخذ السكرتارية ما يلزم من التدابير اليومية لتنسيق تنفيذ برنامج اليونسكو ، وتتولى تحديد مواعيد انعقاد دورات اللجنة التوجيهية وفقا لتعليمات مكتب اللجنة ، وتتخذ جميع الخطوات اللازمة لانعقاد هذه الدورات .
- (٤) تتولى السكرتارية جمع كل الاقتراحات والتعليقات التي تبديها الدول الاعضاء في اليونسكو والمنظمات الدولية المعنية بشأن برنامج اليونسكو في مجموعته وبشأن صياغة المشروعات المحددة ، كما تتولى تهيئة هذه الاقتراحات والتعليقات للفحص من قبل اللجنة التوجيهية .

#### المادة التاسعة

- (١) تتحمل الدول الاعضاء نفقات اشتراك ممثليها في دورات انعقاد اللجنة التوجيهية واجهزتها الفرعية . وتمول نفقات تشغيل اللجنة التوجيهية واهزتها الفرعية من الاعتمادات التي يخصصها لهذا الغرض المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .
- (٢) يجوز قبول المساهمات الطوعية وفتح حسابات ودائع لها وفقا للنظام المالي لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، التي يتولى مديرها العام ادارة تلك الحسابات . وتقدم اللجنة التوجيهية للمدير العام توصيات بشأن تخصيص هذه المساهمات للمشروعات الدولية الداخلة في البرنامج .

#### المادة العاشرة

- (١) ترفع اللجنة التوجيهية تقارير عن نشاطها الى المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في كل دورة من دوراته العادية .

- ويحق أيضا للدول الاعضاء في اليونسكو وغير الممثلة في اللجنة التوجيهية أن تنضم الى عضوية هذه اللجان الخاصة .
- (٢) للجنة التوجيهية ان تخول ايا من هذه اللجان الخاصة ما تحتاجه من صلاحيات فيما يتعلق بالبرنامج الذي انشئت من اجله .

#### المادة السادسة

- (١) تنتخب اللجنة التوجيهية في بدء دورتها الاولى رئيسا وثلاثة نواب للرئيس يشكلون معا مكتب اللجنة التوجيهية .
- (٢) يودى المكتب ما تكلفه به اللجنة التوجيهية من مهام .
- (٣) للمكتب ان يعقد اجتماعات خلال الفترات الفاصلة بين اجتماعات اللجنة التوجيهية ، وذلك بناء على طلب اللجنة نفسها او طلب المدير العام لليونسكو او اى عضو من اعضاء المكتب .
- (٤) تنتخب اللجنة التوجيهية مكتبا جديدا كلما غير المؤتمر العام تشكيل اللجنة بموجب المادة الخانية اعلاه .

#### المادة السابعة

- (١) ليمثلى الدول الاعضاء في اليونسكو والاعضاء المنتسبين اليها من غير اعضاء اللجنة التوجيهية ان يحضروا اجتماعات اللجنة التوجيهية ولجانها الخاصة بصفة مراقبين .
- (٢) ليمثلى الامم المتحدة وسائر المنظمات التابعة لها ان يشتركوا في كافة اجتماعات اللجنة التوجيهية ولجانها الخاصة ، دون ان يكون لهم حق التصويت .
- (٣) لرئيس اية لجنة استشارية ينشؤها المدير العام لبرنامج اليونسكو ان يشترك في كافة اجتماعات اللجنة التوجيهية ولجانها الخاصة ، دون ان يكون له حق التصويت .
- (٤) ليمثلى المجلس الدولي للاتحادات العلمية ان يشتركوا في كافة اجتماعات اللجنة التوجيهية ولجانها الخاصة ، دون ان يكون لهم حق التصويت .
- (٥) تحدد اللجنة التوجيهية الشروط التي بموجبها تدعى منظمات دولية اخرى ، حكومية او غير حكومية ، لحضور اجتماعات اللجنة دون ان يكون لها حق التصويت .

## ٢٠٢ البحوث والتعليم العالي في مجال العلم والتكنولوجيا

### ٢٠٢١ البحوث والتعليم العالي في مجال العلوم

قرار ٢٠١١ ان المؤتمر العام ،

اذ ينوه بالاهمية الفائقة لاكتشافات الفلكي البولندي التي فتحت اعماله عهدا جديدا فسي تفهم الكون وكان لها اثرها على تطور الفكر الانساني ،  
ويلاحظ بالارتياح التدابير التي اتخذها المدير العام على اثر القرار الصادر عن الدورة الثامنة والثمانين للمجلس التنفيذي لينظم بباريس في ١٩ فبراير/شباط ١٩٧٣ احتفالا بمناسبة الذكرى المئوية الخامسة لمولد كوبرنيكوس ، وليكفل اشتراك اليونسكو فسي الندوة الدولية "الانسان والفضاء" التي ستعقد بمدينة تورون مسقط رأس كوبرنيكوس ، يدعو الدول الاعضاء واللجان الوطنية والمنظمات الدولية غير الحكومية المختصة الي احياء ذكرى مولد هذا العالم الكبير بالاشادة به وبتوسيع نطاق التعاون العلمي الدولسي ، ولاسهما في ميادين بحوث الفضاء وأوجه استخدامه لصالح البشرية جمعا اقرارا للسلم وسعيا للتقدم .

قرار ٢٠١٢ يرخص للمدير العام بما يلي :

(أ) ان يدعم البحث والتدريب المتقدم في مجال العلوم الاساسية ، مع توجيه اهتمام خاص لاحتياجات البلاد النامية ، ولاسيما :

(١) مساندة مؤسسات البحث الدولية والاقليمية في ميدان العلوم الاساسية بما فيها الحساب الالكتروني ، والتعاون مع المؤسسات الوطنية المختصة بالتدريب على المستوى بعد الجامعي ؛

(٢) تشجيع البحوث في بيولوجيا الخلية ، وبحوث المخ الجامعة لفروع العلم المختلفة ، والميكروبيولوجيا التطبيقية ،

(٣) مساعدة الدول الاعضاء بناء على طلبها ، على انشاء وتطوير مؤسساتها ومرافقها الخاصة بالبحث العلمي والتدريب في مجاله ،

(ب) أن يعزز تنمية تعليم العلوم الاساسية على المستوى الجامعي ، وخاصة عن طريق :

(١) تجميع وتحليل ونشر الافكار والمعلومات عن تطور تعليم العلوم بالجامعات ،

(٢) التشجيع على التجديد والتطوير في تعليم العلوم بالجامعات ،

(٣) مساعدة الدول الاعضاء على تخطيط وبرمجة تعليم العلوم بالجامعات ،

(ج) أن يقدم المزيد من الدعم للمكتب الدولي الحكومي لمعالجة المعلومات ( IBI - ICC )

كفي يتسنى له زيادة فرص البلاد النامية في الانتفاع بتقنيات الحساب الالكتروني وتزويدها بالمعونة اللازمة لتدريب اخصائيين على درجة عالية من الكفاءة .

### ٢٠٢٢ البحوث والتعليم العالي في مجال التكنولوجيا

قرار ٢٠٢١ يرخص للمدير العام بما يلي :

(أ) تعزيز البحوث في مجالات مختارة من العلوم التطبيقية والهندسية التي تسهم في حل المشكلات الكبرى للمجتمع وفي تحقيق رفاهة البشر بازالة بعض معوقات التقدم الصناعي والاقتصادي والاجتماعي وخاصة :

(١) بتعزيز التعاون الدولي في مجالات رائدة مختارة تتيح تنمية مصادر الطاقة الخالية من التلوث ، وزيادة الانتاج باستخدام مواد افضل ، وتفادي الخسائر الناشئة عن تلف الآلات واحتكاكها ، وتحسين شبكات الاتصال ،

(٢) بمساعدة الدول الاعضاء على انشاء او تنمية مؤسسات البحوث في العلوم التطبيقية ،

(ب) دعم التعليم الهندسي ، وخاصة :

(١) بالحث على اصلاح وتطوير التعليم الهندسي لمواجهة احتياجات المجتمع ، بالتعاون



## ٢ العلوم الطبيعية وتطبيقاتها في مجالات التنمية

- مع المنظمات الهندسية ، عن طريق دراسة البنيات والمستويات والمضامين والاساليب الخاصة بالتعليم الهندسي قبل ممارسة المهنة وأثناءها وتحديد مستويات ومعايير أساسية مقبولة ،
- (٢) بمساعدة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، على انشاء أو تنمية مؤسسات التعليم الهندسي وهيئاته المهنية وفقا لاحتياجاتها ،
- (ج) التشجيع على تنمية تعليم التكنولوجيا والأطر العليا من التقنيين ، وخاصة :
- (١) بتقدير الاحتياجات ، وباجراء دراسات مقارنة عن البنيات والبرامج والاساليب ، وتنمية تبادل المعلومات في هذا الميدان ،
- (٢) بمساعدة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، على اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين تعليم التكنولوجيا والأطر العليا من التقنيين .

## ٢,٣ علوم البيئة وبحوث الموارد الطبيعية

### ٢٣١ الأيكولوجيا وعلوم الأرض

#### ١ - العلوم الأيكولوجية

#### البرنامج الدولي الحكومي للإنسان والمحيط الحيوي

- قرار ٢٣١١ ان المؤتمر العام ،
- اذ يذكر بالقرار ٢٣١٣ الذي اعتمده في دورته السادسة عشرة ، وافر بمقتضاه الشروع في برنامج دولي حكومي طويل الاجل وجامع لعدة فروع علمية عن الانسان والمحيط الحيوي ، كما انشأ بموجبه مجلسا دوليا للتنسيق تناط به مسئولية تخطيط البرنامج وتنفيذه ، وبعد الاطلاع على تقرير الدورة الاولى لمجلس التنسيق (١٧/٦٤) ، وعلى تقرير المدير العام الذي أعد على ضوء نتائج مؤتمر الامم المتحدة بشأن البيئة البشرية (ستكهولم - يونيو/حزيران ١٩٧٢) (١٧/٦٥) ،
- (١) يؤكد من جديد الاهداف العامة والمبادئ الرائدة للبرنامج كما وردت بالوثائق المذكورة ،
- (٢) يقر بالقيمة العلمية الرفيعة لبحوث تلوث البيئة وأثرها على المحيط الحيوي ، وكذلك البحوث التي تجرى عن الآثار البعيدة المدى للنشاط الاقتصادي الانساني على موارد الطاقة في المحيط الحيوي ،
- (٣) يدعو المجلس الدولي لتنسيق هذا البرنامج الى أن ينظر في هذه الأمور ، وأن يبحث ، اذا رأى ذلك مناسبا ، في طرق اجراء هذه البحوث ، وأن يقدم بشأنها مقترحات الى المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة ،
- (٤) وينتخب (١) بمقتضى المادة الثانية (١) من النظام الاساسي الدول الاعضاء التالية أعضاء في المجلس الدولي للتنسيق في الفترة ١٩٧٣-١٩٧٤ :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية	جمهورية المانيا الاتحادية	شيلي
السوفييتية	البرازيل	الصين
الأراضي الواطئة	بولندا	فرنسا
الارجنتين	السنغال	الفلبين
استراليا	سويسرا	فنزويلا

(١) في جلسته العامة الاربعين يوم ٢٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢ ، بناء على تقرير لجنة الترشيحات .

كندا	المملكة المتحدة لبريطانيا	نيجيريا
كينيا	العظمى وأيرلندا الشمالية	الهند
جمهورية مصر العربية	النرويج	الولايات المتحدة
المكسيك	النمسا	الامريكية
		اليابان

- (هـ) ويروخ للمدير العام بما يلي :
- (أ) توفير خدمات السكرتارية للمجلس الدولي لتنسيق برنامج الانسان والمحيط الحيوى ،
- (ب) المساعدة على تنفيذ المشروعات العلمية التى يشملها البرنامج ، وخصوصا تنظيم اجتماعات افرقة العمل ولجان الخبراء التى يشكلها مجلس التنسيق ، ونشر البيانات والمبادئ المنهجية والمعلومات المتعلقة بهذه المشروعات وتنفيذها ،
- (ج) مساعدة اللجان الوطنية لبرنامج الانسان والمحيط الحيوى وتعزيز التعاون الاقليمي ضمن اطار البرنامج ،
- (د) التعاون فى تنفيذ البرنامج مع سائر المنظمات الدولية المختصة ، الحكومية وغير الحكومية .

#### تكامل بحوث الموارد الطبيعية والايكولوجيا

- قرار ٢٣١٢ برخص للمدير العام ، بالتعاون مع سائر منظمات الامم المتحدة المعنية ومع الهيئات العلمية الدولية الاخرى المناسبة ، بما يلي :
- (أ) تعزيز الاخذ بمنهج تكاملى فى بحوث البيئة والموارد الطبيعية عن طريق الحث على تحسين مناهج البحث الجامعة لعدة فروع علمية ، وجمع المعلومات ونشرها ،
- (ب) جمع المعلومات الخاصة بالايكولوجيا وبلاستخدام الرشيد للبيئة غير المحيطية وصونها ، وتبادل هذه المعلومات ونشرها ،
- (ج) توفير التدريب للاخصائيين فى تكامل بحوث الموارد الطبيعية واعمال المسح المتعلقة بها وفى الايكولوجيا والميادين المتصلة بها ، ولاسيما الذين ينتمون الى البلدان النامية ،
- (د) التعاون مع الاتحاد الدولى لصون الطبيعة والموارد الطبيعية ومنحة اعانة مالية لا تتجاوز ٢٥٠٠٠ دولار فى عامى ١٩٧٣-١٩٧٤ ،
- (هـ) مساعدة الدول الاعضاء على تخطيط البحوث وتنظيمها ، وعلى تدريب الاخصائيين اللزميين لدراسة مواردها الطبيعية على نحو متكامل وصونها واستخدامها استخداما رشيدا .

٢ - علوم الأرض

#### البرنامج الدولى للمطابقة الجيولوجية

- قرار ٢٣١٣ ان المؤتمر العام ،
- وقد تسلم تقرير المدير العام عن المؤتمر الدولى الحكومى للخبراء الذى عقد فى شهر اكتوبر/ تشرين الاول عام ١٩٧١ من اجل اعداد برنامج دولى للمطابقة الجيولوجية وعن توصيات ذلك المؤتمر (الوثيقة ١٦/٦٦) ،
- وان يذكر بالقرار ٢٣٢١ الذى اعتمده فى دورته السادسة عشرة ١٩٧٠ ،
- ويرى ان هناك حاجة ملحة الى بذل جهود دولية فيما يتعلق بالنواحي العلمية المتصلة بالطلب المتزايد على كافة انواع الخامات المعدنية ، وعلى مصادر الطاقة مثل انواع الوقود الاحفورية والخامات المعدنية اللازمة للطاقة النووية والطاقة الحرارية الارضية ،
- ويرى ان العلوم والجيولوجية والعلوم المتصلة بها يجب ان تتوصل الى مبادئ عامة عن طريق تحليل وتفهم الظواهر الاقليمية التى قد تتضح فى اجلى صورها فى بقاع متباعدة من الكرة الارضية ، وان المطابقة الجيولوجية قد تودى الى تقييم لمطرق البحث

## ٢ العلوم الطبيعية وتطبيقاتها في مجالات التنمية

- ومبادئه ، وانها ، بمعناها الواسع ، قد تهيء وسيلة هامة للكشف عن موارد جديدة والتوسع في الموارد المعروفة ،
- ويؤكد على اهمية تدريب الاخصائيين والتقنيين في هذا الميدان ، وخاصة في البلدان النامية لتتجهيل بمساهماتها في التقدم العلمى والاقتصادى ،
- (١) يقرر الشروع فى برنامج دولى طويل الاجل وجامع لعدة فروع علمية للمطابقة الجيولوجية كمشروع تعاونى مع الاتحاد الدولى للعلوم الجيولوجية
- (٢) يقرر أهداف البرنامج المقترح ومحتواه العام على نحو ما ورد بيانه فى تقرير المؤتمر الدولى الحكومى للخبراء ، ويقبل الخطوط الرئيسية لاجراءات تنسيق البرنامج وتنفيذه كما عرضت فى التقرير المذكور ،
- (٣) يدعو الدول الاعضاء الى تشكيل لجان وطنية تكفل مساهمتها فى البرنامج على الوجه الاكمل ،
- (٤) يقرر انشاء مجلس للاشراف على تنفيذ البرنامج وتنسيق اعماله ودراسة المقترحات الرامية الى تطويره ، وللتوصية بالمشروعات التى تهم الدول الاعضاء بالبرنامج وتنظيم التعاون الدولى فى اطاره ، وذلك وفقا للنظام الاساسى الملحق بهذا القرار ،
- (٥) يطلب من المجلس ان يضع فى اعتباره عند قيامه بتحديد مضمون البرنامج فى اولى مراحل مقترحات المؤتمر الدولى الحكومى للخبراء ، وما قد تبديه الدول الاعضاء من اراء بشأن تلك المقترحات ،
- (٦) يرخص للمدير العام بتعيين اعضاء المجلس بالاشتراك مع رئيس الاتحاد الدولى للعلوم الجيولوجية ، على اساس كفاءتهم العلمية ووفقا لتوزيع جغرافى عادل ،
- (٧) يرخص للمدير العام بما يلى :
- (أ) تقديم ما يلزم من الموظفين والخدمات للهيئات والاجهزة الدولية التابعة للبرنامج ، وخاصة المجلس واللجان العلمية وفرقة العمل المعنية بالمشروعات ،
- (ب) المساعدة فى تنفيذ المشروعات العلمية الدولية التى يشملها البرنامج ،
- (ج) تعزيز ودعم التعاون الاقليمى والانشطة الوطنية المتصلة بالبرنامج ،
- (٨) يوكد أن النشاطات التى يعهد بها الى البرنامج الدولى للمطابقة الجيولوجية بموجب هذا القرار لا تقوم بحال مقام برامج اليونسكو أو الاتحاد الدولى للعلوم الجيولوجية فى مجال الجيولوجيا او تحول دون تنفيذ تلك البرامج .

## ملحق النظام الاساسى لمجلس البرنامج الدولى للمطابقة الجيولوجية

### المادة الاولى

- مهمتهم فى المجلس بصفتهم الشخصية .
- ٢٣ يكون تعيين اعضاء المجلس لمدة عامين .
- ومع مراعاة ضرورة تحقيق الاستمرار وتنساب العضوية على السواء ، يحق للاعضاء أن يعادوا ترشيح أنفسهم للتعيين فترات اخرى مدة كل منها عامين ، على ألا تستمر عضوية اى منهم فترة تزيد على ست سنوات متصلة .
- ٢٤ فى حالة وفاة احد الاعضاء المعينين او استقالته ، يجوز تعيين آخر ليحل محله طوال الفترة المتبقية من مدة عضويته ، وذلك طبقا للاجراء المنصوص عليه فى الفقرتين ٢١ و ٢٢ اعلاه .
- ٢٥ لكل عضو معين صوت واحد .
- ٢٦ يكون المدير العام لليونسكو ورئيس الاتحاد الدولى للعلوم الجيولوجية او مثلهما عضوين فى المجلس بحكم منصبهما ، دون ان يكون لهما حق التصويت .

- (١) ينشأ بموجب هذا مجلس للبرنامج الدولى للمطابقة الجيولوجية ، المشار اليه فيما يلى بـ "برنامج المطابقة" .

### المادة الثانية

- ٢٧ يتألف المجلس من خمسة عشر عضوا يجسرى تعيينهم بالاتفاق المتبادل بين المدير العام العام لليونسكو ورئيس الاتحاد الدولى للعلوم الجيولوجية ، ومن عضوين يعينان بحكم منصبهما طبقا لما تنص عليه الفقرة ٢٦ ادناه .
- ٢٨ يكون الاعضاء المعينون فى المجلس مسن المشتغلين بالبحوث العلمية المتصلة بأهداف برنامج المطابقة ، مع مراعاة عدالة التوزيع الجغرافى عند تعيينهم . ويمارس الاعضاء

### المادة الثالثة

- ٣١ يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في كل عام ، بناء على دعوة اليونسكو والاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية .
- ٣٢ يجوز توجيه الدعوة الى مراقبين من المنظمات العلمية الدولية المعنية ليحضروا دورات انعقاد المجلس طبقا للقواعد والنظم السارية في اليونسكو وفي الاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية .
- ٣٣ يجوز لممثلي اللجان العلمية المشار اليها في المادة السادسة ادناء ان يحضروا دورات انعقاد المجلس كذلك ، وفقا لترتيبات تضعها اليونسكو والاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية .
- ٣٤ يجوز للدول الاعضاء في اليونسكو وللهيئات المنضمة الى الاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية ان توفد مراقبين الى دورات انعقاد المجلس .
- ٣٥ لممثلي الامم المتحدة والمنظمات الاخرى التابعة لها ان يحضروا دورات انعقاد الاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية من اليونسكو والاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية الى منظمات دولية حكومية اخرى كي توفد مراقبين الى اجتماعات المجلس .
- ٣٦ الممثلون والمراقبون المشار اليهم في الفقرات ٣٢ الى ٣٥ اعلاه ليس لهم حقوق التصويت .

### المادة الرابعة

- ٤١ ينتخب المجلس في دورته الاولى من بين اعضاءه رئيسا ونائبين للرئيس يتألف منهم مكتب المجلس .
- ٤٢ ينتخب المجلس مكتبا جديدا في كل دورة يعقدها عقب تجديد تشكيله طبقا لما ورد في الفقرتين ٤١ و ٤٣ بالمادة الثانية اعلاه . ولاءء المكتب ان يعاودوا ترشيح أنفسهم لعضويته .
- ٤٣ يجوز لليونسكو والاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية دعوة مكتب المجلس الى الاجتماع في الفترات الواقعة بين دورات انعقاد المجلس .
- ٤٤ يعتمد المجلس نظامه الداخلي .

### المادة الخامسة

- ١٥ يتولى المجلس مسؤولية الاشراف على تنفيذ برنامج المطابقة من الناحيتين التنظيمية والعلمية ، ودراسة الاقتراحات المتعلقة بتطوير هذا البرنامج وتعديله ، والتوصية بالمشروعات العلمية التي تهم الدول الاعضاء في برنامج المطابقة ، وتنسيق التعاون الدولي في اطار البرنامج ، والمعاونة على وضع المشروعات الوطنية والاقليمية المتصلة بالبرنامج ، والتوصية بأية تدابير قد يتطلبها النجاح في تنفيذ البرنامج .
- ٢٥ للمجلس ان يقترح ادخال تعديلات على سياسة برنامج المطابقة او نطاقه او تنظيمه ، على ان تقدم هذه الاقتراحات الى المدير العام لليونسكو ورئيس الاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية للنظر فيها .
- ٣٥ للمجلس ان يستفيد عند قيامه بأعماله بكافة التسهيلات التي تقدمها اليونسكو ، والاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية ، وغير ذلك من المنظمات الدولية والحكومات والمؤسسات .
- ٤٥ للمجلس ان يستشير في المسائل العلمية جميع المنظمات العلمية ، دولية كانت او وطنية ، حكومية او غير حكومية ، ولا سيما المجلس الدولي للاتحادات العلمية .
- ٥٥ على المجلس ان يعمل بقدر الامكان على التنسيق بين برنامج المطابقة وبين البرامج العلمية الدولية الاخرى المتصلة به .

### المادة السادسة

- ٦٥ تعاون المجلس في مهامه العلمية لجسان علمية يشترك في انشائها لهذا الغرض كل من اليونسكو والاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية بناء على توصية المجلس .
- ٦٢ تتولى اللجان العلمية مهام تقييم المشروعات المقترحة من ناحية اهميتها العلمية واحتياجاتها المالية واهميتها الاقتصادية واتساقها مع الاطار العالم للبرنامج ، وتقديم توصياتها الى المجلس بشأن هذه المشروعات ، ويتولى المجلس تحديد اختصاصات كل من هذه اللجان العلمية .
- ٦٣ للمجلس ان يعهد الى مكتبه بأداء واجبات معينة ، مثل اعتماد مشروعات مقترحة لبرنامج المطابقة بعد اعادة النظر فيها وتعديلها ، او الموافقة على التقارير السنوية التي

## ٢ العلوم الطبيعية وتطبيقاتها في مجالات التنمية

٢٢٢ تتخذ الكسرتارية الخطوات اللازمة للدعوة الى عقد دورات المجلس .

### المادة الثامنة

(٨) يعد المجلس تقريراً عن سير العمل بالبرنامج الدولي للمطابقة الجيولوجية يرفع الى كل دورة من دورات انعقاد المؤتمر العاشر للمجلس لليونيسكو ، كما يقدم تقريراً سنوياً عن اعماله الى اللجنة التنفيذية للاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية .

تقدمها أفرقة العمل الخاصة بمشروعات برنامج المطابقة عن سير أعمالها ، او الموافقة على التقارير النهائية المعدلة التي تقدم عن مشروعات البرنامج .

### المادة السابعة

٢٢٣ تنشأ بمقر اليونسكو سكرتارية للبرنامج ، توفرها اليونسكو ، بالاشراك مع الاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية اذا رغب الاتحاد في ذلك ، وتؤدي كافة الخدمات اللازمة للمعد جميع دورات المجلس واجتماعات مكتبه .

## علوم الأرض والأخطار الطبيعية

قرار ٢٣١٤ يرخص للمدير العام بتنشيط اعمال البحث والتدريب وتشجيع تنسيق المعارف في علوم الأرض وما يتصل بها من أخطار الطبيعة ، ولاسيما :  
(أ) تعزيز الدراسات العلمية للمشكلات الجيولوجية والجيومورفولوجية والجيوكيميائية والجيوفيزيائية المتعلقة بالتنقيب عن الموارد المعدنية واعداد ونشر خرائط علوم الأرض بمقياس رسم صغير ،  
(ب) تعزيز البحوث في الظواهر الجيوفيزيائية الكامنة وراء الاخطار الطبيعية ، والدراسات العلمية الرامية الى بلوغ درجة اعلى من الدقة في تحديد مواقع الاخطار الطبيعية المتصلة بعلوم الأرض والتنبؤ بتلك الاخطار وتقديرها ، والتي التوصل الى وسائل فعالة للوقاية منها ،  
(ج) تشجيع الدول الاعضاء ومساعدتها في مجال البحوث وتدريب الاخصائيين والتقنيين لتحقيق الاهداف السالف ذكرها .

## ٢٣٢ الهيدروولوجيا

### العقد الهيدروولوجي الدولي

قرار ٢٣٢١ ان المؤتمر العام ان يذكر بالقرار ٢٢٢٢٢ الذي اعتمده في دورته الثالثة عشرة وانشأ بموجبه مجلس تنسيق العقد الهيدروولوجي الدولي وافر نظامه الاساسي ، وبالقرار ٢٣٣٣ الذي اعتمده في دورته السادسة عشرة وعدل بموجبه النظام الاساسي المذكور ،  
يختار (١) الدول الاعضاء الاتي بيانها اعضاء في مجلس تنسيق العقد الهيدروولوجي الدولي في عامي ١٩٧٣-١٩٧٤ ، وفقاً لاحكام المادة الثانية في النظام الاساسي :

تركيا	أوروغواي	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
تشيكوسلوفاكيا	ايران	الأراضي الولاثة
الجزائر	ايطاليا	اسبانيا
داهومي	البرازيل	استراليا
السنغال	جمهورية تانزانيا المتحدة	جمهورية المانيا الاتحادية
غانا		

(١) في جلسته العامة الاربعين يوم ٢٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢ ، بناء على تقرير لجنة الترشيحات .

فرنسا	مدغشقر	النرويج
فنزويلا	جمهورية مصر العربية	نيجيريا
الكامرون	المغرب	الهند
كوبا	المملكة المتحدة لبريطانيا	الولايات المتحدة
الكويت	العظمى وأيرلندا الشمالية	الأمريكية
		اليابان

قرار ٢٣٢٢ يرخص للمدير العام بأن يتخذ التدابير المناسبة لمواصلة واستكمال العقد الهيدرولوجي الدولي ، ولاسيما :

- (أ) مواصلة توفير خدمات السكرتارية لمجلس تنسيق العقد ،
- (ب) المعاونة في تنفيذ المشروعات العلمية المدرجة في البرنامج الدولي للعقد عن طريق تنظيم اجتماعات لافترقة العمل ولجان الخبراء التي يشكلها المجلس ،
- (ج) اتخاذ التدابير المناسبة لاصدار أهم النتائج العلمية والعملية للعقد ونشرها ،
- (د) مساعدة اللجان الوطنية للعقد على تنمية التعاون الاقليمي ،
- (هـ) توثيق تعاون اليونسكو مع سائر المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في سبيل تنفيذ برنامج العقد .

اعداد برنامج طويل الأجل للتعاون الدولي في ميدان الهيدرولوجيا

قرار ٢٣٢٣ ان المؤتمر العام

اذ يذكر بالقرار ٢٣٣٥ الذي اعتمده في دورته السادسة عشرة بشأن اعداد برنامج طويل الاجل في ميدان الهيدرولوجيا ،

ويضع في اعتباره التوصيات التي اعتمدها مجلس تنسيق العقد الهيدرولوجي الدولي في دورته السابعة (الوثيقة ١٧/٦٢) ،

وقد تلقى تقرير المدير العام (الوثيقة ١٧/٦٨) بشأن البرنامج الطويل الاجل في ميدان الهيدرولوجيا ،

وان يوافق على أهداف البرنامج الطويل الاجل في ميدان الهيدرولوجيا ومضمونه العام كما أعده مجلس تنسيق العقد الهيدرولوجي الدولي وفقا للقرار ١٦/٢٣٣٥ ، وعلى تعليقات المدير العام على البرنامج كما وردت في تقريره المشار اليه أعلاه ،

ويوافق على مقترحات المدير العام في ذلك التقرير بشأن الاجهزة الكفيلة بتنفيذه ،  
(١) بقرار الشروع عام ١٩٧٥ في برنامج دولي حكومي طويل الاجل في ميدان الهيدرولوجيا يعرف باسم البرنامج الهيدرولوجي الدولي . وستكون الاهداف الرئيسية لهذا البرنامج الذي يركز على الجوانب العلمية والتربوية للهيدرولوجيا على النحو التالي :

- (أ) تهيئة اطار علمي للتقدم العام للأنشطة الهيدرولوجية ،
- (ب) النهوض بدراسة الدورة الهيدرولوجية وتحسين المنهجية العلمية لتقييم الموارد المائية في كافة انحاء العالم ، مما يساهم في الاستخدام الرشيد لهذه الموارد ،
- (ج) تقييم أثر النشاط الانساني على الدورة المائية في علاقتها بالأحوال البيئية في مجموعها ،

(د) تعزيز تبادل المعلومات الخاصة بالبحوث الهيدرولوجية والتطورات الجديدة في ميدان الهيدرولوجيا ،

(هـ) النهوض بالتعليم والتدريب في ميدان الهيدرولوجيا ،

- (و) معاونة الدول الاعضاء في تنظيم وتنمية انشطتها الهيدرولوجية على الصعيد الوطني .
- (٢) يوكد ضرورة اعطاء الأولوية عند تنفيذ البرنامج لتطبيقات المعارف العلمية الأساسية المكتسبة اثناء العقد الهيدرولوجي الدولي ونتائج البحوث المقبلة ، على أن تراعى بنوع خاص أوتق تلك التطبيقات صلة بمشكلات مناطق العالم الطبيعية التي تقع فيها البلاد النامية ،

- (٣) يعرب عن رغبته في ان ينفذ هذا البرنامج بالتعاون الكامل مع سائر منظمات الامم المتحدة التي تتصل بمجالات اختصاصها بالهيدرولوجيا ، مع مراعاة آراء اللجنة الادارية للتنسيق في هذا الصدد ، وبالتعاون الوثيق كذلك مع المنظمات الدولية غير الحكومية المختصة ،
- (٤) يوكد ضرورة بذل كافة الجهود في جميع الأوقات للربط بين البرنامج الهيدرولوجي الدولي وغيره من برامج اليونسكو في مجال البيئة ، ولا سيما برنامج الانسان والحيط الحيوى ،
- (٥) ينشئ مجلسا دوليا حكوميا للبرنامج الهيدرولوجي الدولي يتألف من ممثلين ما لا يزيد على ثلاثين من الدول الاعضاء ، يختارها المؤتمر العام لليونسكو مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل ، ويكون المجلس مسئولا ، في حدود مجال اختصاص اليونسكو ، عن تخطيط هذا البرنامج ، وتحديد اولوياته ، والاشراف على تنفيذه ، والتقدم باية اقتراحات ضرورية للتنسيق بين البرنامج وبين البرامج التي تنفذها جميع المنظمات الدولية المعنية ،
- (٦) يطلب الى المدير العام اعداد النظام الاساسي للمجلس الدولي الحكومي السالف الذكر ، مع مراعاة اقتراحات مجلس تنسيق العقد الهيدرولوجي الدولي ، على ان يرفع هذا النظام الى المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة ،
- (٧) يدعو الدول الاعضاء الى المساهمة في البرنامج حسب اهتماماتها وامكانياتها ، ويوصي بأن تشكل لجانا وطنية دائمة للبرنامج ، على ان تتخذ اللجان الوطنية القائمة للعقد الهيدرولوجي الدولي اساسا لتشكيل اللجان الجديدة . كما يوصي بأن يعهد الى اللجان الوطنية ، كلما امكن ذلك ، بالتنسيق العام للأنشطة الهيدرولوجية على المستوى الوطنى ، بما في ذلك المشاركة في مختلف البرامج الدولية في ميدان الهيدرولوجيا ،
- (٨) يرخص للمدير العام بما يلي :
- (أ) ان يدعو في عام ١٩٧٤ بالاشتراك مع المنظمة العالمية للارصاد الجوية وبالتعاون مع سائر المنظمات المعنية التابعة للامم المتحدة ، الى عقد مؤتمر دولي لاستعراض النتائج الرئيسية للعقد الهيدرولوجي الدولي ورسم الخطوط العريضة لخطة تنفيذ البرنامج الهيدرولوجي الدولي خلال الفترة ١٩٧٥-١٩٨٠ ، على ان تعرض على المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة ، واعداد مشروع خطة بشأن أنشطة المنظمة العالمية للارصاد الجوية في مجال الهيدرولوجيا التطبيقية خلال الفترة المذكورة ،
- (ب) ان يتخذ الترتيبات اللازمة مع المنظمات الدولية المختصة ، الحكومية وغير الحكومية ، بشأن مساهمتها على نحو فعال في البرنامج الهيدرولوجي الدولي ،
- (ج) ان يعاون الدول الاعضاء في اعداد خططها الوطنية المتعلقة بالبرنامج الهيدرولوجي الدولي .

#### تعزير التقدم العام للهيدرولوجيا

- قرار ٤٣٢٤/١ تدعى الدول الاعضاء الى ما يلي :
- (أ) اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتوسع في البحوث الهيدرولوجية مع توجيه عناية خاصة لتعزير الدوائر الهيدرولوجية المسؤولة عن الدراسة المنهجية للمياه السطحية والجوفية ، وجمع المعلومات عن الفيضانات وغيرها من الظواهر الهيدرولوجية الخطرة ، والتنبيه اليها قبل وقت حدوثها ،
- (ب) تنمية التعاون الاقليمي في ميدان الهيدرولوجيا .
- قرار ٤٣٢٤/٢ يرخص للمدير العام بما يلي :
- (أ) تنشيط البحوث الهيدرولوجية وتشجيعها ، ولاسيما عن طريق تعزير استخدام مناهج البحث وتقنياته الحديثة ، وجمع المعلومات في هذا الميدان ونشرها ،
- (ب) معاونة الدول الاعضاء في اعداد برامجها للبحوث الهيدرولوجية وتطويرها وتنفيذها ، وفي تدريب الاخصائيين والتقنيين في ميدان الهيدرولوجيا .

٢٣٣ علم المحيطات

اللجنة الدولية الحكومية لعلم المحيطات

- قرار ٢٣٣١ يرخص للمدير العام بدعم أنشطة اللجنة الدولية الحكومية لعلم المحيطات على النحو التالي :
- (أ) بتوفير خدمات السكرتارية للجنة وللهيئات التابعة لها ،
  - (ب) بنشر نتائج الأنشطة العلمية للجنة ،
  - (ج) بالمعاونة في تنسيق البحوث التعاونية التي تقوم بها اللجنة ،
  - (د) بالمعاونة في تطوير الشبكة العالمية المتكاملة لمحطات المحيطات ، مع توجيه عناية خاصة للنواحي القانونية المتعلقة بشبكات جمع بيانات المحيطات والمعينات والأجهزة المستخدمة فيها ، ووضع الترتيبات الخاصة بتبادل ومعالجة البيانات المتعلقة بعلم المحيطات ،
  - (هـ) بتشجيع مساهمة الدول الاعضاء في برنامج اللجنة عن طريق العون المتبادل والانشطة التدريبية الخاصة ،
  - (و) بمعاونة الجهود التي تضطلع بها اللجنة بالاشتراك مع المنظمات المعنية الأخرى لتخطيط وتنفيذ البرنامج الموسع الطويل الاجل لاستكشاف المحيطات وبحوثها ، بما في ذلك بحوث تلوث البيئة البحرية على الصعيد العالمي ،
  - (ز) بتشجيع اللجنة ، بالتعاون مع المنظمات المعنية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المختصة ، على أن تركز كل ما يلزم من اهتمام لمشكلات العلاقة بين الانسان وبين البيئة البحرية .

تعزيز التقدم العام لعلم البحار

- قرار ٢٣٣٢ يرخص للمدير العام ، بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة ، الحكومية وغير الحكومية ، ومع وكالات الأمم المتحدة المعنية ، بتعزيز التقدم العام لعلم البحار على النحو التالي :
- (أ) بتقديم الدعم لبرامج البحوث الأساسية وبرامج البحث في الموضوعات المتعلقة بالموارد البحرية ، وتلوث البحار ، ومراقبة البيئة البحرية ، بما في ذلك تطوير مناهج البحث والأجهزة الحديثة ومعايرتها ،
  - (ب) بنشر المعلومات في حينها وتشجيع تبادلها ، مع الاهتمام خاصة بالبرامج التي ترعاها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، ولا سيما برامج تدريب علماء البحار ،
  - (ج) بتيسير التعاون الاقليمي وفيما بين الاقاليم في ميدان علم البحار ،
  - (د) بمساعدة الدول الاعضاء ، ولا سيما الدول النامية ، في تدريب علماء البحار .

٢٠٤ المكاتب العلمية الميدانية

- قرار ٢٤١ ان المؤتمر العام ،  
بالنظر الى المشروعات الكبرى التي ستشروع اليونسكو في تنفيذها خلال الفترة ١٩٧٣-١٩٧٨ ،  
وهي مشروعات اليونيسيست ، والانسان والمحيط الحيوي ، والبرنامج الدولي للمطابقة الجيولوجية ، وبرامج الهيدرولوجيا وعلم المحيطات ، والى الدور الذي ينبغي ان تنهض به المكاتب العلمية الميدانية في تنفيذ هذه البرامج الرئيسية في بلاد المناطق التي توجد بها ،  
وقد درس تقرير المجلس التنفيذي الذي يويده اللامركزية التدريجية لأنشطة المنظمة ، ومن ثم دعم المكاتب العلمية الميدانية ،  
(١) يدعو المدير العام الى اجراء دراسة موجهة الى تحقيق هذه الاهداف ، وذلك باعادة النظر في مهام وبنية المكاتب العلمية الميدانية القائمة ووحدة الاتصال مع اللجان الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى في بانكوك ، ودراسة امكانية انشاء مكاتب علمية



## ٢ العلوم الطبيعية وتطبيقاتها في مجالات التنمية

ميدانية جديدة ، والى أن يرفع الى المجلس التنفيذي تقريراً عن هذا الموضوع ،  
(٢) ويوصى المدير العام بأن يضع في اعتباره عند اعداد البرامج المقبلة نتائج هذه الدراسة  
وتوصيات المجلس التنفيذي .

## ب - توصيات بشأن البرامج المقبلة

### ٢.١ السياسة العلمية وتعزيز التعاون العلمي

يوصى المؤتمر العام بأن يعنى المدير العام ، عند اعداد البرامج المقبلة ، بادراج التدابير  
اللازمة لتحقيق ما يلي :

توصية  
٢.١.١ (أ) دراسة متضمنات العلم والتكنولوجيا بالنسبة لحياة الانسان والمجتمعات الانسانية  
والعلاقات الدولية من زوايا التنمية والتغير الاجتماعى والعدالة الدولية ،  
(ب) تعزيز تفهم الجمهور للعلم وعلاقته بالمجتمع ، وذلك بالتعاون مع اللجان الوطنية  
والهيئات الوطنية المعنية بالسياسة العلمية ،  
(ج) مواصلة اصدار مجلة " العلم والمجتمع " .

توصية  
٢.١.٢ (أ) دعم السياسة العلمية الوطنية ووضع البرامج العلمية وتمويلها في الدول الاعضاء وبخاصة  
عن طريق :

(١) تعزيز التعاون الدولى والاقليمى الملائم ،  
(٢) تقديم المعونة للدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، لرسم السياسة العلمية ،  
(٣) تحديد احتياجات الدول الاعضاء النامية ومواردها فيما يتعلق بالعلم والتكنولوجيا ،  
(٤) اجراء بحوث عن السياسة العلمية ،  
(ب) اقامة العلاقات اللازمة مع المنظمات غير الحكومية فى سبيل النهوض ببرنامج اليونسكو  
فى مجال العلم والتكنولوجيا .

توصية  
٢.١.٣ على التعاون الاختيارى ، وخاصة :

(أ) زيادة التوافق فيما بين الانظمة الاعلامية ، والعمل على تحسين ادوات الاتصال فيما  
بينها ،  
(ب) تحسين اداء المؤسسات المشتركة فى شبكة نقل المعلومات ،  
(ج) المساعدة على اعداد اعلاميين متخصصين ،  
(د) التشجيع على تنمية سياسات وشبكات وطنية للاعلام العلمى ،  
(هـ) مساعدة الدول الاعضاء ، وخاصة البلاد النامية ، على اقامة بنىات اساسية فى مجال الاعلام  
العلمى .

### ٢.٢ البحوث والتعليم العالى فى مجال العلم والتكنولوجيا

يوصى المؤتمر العام بأن يعنى المدير العام ، عند اعداد البرامج المقبلة ، بادراج التدابير  
اللازمة لتحقيق ما يلي :

توصية  
٢.٢.١ (أ) النهوض بتقديم العلوم الاساسية فى اطار "خطة العمل العالمية لتطبيق العلم والتكنولوجيا  
على التنمية" ، التى اقراها المجلس الاقتصادى والاجتماعى للامم المتحدة فى دورتها  
الحادية والخمسين :

- (١) بتوطيد التعاون الدولي والاقليمي في مجال العلوم الاساسية ،
- (٢) بدعم البحوث في علوم الحياة وخاصة في بيولوجيا الخلايا والميكروبيولوجيا التطبيقية وبحوث المخ الجامعة لفروع العلم ،
- (٣) بمساعدة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، على تطوير وتنمية مرافق البحوث الاساسية والتدريب في المرحلة بعد الجامعية ،
- (ب) حفز تنمية تعليم العلوم الاساسية على المستوى الجامعي :
  - (١) بجمع المعلومات وتحليلها ونشرها ،
  - (٢) بدعم التجديد والتطوير في تعليم العلوم بالجامعات ،
  - (٣) بمساعدة الدول الاعضاء على توطيد وتطوير مؤسسات التعليم العالي بها في مجال العلوم الاساسية .

- توصية ٢٠٢٢
- دعم البحوث والتعليم والتدريب في ميادين التكنولوجيا بالدول الاعضاء ، بالتعاون مع سائر وكالات الامم المتحدة ومع المنظمات غير الحكومية :
- (أ) (١) بتعزيز تنمية البحوث في مجال العلوم الهندسية ، بما في ذلك تحديد الميادين الجديدة بالاولوية ونشر المعلومات ،
  - (٢) بمساعدة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، على دعم المؤسسات المعنية بالعلوم والبحوث الهندسية .
  - (ب) (١) بحفز النشاطات الرامية الى اصلاح وتطوير تعليم المهندسين وتدريبهم ، وذلك من خلال التعاون الدولي والاقليمي ،
  - (٢) بمساعدة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، على تنمية مؤسسات التعليم الهندسي ومنظماته المهنية ، تبعا لاحتياجاتها ،
  - (ج) (١) بتعزيز تنمية برامج تدريب التكنولوجيا والاطر العليا من التقنيين على اساس تقييم الاحتياجات ،
  - (٢) بمساعدة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، على تنمية المؤسسات اللازمة لتدريب التكنولوجيا والاطر العليا من التقنيين .

### ٢٠٣ علوم البيئة وبحوث الموارد الطبيعية

- يوصى المؤتمر العام بأن يعنى المدير العام ، عند اعداد البرامج المقبلة ، بادراج التدابير اللازمة لتحقيق ما يلي :
- توصية ٢٠٣١
- (أ) تطوير الاساس العلمي للاستخدام الرشيد لموارد المحيط الحيوى وصون تلك المسوارد ، ولتحسين العلاقة بين الانسان والبيئة على الصعيد العالمى ، بما في ذلك التنبؤ على نحو افضل بآثار افعال اليوم على عالم الغد ، ولتحقيق مزيد من الترابط بين البحوث البيئية . ولهذه الغاية واستنادا الى نتائج وتوصيات مؤتمر الامم المتحدة للبيئة البشرية (استوكهلم ١٩٧٢) وذلك عن طريق :
    - (١) المساعدة على النحو الذى يحدده المجلس الدولي للتنسيق ، فى تخطيط وتنفيذ برنامج الانسان والمحيط الحيوى الذى شرع فيه بموجب القرار ٢٣١٣ الذى اعتمده المؤتمر العام فى دورته السادسة عشرة (١٩٧٠) ، ضمن الجهود المشتركة بين القطاعات بشأن الانسان والبيئة ،
    - (٢) تعزيز تكامل بحوث الموارد الطبيعية ، والايكولوجيا ، والاستخدام الرشيد للبيئة غير المحيطية وصونها ، عن طريق تشجيع النهوض بمنهج البحث الجامعة لعدة فروع علمية ، وجمع المعلومات ونشرها ، وتوفير التدريب للاخصائين ، ومساعدة السدول الاعضاء فى تطوير مرافق البحث والتدريب القائمة لديها فى هذه الميادين ،
    - (ب) (١) بالتعاون مع الاتحاد الدولى للعلوم الجيولوجية ، وعلى النحو الذى يحدده مجلس البرنامج الدولى للمطابقة الجيولوجية ، فى تخطيط وتنفيذ البرنامج

المذكور، والذي تقرر الشروع فيه بموجب قرار المؤتمر العام ٢٣١٣/١٧ ،  
(٢) تعزيز دراسة علوم الأرض بغية استغلال الموارد المعدنية ومصادر الطاقة على نحو  
افضل وللارتفاع بمستوى الوقاية من اخطار الطبيعة ، ولاسيما عن طريق العمل على  
اعداد الخرائط ، وتحقيق التكامل بين المعارف المتعلقة بعلوم الأرض ، وجمع  
المعلومات ونشرها ، وتوفير فرص التدريب للاخصائيين ، ومساعدة الدول الاعضاء في  
تطوير مرافق البحث والتدريب القائمة لديها في هذه الميادين .

توصية ٢٣٢  
تعزيز تطور الهيدرولوجيا كأساس علمي للاستخدام الرشيد للموارد المائية ، ولهذه الغاية :  
(أ) اتخاذ التدابير المناسبة ، بالتعاون مع مجلس التنسيق ، لانجاز العقد الهيدرولوجي  
الدولي الذي شرع فيه بموجب القرار ٢٢٢٢ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثالثة  
عشرة (١٩٦٤) ،  
(ب) اتخاذ التدابير المناسبة ، بالتعاون التام مع سائر منظمات الأمم المتحدة التي تتصل  
اختصاصاتها بمجال الهيدرولوجيا ، لتنفيذ برنامج طويل الاجل للتعاون الدولي الحكومي  
في ميدان الهيدرولوجيا ابتداء من عام ١٩٧٥ - هو البرنامج الهيدرولوجي الدولي الذي  
سيقوم على تنسيقه مجلس دولي حكومي ، ويرمى الى النهوض بدراسة الدورة الهيدرولوجية ،  
ومناهج البحث العلمي لتقييم الموارد المائية ، وتعزيز برامج التعليم والتدريب في  
ميدان الهيدرولوجيا ، والمساهمة ، في حدود اختصاص اليونسكو ، في التطور العام  
للأنشطة الهيدرولوجية في جميع انحاء العالم ،  
(ج) تعزيز تقدم البحوث الهيدرولوجية بغية ارساء اسس علمية للاستخدام الرشيد للموارد  
المائية ، والاسهام ، في اطار البرامج الأخرى التي تظطلع بها اليونسكو في مجال البيئة ،  
ولاسيما برنامج الانسان والمحيط الحيوي ، في صون نوعية البيئة ،  
(د) تشجيع نشر المعلومات عن النتائج العلمية الكبرى في ميدان الهيدرولوجيا ،  
(هـ) مساعدة الدول الاعضاء في تخطيط وتنفيذ البرامج الهيدرولوجية الوطنية والاقليمية ،  
وفي تدريب الهيدرولوجيين .

توصية ٢٣٣  
دعم تقدم علوم البحار عن طريق مساعدة الدول الاعضاء وتوثيق عرى التعاون فيما بينها على  
المستويين الاقليمي والدولي ، ولهذه الغاية :  
(أ) العمل بالتعاون مع منظمات الامم المتحدة المعنية ومع سائر المنظمات الدولية المختصة ،  
الحكومية وغير الحكومية ، على مساعدة اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات ، التي  
انشئت بموجب القرار ٢٣١ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الحادية عشرة (١٩٦٥) ،  
والمساهمة في تخطيط وتنسيق وتنفيذ برنامج موسع طويل الاجل لاستكشاف المحيطات  
وبحوثها ،  
(ب) تعزيز التقدم العام لعلوم البحار عن طريق :  
(١) تعزيز مشروعات البحوث البحرية الاساسية ، بما في ذلك البحوث المتعلقة بأثر الانسان  
على البيئة وبصون البيئة ،  
(٢) تيسير تبادل المعلومات الخاصة بعلوم البحار ،  
(٣) توثيق عرى التعاون في ميدان علوم البحار على المستويين الاقليمي والدولي ، عن  
طريق تطوير البحوث ومراكز حفظ المصنفات وجمع البيانات ، ولاسيما في البلدان  
النامية ،  
(٤) مساعدة الدول الاعضاء ، ولاسيما البلاد النامية في تدريب المتخصصين في هذا الميدان .

## ٣ العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية والثقافة (١)

١ - قرارات بشأن برنامج عامى ١٩٧٣-١٩٧٤

### ٣,١ الفلسفة والتعاون بين فروع العلم

قرار ٣١١١ يرخص للمدير العام بما يلى :

- (أ) تنمية التعاون بين مختلف فروع العلم ، بدعم التعاون الدولى بين الباحثين فى مجالات الفلسفة والعلوم الانسانية ، وذلك بمعاونة المجلس الدولى للفلسفة والعلوم الانسانية ، الذى سيحصل خلال الفترة ١٩٧٣-١٩٧٤ على اعانات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٠.٠٠٠ دولار ،
- (ب) تشجيع البحوث والمناقشات الفلسفية التى تجمع بين عدة فروع علمية وتدور حول موضوعات مستلهمة من الواقع المعاصر فى علاقته بالمثل العليا لليونسكو ، وذلك ،
  - (١) باعداد جزء ثالث عن النتائج التى انتهت اليها دراسة الاتجاهات الرئيسية للبحوث فى العلوم الاجتماعية والانسانية ،
  - (٢) بمواصلة دراسة العلاقات بين الثقافات على مستوى المفاهيم الاساسية للزمن والتاريخ ،
  - (٣) بدعم البعد الفلسفى فى المشروعات المتصلة بالمشكلات التى تواجه المذهب الانسانى المعاصر ، لا سيما فيما يتعلق "بالعلم فى السبعينات" ،
- (ج) افتتاح ندوة للسلام تتيح للشخصيات التى تمثل شتى المذاهب وللشباب فرص مناقشة الجوانب الاكثر الحاحا فى هذه المشكلة ،
- (د) معاونة الدول الاعضاء فى الجهود التى تبذلها لتطوير الفكر الفلسفى الجامع بين عدة فروع علمية .

### ٣,٢ العلوم الاجتماعية

#### ٣٢١١ تطوير العلوم الاجتماعية

قرار ٣٢١١ يرخص للمدير العام بما يلى :

- (أ) دعم تطوير مؤسسات العلوم الاجتماعية عن طريق :
  - (١) الاستقصاءات والدراسات القطرية لتحديد الاحتياجات والاولويات وتطوير المسرابق المتوفرة بالجامعات والمعاهد ،
  - (٢) برامج التعاون الاقليمى ،
  - (٣) التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية فى ميادين العلوم الاجتماعية ، ومنحها اعانات لا تتجاوز فى مجموعها ٣٨٦.٠٠٠ دولار خلال ١٩٧٣-١٩٧٤ ،
- (ب) تشجيع التعاون الدولى فى مجال العلوم الاجتماعية عن طريق :
  - (١) خدمات التوثيق والاعلام ، والمجلة الدولية للعلوم الاجتماعية ، والدراسات التى تستهدف ادراج العلوم الاجتماعية فى الشبكة العالمية للاعلام العلمى (اليونيسست) ،
  - (٢) اجتماعات دولية ومشروعات بحوث عن المستويات المهنية والاتجاهات الجديدة فى العلوم الاجتماعية ،
- (ج) معاونة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، لتحقيق الاهداف التى يتضمنها هذا القرار .

#### ٣٢٢٢ مناهج تطبيق العلوم الاجتماعية

قرار ٣٢٢١ يرخص للمدير العام بدعم تطوير مناهج العلوم الاجتماعية لتطبيقها على البرامج فى ميادين التربية والعلوم والثقافة والاعلام ، وبصفة خاصة :

- (١) اعتمدت القرارات والتوصيات الواردة فى هذا القسم ، بناء على تقرير لجنة العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية ، والثقافة ، فى الجلستين العامتين السادسة والثلاثين والتاسعة والثلاثين يومى ١٧ و ٢٠ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٢ .

- (أ) تطوير "نماذج المحاكاة" لاستخدامها في تخطيط البرامج واستطلاع امكانياتها وبدائلها الممكنة ،
- (ب) تحسين تقنيات تقييم البرامج وملاحظة التغيرات التي تترتب على ما يتخذ بشأنها من قرارات ،
- (ج) تطوير نظم للمؤشرات الاجتماعية-الاقتصادية للتنمية ، لا سيما تلك التي يمكن تطبيقها على الموارد البشرية .

### ٣٢٣ تدریس العلوم الاجتماعية وبحوثها الهادفة الى حل المشكلات

- قرار ٣٢٣١ یرخص للمدير العام بما یلی :
- (أ) دعم نشاط تدریس العلوم الاجتماعية وبحوثها الهادفة الى حل المشكلان فی الميادين الجامعة بين عدة فروع علمية لا سيما فيما يتصل بما یلی :
- (١) تخطيط التنمية وادارتها ،
  - (٢) أنشطة الشباب ،
  - (٣) نوعية البيئة ،
  - (٤) تخطيط السكان وتنظيم الاسرة ،
  - (٥) سوء استعمال المخدرات ،
  - (٦) حقوق الانسان ومشكلات السلام ،
- (ب) معاونة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، فی النهوض بأنشطة لتحقيق الاهداف التي يشملها هذا القرار .

### ٣,٣ دراسة الثقافات وتنميتها

#### ٣٣١ دراسة الثقافات

- قرار ٣٣١١ یرخص للمدير العام بما یلی :
- (أ) تعزيز الدراية بثقافات آسيا واطيانيا ، لا سيما بين عامة الجمهور، وذلك عن طريق البحوث والمطبوعات عن آسيا الوسطى ، والفن البوذي ، والدراسات التاميلية ، وثقافات الملايو واطيانيا ، وباجراء الدراسات عن ثقافات آسيا المعاصرة ،
- (ب) دعم دراسة الثقافة العربية المعاصرة ، ومواصلة تقديم المعاونة حتى عام ١٩٧٣ السی مؤسسة دراسة الثقافة العربية واحيائها (القاهرة) ،
- (ج) متابعة برنامج الدراسات الأفريقية ، عن طريق ما یلی :
- (١) اصدار المجلدات الأولى من "تاريخ افريقيا العام" ، التي تولت مسؤولية اعدادها اللجنة العلمية الدولية التي شكلت لهذا المشروع ،
  - (٢) تشجيع جمع التراث المنقول وتنفيذ خطة عشرية لدراسة التراث المنقول بافريقيا وتعزيز اللغات الافريقية باعتبارها وسائل للثقافة والتطور الثقافي والتربية ، ودعم المراكز الاقليمية المسؤولة عن هذه الأنشطة فی افريقيا ،
  - (د) مواصلة دراسات ثقافات امريكا اللاتينية المعاصرة عن طريق سلسلة من المطبوعات تتم قبل نهاية عام ١٩٦٧ ، وتطوير دراسة الاسهام الافريقي فی ثقافات امريكا اللاتينية ، وتشجيع الدراسات الشرقية فی امريكا اللاتينية ،
  - (هـ) مواصلة الدراسات عن ثقافات البلقان وجنوب شرق اوربا وتشجيع دراسة الثقافات السلافية ،
  - (و) الشروع فی دراسة عن التجديد الثقافي فی المجتمعات التكنولوجية ومجتمعات ما بعد التصنيع ، تركز فی البداية على الولايات المتحدة الامريكية ،
  - (ز) نشر مجلة ربع سنوية بعنوان "الثقافات : مجلة دولية" ، تعالج الدراسات الثقافية ، والتنمية والتطور الثقافي ، والتعاون الثقافي الدولي ،

(ح) معاونة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، فى النهوض بأنشطة توازر الاهداف السابق بيانها .

قرار ٣١٢ ر ٣ ان المؤتمر العام ،

نظرا لان الثقافة عنصر هام فى حياة المجتمع المعاصر وحق ثابت من حقوق هذا المجتمع ،  
وإذ يؤكد الدور المتزايد باطراد الذى تلعبه الثقافة فى تطور البشرية ،  
ويرى أن التعاون الثقافى الذى يتم لصالح جميع الاطراف المعنية وعلى أساس المساواة فى  
الحقوق بين مختلف البلاد والشعوب يشكل عاملا هاما فى تعزيز السلام والتفاهم الدولى ،  
ويلاحظ ان اعدادا متزايدة من الناس يهتمون اهتماما ايجابيا مطردا بمشكلات الثقافة  
والتعاون الثقافى الدولى ،  
ويأخذ فى الاعتبار " اعلان مبادئ التعاون الثقافى الدولى " الذى اقره المؤتمر العام فى  
دورته الرابعة عشرة (١٩٦٦) ،

ويسجل اهمية النتائج والتوصيات التى اسفر عنها المؤتمر الدولى الحكومى عن السياسات  
الثقافية (البندقية ١٩٧٠) فيما يتعلق بمسألة حماية الثقافات الوطنية ، ولا سيما  
التوصية الخاصة بضرورة ازالة آثار الاستعمار وحماية الثقافات الوطنية من الاستعمار  
الجديد ،

ويشير ايضا الى التوصيات التى اصدرها بهذا الصدد مؤتمر السياسات الثقافية فى اوروسيا  
(هلنسكى ١٩٧٢) ، ولا سيما التوصية ٢١ التى تقضى بأنه "ينبغى ، عن طريق الكفاح الجاد  
لازالة الاستعمار والاستعمار الجديد والعنصرية ، تهيئة الظروف التى تتيح لكل الشعوب  
فرص الاسهام بثقافاتهما فى تنمية الثقافة العالمية " ،  
ويلاحظ بقلق شديد ان بعض الدول تنتهج احيانا سياسة ترمى الى قمع الثقافات الوطنية واذكاء  
الفتن الوطنية والاثنية ،

ويلاحظ التأثير الضار للاستعمار والاستعمار الجديد بكافة انواعهما وأشكالهما على الثقافات  
الوطنية للسكان الاصليين ،

ويؤكد ان كل شكل من اشكال العنصرية ، او قيام اى جماعة وطنية او اثنية بقمع جماعة اخرى ،  
لهو امر تبغضه شعوب العالم ويشكل خطرا يهدد جميع الثقافات .

(١) يعلن ، طبقا لتوصية مؤتمر البندقية ، انه ينبغى فى المستقبل القريب اعلان عام دولى  
للتنمية الثقافية ، ويدعو الدول الاعضاء الى الاسهام بأوفر قسط فى هذا المشروع الذى  
يستهدف تعزيز الطاقة الروحية للبشر ودعم الصداقة والتفاهم المتبادل بين أمم العالم  
قاطبة ،

وإذ يعترف بأن لكل ثقافة وطنية ، مزايا وقيما لاغنى عنها فى التنمية الثقافية للبشر  
عامة ،

ويؤكد ان ثقافات جميع الامم ، كبيرها وصغيرها ، متساوية فى قيمتها وهيبتها ، وان كل  
الثقافات تشكل عنصرا فى تراث الانسانية الروحى ،

ويلاحظ ان الاتجاهات التى ظهرت مؤخرا للدعوة الى انكار العنصر الوطنى فى الثقافة ، والتطور  
السريع لـ "ثقافة الجماهير" وهى بدائية فى مضمونها ، وبث الدعوة الى العنف والاباحية  
واثارة الرعب ، تمثل تهديدا للثقافات الوطنية للشعوب وللتطور الثقافى للانسانية  
جمعا ،

ويعتبر ان تنوع الثقافات الوطنية وطابعها الفريد واصالتها تشكل اساسا هاما لتقدم  
الانسانية الثقافى ولتنمية العلاقات الثقافية الدولية ،

(٢) يوصى الدول الاعضاء بما يلى :

(أ) ان تهتدى فى سياستها الخاصة بصون الثقافات الوطنية وتنميتها بالتوصيات التسمى

اصدرها فى هذا الشأن المؤتمر الدولى الحكومى للسياسات الثقافية (البندقية ١٩٧٠) ،

(ب) ان تسهم بأكبر قسط ممكن فى عمليات التبادل الثقافى الدولى باعتبارها السبيل

الى الاتراء المتبادل للثقافات الوطنية وتحقيق التقارب بين الشعوب ،

(ج) ان ترسى التعاون الثقافى الدولى على المبادئ الاساسية للقانون الدولى واحترام

كرامة جميع الثقافات الوطنية وقيمتها ،

- (د) ان تعمل على تنمية السياحة الدولية والوطنية مع مراعاة ضرورة حماية الثقافات الاصلية وصون الاثار والمواقع التاريخية ،
- (هـ) ان تدعم تبادل المعلومات والخبرات بين جميع البلاد بشأن وسائل حماية الثقافات الوطنية وصونها وتنميتها ،
- (و) ان تحرص كل الحرص ، اذ تحافظ على ثقافتها الوطنية وتضعها بصورة متزايدة فسى متناول الجماهير ، على ألا تفقد هذه الثقافة مضمونها الانساني ،
- (ز) ان تساعد اليونسكو فى جهودها لحماية الثقافات الوطنية وصونها وتنميتها، وبخاصة فى البلاد والمناطق التى تواجه فيها هذه الثقافات صعبا او اخطارا .
- (ح) ان تمتنع عن بذل اى محاولات واعية تستهدف التوسع الثقافى ، ولا سيما القيسام بأنواع النشاط السياسى التى من شأنها ان تحو الثقافات الاصلية المعروفة أو تعوق نموها ،
- (٣) ويدعو المدير العام الى القيام بما يلى عند تنفيذ الاقسام المعنية بالبرنامج المعتمد لعامى ١٩٧٣-١٩٧٤ ، على ان لا يتجاوز اعتمادات الميزانية المقررة لها ، وعند اعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامى ١٩٧٥-١٩٧٦ :
- (أ) مساعدة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، على حسن تفهم نتائج المؤتمرات الخارجية على ثقافتها الاصلية وعلى المضمون الانساني لتلك الثقافات ،
- (ب) تعزيز التعاون بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية فى مجال صون الثقافات الوطنية وتنميتها ،
- (ج) حث الدول الاعضاء على اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها لحماية الاثار المعمارية والمواقع ذات الاهمية الطبيعية والثقافية ،
- (د) التشجيع على اعداد برامج طويلة الاجل للتعاون الدولى تستهدف صون الثقافات الوطنية والتقليدية وتنميتها ،
- (هـ) تشجيع اجراء البحوث بشأن المشكلات المقترنة بحماية الثقافات الوطنية وصونها وتنميتها ،
- (و) دراسة تأثير النمو الحضرى على الثقافات الاصلية التقليدية لسكان الريف فسى البلاد النامية ،
- (ز) تضمين جداول اعمال المؤتمرات الدولية الحكومية بشأن السياسات الثقافية بنودا عن حماية الاثار والمواقع وصون الثقافات الاصلية وتنميتها ،
- (ح) التعريف على نطاق واسع بالأضرار التى يلحقها بالثقافات الاصلية والوطنية الاستعمار الجديد والعنصرية بكافة انواعها واشكالها ،
- (ط) المساهمة فى تنظيم نشاطات من بينها اقامة معارض وطنية للصور الفوتوغرافية عن صون الثقافات الوطنية وتنميتها ، وتنظيم معرض فوتوغرافى دولى يقام خلال العام الدولى للتنمية الثقافية المزمع اعلانه ،
- (ى) المواظبة على نشر مواد عن تنمية الثقافات الوطنية فى مجلة "الثقافات" الجديدة،
- (ك) اقتراح اى تدابير اخرى مناسبة تسهم فى صون الثقافات وتنميتها وازدهارها وفسى تهيئة الظروف المواتية للتفاهم والتعاون بين مختلف الثقافات .

قرار ٣٣١٣ ر٣ ان المؤتمر العام ،

اذ يذكر

- (أ) بالأعلان العالمى لحقوق الانسان (١٩٤٨) الذى ينادى بأن "لكل فرد الحق فى ان يشارك اشتراكا حرا فى الحياة الثقافية للمجتمع ، وفى الاستمتاع بالفنون والمساهمة فسى التقدم العلمى والاستفادة من نتائجه" ،
- (ب) باعلان مبادئ التعاون الثقافى الدولى ، الذى اقره المؤتمر العام فى دورته الرابعة عشرة (١٩٦٦) ، والذى ينص على ان "لكل ثقافة كرامتها وقيمتها اللتان يجب ان يكفل لهما الاحترام والحماية" ، وانه يجب ان يكون من اهداف التعاون الثقافى الدولسى " تمكين كل فرد من التزود بالمعرفة والاستمتاع بفنون جميع الشعوب وآدابها.." .

- (ج) بالقرار ٣٣١٢ هـ الصادر عن الدورة السادسة عشرة للمؤتمر العام (١٩٧٠) ،  
 (١) يعتمد الخطة العشرية لدراسة التراث الافريقي المنقول والنهوض باللغات الافريقية  
 وهي الخطة التي اقترحها المدير العام بالوثيقة ٧٣/١٧٧ هـ  
 (٢) يلحظ مع ذلك ان الخطة العشرية في خطوطها العريضة لا تتجاوز سياق دراسة الثقافات  
 بينما يعتبر التراث الافريقي المنقول واللغات الافريقية عناصر رئيسية في تجديد  
 التربية وتعميم التعليم في افريقيا ، وفي اجراء البحوث في ميادين العلوم  
 الاجتماعية والعلوم الانسانية فيما يتعلق بتلك المنطقة ، وفي الاعلام في الاوساط  
 الريفية التي تشكل الجزء الأكبر من السكان في افريقيا ،  
 (٣) يطلب من المدير العام بالتالي ان يعتبر الخطة العشرية لدراسة التراث الافريقي  
 المنقول والنهوض باللغات الافريقية أداة لتعزيز تنمية الثقافة والتربية على  
 السواء ، وان ينفذها بوصفها مشروعاً مشتركاً بين القطاعات ،  
 (٤) يدعو المدير العام في حدود الميزانية المقررة ، وفي اطار سياسة اللامركزية  
 الجارى تنفيذها ، الى :  
 (أ) دعم المركز الاقليمي لتوثيق التراث الافريقي المنقول ، في نيامى ،  
 (ب) المعاونة في انشاء مراكز اخرى مماثلة في كل من افريقيا الوسطى وششرق  
 افريقيا وافريقيا الجنوبية ،  
 (ج) مواصلة تقديم العون في تشغيل هذه المراكز (التجهيزات والموظفين الاداريين)  
 والمنح اللازمة لاجراء البحوث بها ، والمساعدة على تنظيم دورات وحلقات  
 تدريبية لموظفيها ، وعلى نشر الوثائق - خلال فترة تنفيذ الخطة العشرية ،  
 (د) تشجيع تعاون هذه المراكز مع اليونسكو وكذلك تعاونها فيما بينها ،  
 (هـ) تأكيد الطابع الاقليمي لهذه المراكز بدعوتها الى المؤتمرات والاجتماعات  
 والندوات التي تعقدها اليونسكو وتتناول موضوعات داخلية في نطاق اختصاصاتها.

### ٣٣٢ التنمية الثقافية

- قرار ٣٣٢١ يرخص للمدير العام بما يلي :
- (أ) استمرار معاونة الدول الاعضاء في وضع سياساتها الثقافية الوطنية وبرامج التنمية  
 الثقافية فيها ، عن طريق ما يلي :
- (١) تنظيم مؤتمر اقليمي للوزراء المسؤولين عن الثقافة في آسيا عام ١٩٧٣ ، والتحضير  
 لمؤتمر مماثل في افريقيا يعقد عام ١٩٧٥ ،  
 (٢) الشروع في دراسة للتحدى الذي يواجه الثقافة القائمة ،  
 (٣) المساهمة في تدريب اخصائيين في التنمية الثقافية وموجهين للنشاط الفنى ومنظمين  
 للنشاط الثقافى ،  
 (٤) العمل على انشاء صندوق دولى للتنمية الثقافية ،  
 (ب) تنشيط الابداع الفنى في الدول الاعضاء ، مع الاهتمام بأشكال الابداع الجديدة ، واستخدام  
 الوسائل السمعية-البصرية في مراكز التراث المنقول ، وتطوير مهرجانات فنون الاداء ،  
 والمعاونة على تدريب الفنانين المحترفين ، وتشجيع الانشطة المتصلة بالعلاقة بين  
 الثقافة والبيئة ،  
 (ج) توسيع نشاط نطاق مركز التوثيق والاعلام والبحوث في مجال التنمية الثقافية بالسعى  
 الى كفاءة تعاون مراكز التوثيق الوطنية ، ووضع معجم للمصطلحات ، والاستعانة بالحاسب  
 الالكترونى في عمليات التوثيق ، ونشر مونوغرافات ودراسات ،  
 (د) مواصلة تشجيع نشر الاعمال الفنية والادبية على الصعيد الدولى وفي اوسع نطاق ممكن ،  
 وتعزيز التبادل في مجالات الادب والفنون التشكيلية والموسيقى ،  
 (هـ) اشراك المنظمات الدولية غير الحكومية في تنفيذ برنامج التنمية الثقافية سالف  
 الذكر ، وتزويدها باعانات لا تتجاوز ٢٩٣.٠٠٠ دولار في ١٩٧٣-١٩٧٤ ،  
 (و) معاونة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، في الانشطة الموجبة الى تحقيق الاهداف السابق بيانها.



### ٣ العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية والثقافة

قرار ٣٣٢٢ ان المؤتمر العام ،

- (١) يعرب عن ترحيبه باقتراح بلجيكا انشاء مركز ثقافي اوروبي ،
- (٢) ويوصي الدول الاعضاء ، الاوروبية وغير الاوروبية على السواء ، بالاستعانة بخدمات هذا المركز لمتابعة بحوثها في اطار دراسة الثقافات والتنمية الثقافية وصون التراث الثقافي وحيائه ، وفي تطوير برامج تدريب منظمى النشاط الثقافي وموجهى النشاط الفنى ،
- (٣) ويدعو المدير العام الى الاستعانة الى اقصى حد ممكن بخدمات هذا المركز فى تنفيذ برنامج اليونسكو ،

قرار ٣٣٢٣ ان المؤتمر العام ،

- اذ يذكر بالقرار ٣٣٢٤ الذى اعتمده فى دورته السادسة عشرة ،
- وقد بحث مقترحات المدير العام الواردة بالوثيقة م١٧/٧١ ،
- واذ يأخذ فى الاعتبار الحاجة الملحة للبلدان النامية خاصة الى الاستعانة بوكالة دولية قادرة على تلبية احتياجاتها فيما يتعلق باقامة البنىات الاساسية وانشاء الاجهزة الوطنية اللازمة لدعم النشاط الثقافى ،
- (١) يوصي بأن تنشئ الدول الاعضاء او تدعم الوكالات الوطنية التى تتولى تقديم العسوان لنشاط الابداع الفنى والعمل الثقافى ، وذلك كجزء لا يتجزأ من سياساتها الوطنية للتنمية الثقافية ،
- (٢) ويدعو الدول الاعضاء الى تزويد المدير العام بما لديها من معلومات تتعلق بعمل الاجهزة الوطنية التى تتولى تمويل الثقافة ،
- (٣) ويرخص للمدير العام بتشكيل فريق عمل صغير من خبراء فى شؤون التمويل والتنمية الثقافية ، يعهد اليه خلال الفترة ١٩٧٣-١٩٧٤ باقتراح الطرق والوسائل واتخاذ التدابير اللازمة لكى ينشأ فى اسرع وقت ممكن صندوق دولى لتعزيز الثقافة تحت رعاية اليونسكو ،
- (٤) ويوصي بأن يبحث المدير العام ما يمكن عمله من ترتيبات لعقد اجتماع لممثلى وكالات التمويل الدولية ، بغية تنظيم تبادل الخبرات على نطاق واسع ودراسة امكانيات العمل المنسق لتحقيق الاهداف الثقافية . ويمكن التحضير لهذا الاجتماع بالاشتراك مع برنامج الامم المتحدة للتنمية ، والبنك الدولى للانشاء والتعمير ، وبنوك التنمية الاقليمية والمؤسسات الدولية المعنية ،
- (٥) ويدعو المدير العام الى ان يواصل الدراسات النظرية والتقنية عن السياسات والبنىات القائمة لتعزيز الابداع الفنى والنشاط الثقافى (بما فى ذلك التقييم والمؤشرات الاجتماعية-الثقافية) ، وعن الجوانب الاقتصادية والمالية للتنمية الثقافية ،
- (٦) ويدعو المدير العام كذلك الى ان يعد تقريراً اولياً عن هذه الموضوعات يعرضه على المجلس التنفيذى فى دورة الخريف عام ١٩٧٣ وفى دورات لاحقة حسبما يتراءى له بحيث يتسنى للمجلس رفع ملاحظاته الى المؤتمر العام فى دورته الثامنة عشرة .

### ٣٠٤ صون التراث الثقافى وحيائه

٣٣٤١ المعايير ، وتبادل المعلومات ، والتدريب والبحوث ، وتنمية المتاحف

قرار ٣٣٤١١ يرخص للمدير العام بما يلى :

- (أ) تنشيط تنفيذ الوثائق الدولية التى تم اقرارها ، والاسهام بوجه خاص فى تطبيقها الاتفاقيه الدولية لحماية الممتلكات الثقافية فى حالة قيام نزاع مسلح (لاهاي، ١٩٥٤) ،
- (ب) اعداد دراسات ميدانية عن الجوانب الفنية والقانونية والادارية لما يلى :
  - (١) تبادل القطع الاصلية والنماذج بين المؤسسات فى مختلف البلاد ،
  - (٢) صون الاحياء والمدن التاريخية فى اطار البيئة الحديثة ،
  - (٣) التدابير الكفيلة باتاحة الفرص امام عامة الناس للاستمتاع الحر الكامل بالثقافة وللمشاركة الايجابية فى الحياة الثقافية للمجتمع ، وتقديم هـسـسـهـ

- الدراسات الى المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة لاتخاذ قرار بشأن تنظيم هذه الموضوعات على المستوى الدولي .
- (ج) دراسة التدابير العملية التي يمكن اتخاذها على المستويين الوطني والدولي :
- (١) لتقليل الاخطار التي تتعرض لها الاعمال الفنية ، ولا سيما خطر السرقة ،
- (٢) لتقليل تكاليف التأمين ضد هذه الاخطار ،
- (٣) للنهوض بصون الاحياء التاريخية والمدن التاريخية في اطار بيئة حديثة ،
- (د) التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية التي تتخصص في صون التراث الثقافي للبشرية و احيائه ، وتزويد هذه المنظمات بخدمات واعانات لا يزيد مجموعها في ١٩٧٣-١٩٧٤ عن ١٣٠.٠٠٠ دولار لدعم انشطتها التي تسهم في تحقيق اهداف اليونسكو ،
- (هـ) تشجيع التبادل الدولي للمعلومات ، ولا سيما :
- (١) بنشر مجلة " المتاحف " ربع السنوية واعداد المطبوعات الاخرى وتوزيعها ،
- (٢) بالمساهمة في تشغيل مركز التوثيق الدولي للمواقع التاريخية والاثار ، المشترك بين اليونسكو وبين المجلس الدولي للاثار والمواقع التاريخية ،
- (و) تنظيم برامج لتدريب اخصائيي المتاحف والاثار ، ولا سيما المنتمين الى البلاد النامية ، وتشجيع البحوث ، ومنح معونة لا تتجاوز ٢٠.٠٠٠ دولار لمركز دراسة تاريخ فنون مصر القديمة وحضارتها (القاهرة) ، علما بأن معونة اليونسكو للمركز لن تستمر بعد عام ١٩٧٤ ، وعقد اتفاق مع حكومة العراق بشأن استمرار نشاط المركز الاقليمي للتدريب في مجال صون الممتلكات الثقافية بالبلاد العربية (بغداد) ،
- (ز) المعاونة على تطوير المتاحف وتنميتها ، ولا سيما عن طريق ما يلي :
- (١) معاونة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، بتوفير خدمات الخبراء ، والمنح الدراسية والوثائق والمعدات ،
- (٢) تنظيم الحلقات الدراسية والدورات التجديدية الاقليمية عن الاساليب الجديدة في عمليات المتاحف .

#### ٣٤٢٢ صون المواقع التاريخية والاثار وتنميتها

- قرار ٣٤٢١١ يرخص للمدير العام بدعم نشاط صون واحياء الاثار والمواقع التاريخية والمناظر الطبيعية التي تمثل مختلف الحضارات البشرية ، على ان يراعى في ذلك احتمال اسهامها في تنمية السياحة ، والعمل في الوقت نفسه على ان لا يلحق النشاط السياحي اضرارا بالبيئة المحيطة بالمواقع والاثار ، وذلك عن طريق :
- (أ) تقديم المعونة الفنية الى الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، في صورة خدمات خبراء ومنح دراسية ووثائق ومعدات ، ومساعدتها في ايجاد مصادر لتمويل المشروعات التنموية وتنفيذ بعون فني من المنظمة ،
- (ب) التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية في النهوض بمشروعات ميدانية لاجتذاب تأييد الشباب ومشاركتهم في نشاط المحافظة على الممتلكات الثقافية و احيائها ،
- (ج) النهوض بمشروعات كبيرة تنفيذية وتشجيعية ، خاصة عن طريق تعبئة العون الدولي للمساهمة في صون واحياء اثار فيله (مصر) ، وبوربودور (اندونيسيا) والبندقية (ايطاليا) وموهنجودارو (باكستان) وباميان (أفغانستان) وطبقة وبصرى (سوريا) ،
- (د) تقديم معونة عاجلة ، بناء على طلب الدول الاعضاء ، لانقاذ او ترميم الممتلكات الثقافية التي تعرضت او تتعرض للتلف نتيجة لكوارث طبيعية او من صنع الانسان ،
- (هـ) تنفيذ مشروعات ميدانية ، بناء على طلب الدول الاعضاء ، لترميم وصون الاثار والمواقع التاريخية ، وتنفيذ مشروعات للسياحة الثقافية ، ومعاونة الدول الاعضاء للحصول على تعاون المؤسسات المختصة ، العامة والخاصة ، في اعمال الاثار وترميمها .

قرار ٣٤٢١١ فيما يتعلق بصون اثار فيله ، وبناء على تقرير لجنة الترشيحات ، اعاد المؤتمر العام في جلسته العامة الاربعةين يوم ٢٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢ ، انتخاب الدول الاعضاء الاربعة

اعضاء باللجنة التنفيذية للحملة الدولية لانقاذ آثار النوبة:

الاراضي والواطنة	باكستان	لبنان
اسبانيا	البرازيل	جمهورية مصر العربية
اكوادور	السودان	الهند
جمهورية المانيا الاتحادية	السويد	الولايات المتحدة الامريكية
ايطاليا	فرنسا	يوغسلافيا

قرار ٢٢٢ر٣ ان المؤتمر العام ،

اذ يدرك الاهمية الاستثنائية التي تتسم بها الممتلكات الثقافية الواقعة في مدينة القدس القديمة ، ولا سيما الاماكن المقدسة ، لا بالنسبة للبلاد المعنية مباشرة فحسب ، وانما ايضا للانسانية جمعاء بسبب ما لهذه الاثار من قيمة فريدة من النواحي الثقافية والتاريخية والدينية ،

ويذكر من جديد بأحكام الاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة قيام نزاع مسلح (لاهأى ، ١٩٥٤) ،

ويذكر من جديد بقرارات مجلس الامن ٢٥٠ في ٢١ مايو/ ايار ١٩٦٨ و٢٦٧ في ٣ يوليو/ تموز ١٩٦٩ ، و٢٩٨ في ٢٥ سبتمبر/ ايلول ١٩٧١ ، وبالقرارين ٢٢٥٣ و٢٢٥٤ بتاريخ ٤ و١٤ يوليو/ تموز ١٩٦٧ اللذين اقرتهما الجمعية العامة للامم المتحدة بشأن التدابير والاعمال التي توتر في وضع مدينة القدس ،

ويذكر بالقرارين ٣٣٤٢٣ و٣٣٤٢٤ اللذين اعتمدهما المؤتمر العام في دورته الخامسة عشرة ، وبالقرارات ٤ر٤٢٢ و٤ر٤٣١ و٤ر٤٣٣ و٤ر٤٣٤ و٤ر٤٣٥ التي اتخذها المجلس التنفيذي في دوراته ٨٢ و٨٣ و٨٨ و٨٩ و٩٠ على التوالي ،

ويذكر على الاخص بالفقرة ٧ من القرار ٤ر٣٣٣ الذي اتخذه المجلس التنفيذي في دورته ٨٨ ودعا فيه المدير العام الى "ضمان وجود اليونسكو في مدينة القدس للسهر على توحى الفعالية في تنفيذ القرارات التي اصدرها في هذا الصدد كل من المؤتمر العام والمجلس التنفيذي" ،

ويسجل القرار ٤ر٣٣٣ الذي اتخذه المجلس التنفيذي في دورته التمسعين ولاحظ فيه " ان موقف اسرائيل لا يستجيب بطريقة مرضية للقرارين ٤ر٣٣٣ و٤ر٤٣٤ اللذين اصدرهما المجلس التنفيذي في دورته ٨٨ و٨٩ ، وابلغهما المدير العام في خطابه المؤرخ ١٨ يوليو/ تموز ١٩٧٢ " وقرر بموجبه نظرا لموقف اسرائيل ... ان يطرح هذه المسألة على المؤتمر العام للنظر فيها بموجب البند ١٣٣ (الوثيقة ٥/١٧٢ - الفصل الفرعي ٣ر٤ : صون التراث الثقافي واحياؤه) من اجل التوصل الى تطبيق فعال للقرارات التي اعتمدها المؤتمر العام والمجلس التنفيذي في هذا الصدد" ،

ويلحظ ان اسرائيل ماضية في انتهاك القرارات الصادرة في هذا الصدد ، وان موقفها هذا يمنع المنظمة من اداء الرسالة التي يعهد بها اليها ميثاقها التأسيسي ، وقد اخذ علما باقتراح المدير العام بتزويد اسرائيل بخبير ، وهو اجراء لا يبدو كافيا لتحقيق وجود اليونسكو بمدينة القدس ،

(١) تشجيع استمرار اسرائيل في القيام بأعمال التنقيب عن الاثار في مدينة القدس ،

(٢) ويوجه مرة اخرى نداء عاجلا الى اسرائيل :

(أ) لاتخاذ التدابير اللازمة للحرص البالغ على صون جميع المواقع والمباني والاثار وغيرها من الممتلكات الثقافية ، ولا سيما تلك الموجودة في مدينة القدس القديمة ،

(ب) لتمتنع عن اى تغيير لمعالم مدينة القدس ،

(ج) لتمتنع عن اية أعمال للتنقيب عن الاثار ، وعن نقل الممتلكات الثقافية وعن اى تغيير في معالمها او طابعها الثقافي والتاريخي ، وخاصة فيما يتعلق بالمواقع الدينية المسيحية والاسلامية ،

(د) لتتقيد بدقة بأحكام الاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة قيام

نزاع مسلح (لاهائى ، ١٩٥٤) وبالقرارات المذكورة اعلاه ،

- (٣) ويدعو المدير العام الى مواصلة جهوده لتحقيق وجود اليونسكو وجودا حقيقيا فى مدينة القدس من اجل ضمان التنفيذ الفعلى للقرارات التى اعتمدها فى هذا الصدد كل مسن المؤتمر العام والمجلس التنفيذى ،
- (٤) ويدعو المدير العام الى تقديم تقرير للمجلس التنفيذى فى دورته ٩٢ عن تطبيق هذا القرار حتى يتسنى له عند الاقتضاء دراسة التدابير الواجب اتخاذها .

قرار ٣ر٤٢٣ ان المؤتمر العام ،

- اذ يضع فى اعتباره المبدأ العام الذى أبرزه المؤتمر الدولى الحكومى للسياسات الثقافية (البندقية ١٩٧٠) والدورة السادسة عشرة للمؤتمر العام ، والذى يقتضى باتخاذ تدابير بعيدة الاثر لحماية الممتلكات الثقافية وصونها ،
- ويدرك ان مبدأ حماية الممتلكات الثقافية وصونها لا يمكن ان يراعى او يطبق الا اذا ادين فى الوقت نفسه وبشكل قاطع تدمير الممتلكات الثقافية لا سيما اذا اتى نتيجة لعدوان دولة على اخرى او على اثر حرب اهلية ،
- ونظرا لان الاضرار الناجمة عن عدوان دولة على اخرى أو عن حرب اهلية لا تلحق بالبلاد ضحية الهجوم فحسب ، بل بالانسانية جمعاء ، اذ ان التراث الثقافى والطبيعى لبلد ما يعتبر فى جوهره نتاجا للجهود التى بذلها الانسان والمعارف التى اكتسبها فى تفاعله المستمر مع البيئة او بالاحرى مع الحياة نفسها ،
- واذ يذكر بالصراع الضارى وأعمال العدوان التى ترتكب فى الهند الصينية والتى يترتب عليها اهدار حياة الناس وتدمير التراث الثقافى والمواقع التاريخية والاثار فسسى البلاد المعنية ،
- ويقدر أهمية الدور الذى تلعبه اليونسكو فى النضال من اجل حماية تراث البشرية الثقافى والطبيعى وصونه ، كما تشهد بذلك الحملتان الدوليتان لانقاذ النوبة والبندقية ،
- ويأسى على ما يلحق بالتراث الثقافى لشعوب الهند الصينية من دمار نتيجة لاهوال الحسرب والعدوان فى تلك المنطقة ،
- واقترعا منه ان اليونسكو لا ينبغى ان تظل غير مكترثة ازاء تدمير التراث الثقافى والطبيعى للانسانية نتيجة لاعمال الحرب العدوانية والنهب والتخريب والحملات التأديبية التى تشنها دولة ضد اخرى ، بل ينبغى لها ان تعرب مع دولها الاعضاء عن استنكار السرى العام العالمى لهذه الاعمال ،
- واذ يويد الجهود التى بذلت مؤخرا لوقف اطلاق النار والوصول الى تسوية لهذه الحسرب المشوومة ،
- (١) يعرب عن ادائته القاطعة لتدمير التراث الثقافى والطبيعى للهند الصينية نتيجة لاعمال الحرب والنهب والتخريب والحملات التأديبية وغيرها من الاعمال المشابهة ،
- (٢) يعرب عن أمله فى ان تكلل الجهود المبذولة لوقف اطلاق النار واقرار السلام فى الهند الصينية بالنجاح ،
- (٣) ويرخص للمدير العام ، فى حالة وقف اطلاق النار واستقرار السلام ، بأن يجرى بالتشاور مع المجلس التنفيذى وفى حدود الميزانية المعتمدة لعامى ١٩٧٣-١٩٧٤ ، دراسة اولية عن الطرق والوسائل التى يمكن بها لليونسكو ان تسهم فى برامجها المقبلة فى ترميم عناصر التراث الثقافى والمواقع التاريخية والاثار التى دمرت او لحق بها الضرر فى هذه الحرب الطويلة الضارية ،
- (٤) ويدعو المدير العام الى ابلاغ نص هذا القرار الى الدول الاعضاء والامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، والى وسائل الاعلام فى كافة ارجاء العالم .

## ب - توصيات بشأن البرامج المقبلة

### ٣.١ الفلسفة والتعاون بين فروع العلم

- توصية ٣ر١١ يوصى المؤتمر العام بأن يعنى المدير العام ، عند اعداد البرامج المقبلة ، بادراج التدابير اللازمة لتحقيق ما يلى :
- (أ) دعم وتوثيق التعاون بين الباحثين فى ميادين الفلسفة والعلوم الانسانية ، ولا سيما التعاون مع المجلس الدولى للفلسفة والعلوم الانسانية ،
- (ب) دعوة الفلسفة للاسهام فى البرامج التى تتطلب نظرة شاملة الى الانسان فى سبيل تحقيق المثل العليا لليونسكو ، عن طريق ما يلى :
- (١) حث التفكير الدائب فى طبيعة البحوث الجامعة بين عدة فروع علمية ، وفيما احرزته من نجاح ، والصعوبات التى تعترضها ، ودورها الحالى والمحتمل ، وذلك بغية تيسير تقييمها والانتفاع بها ،
- (٢) مواصلة دراسة المفاهيم الاساسية الكبرى ، مثل مفهوم الزمن ، والتاريخ ، والعمل ، فى اطارها انفسى ، بغية اقامة التفاهم الدولى على أسس أكثر وضوحا ،
- (٣) دعم البعد الفلسفى فى المشروعات التى تمس المشكلات التى تعترض سبيل المذهب الانسانى المعاصر ولا سيما فيما يتعلق بمشروع " العلم فى السبعينات " ،
- (ج) افتتاح ندوة تتيح للشخصيات التى تمثل شتى المذاهب وللشباب فرص التناقش فى أكثر جوانب مشكلات السلام الحاحا ،
- (د) معاونة الدول الاعضاء فى جهودها لتطوير الفكر الفلسفى الجامع بين فروع العلم .

### ٣.٢ العلوم الاجتماعية

- توصية ٣ر٢١ يوصى المؤتمر العام بأن يعنى المدير العام ، عند اعداد البرامج المقبلة ، بادراج التدابير اللازمة لتحقيق ما يلى :
- (أ) دعم تطوير مؤسسات العلوم الاجتماعية عن طريق :
- (١) تقديم المعونة لتطوير تدريس العلوم الاجتماعية على المستوى الجامعى ، وتوفير المرافق اللازمة والباحثين المؤهلين ،
- (٢) النهوض ببرامج تستهدف تنمية التعاون الاقليمى مع الرابطات الدولية للعلوم الاجتماعية ،
- (٣) مواصلة دعم الرابطات الدولية للعلوم الاجتماعية والتعاون معها ،
- (ب) تشجيع التعاون الدولى بين علماء الاجتماع عن طريق :
- (١) خدمات التوثيق والنشر ، بما فى ذلك نشر " المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية " وتطوير الشبكات الدولية لتبادل المعلومات ،
- (٢) دعم مجالات مختارة للبحوث ،
- توصية ٣ر٢٢ تطوير مناهج العلوم الاجتماعية لتطبيقها فى برامج التربية والعلم والثقافة ، ولا سيما ما يلى :
- (أ) نماذج المحاكاة للتخطيط ،
- (ب) تقنيات التقييم وأساليبه ،
- (ج) المؤشرات الاجتماعية - الاقتصادية للتنمية ،
- توصية ٣ر٢٣ دعم تدريس العلوم الاجتماعية وبحثها الهادفة الى حل المشكلات فى المجالات المشتركة بين جميع قطاعات نشاط المنظمة ، ولا سيما بالنسبة لما يلى :
- (١) التخطيط والادارة فى مجال التنمية ،

- (٢) الشباب ،  
 (٣) نوعية البيئة ،  
 (٤) السكان وتنظيم الاسرة ،  
 (٥) سوء استعمال المخدرات ،  
 (٦) حقوق الانسان ومشكلات السلام .

### ٣,٣ دراسة الثقافات وتنميتها

يوصى المؤتمر العام بأن يعنى المدير العام ، عند اعداد البرامج المقبلة ، بادراج التدابير اللازمة لتحقيق ما يلي :

التعاون مع معاهد البحوث المختصة لمواصلة دعم الدراسات التى تزيد المعرفة والتقدير المتبادلين بين الثقافات المختلفة ، فتساهم بذلك فى خدمة السلام والتفاهم ، ومعاونة البلاد النامية على صون كيانها الثقافى مع التكيف فى الوقت نفسه للظروف المعاصرة ، وتحقيقا لهذه الغاية ، تنفيذ مشروعات تتعلق بما يلي :

- (أ) الثقافات الاسيوية ، مع الاهتمام الخاص بثقافات وسط آسيا ، واوقيانيا ، والملايو ، وسائر ثقافات بلدان جنوب شرق آسيا ، ولا سيما الثقافات الاسيوية المعاصرة ،  
 (ب) الثقافة العربية المعاصرة ،  
 (ج) الدراسات الافريقية ، ولا سيما بنشر "تاريخ افريقيا العام" وتنفيذ الخطة العشرية لجمع التراث المنقول وتعزيز اللغات الافريقية كوسائل للتنمية الثقافية ولتنمية التربية ،  
 (د) الثقافات المعاصرة فى امريكا اللاتينية ،  
 (هـ) الثقافات الاوروبية ، مع الاهتمام الخاص بثقافات البلقان والثقافات السلافية ،  
 (و) التجديد الثقافى فى المجتمعات التكنولوجية ومجتمعات ما بعد التصنيع ، مع التركيز فى مرحلة اولى على الولايات المتحدة الامركية ،  
 (ز) نشر مجلة "الثقافات : مجلة دولية".

توصية  
 ٣٣١

(أ) مساعدة الدول الاعضاء فى وضع السياسات الثقافية وتطبيقها :

- (١) بتنظيم مؤتمرات دولية حكومية تتيح لهذه الدول فرص التفكير المشترك وتبادل الخبرات عن مشكلات التنمية الثقافية ،  
 (٢) بتزويد هذه الدول بنتائج الدراسات والبحوث عن جوانب معينة للاطار الاجتماعى-الثقافى تؤثر على وضع السياسات الثقافية ، بما فى ذلك ظاهرة اتهام الثقافة القائمة والمسائل المتصلة بتنوع اللغات والثقافات ،  
 (٣) بتشجيع تدريب اخصائىين فى شؤون التنمية الثقافية وموجهين ومنظمين للنشاطات الثقافية ،  
 (٤) بمتابعة الجهود الرامية الى انشاء صندوق دولى للثقافة ،  
 (ب) دعم الابداع والتدريب فى مجال الفنون ، عن طريق :  
 (١) اجراء استقصاء عن وضع للفنان ودوره فى المجتمع المعاصر ، وبحوث عن الاشكال الجديدة للابداع الفنى فى مجالات الموسيقى وفنون الاداء والفنون التشكيلية ، وتنظيم ندوات وحلقات مدارس فنية متعددة الاغراض ، واستطلاع الامكانيات الثقافية التى يتيحها التراث المنقول من ناحية ، وأحدث تقنيات وأساليب الاتصال من ناحية اخرى ،  
 (٢) تقديم الدعم لجهود تدريب الفنانين المحترفين ، مثل الرسامين والنحاتيين والعازفين والمؤلفين الموسيقيين ومخرجى الافلام ،  
 (٣) المساهمة فى حل المشكلات الثقافية المقترنة بتخطيط المدن ، ولا سيما فيما يتعلق بتدريب المهندسين المعماريين ،  
 (ج) دعم أنشطة مركز التوثيق والاعلام والبحوث فى مجال التنمية الثقافية ، وتوسيع نطاق

توصية  
 ٣٣٢

### ٣ العلوم الاجتماعية والعلم الانسانية والثقافة

- هذه المنظمة ، بحيث ترود الدول الاعضاء ببيانات وأدوات للتحليل تسعين بها في وضع سياساتها الثقافية .
- (د) تشجيع الانتفاع بالثقافة والمشاركة فيها بالحمل على جعل روائع التراث الادبي والفنى للانسانية في متناول اكبر عدد ممكن من الناس ، عن طريق كتب الجيب عن الفن ، وترجمات توزع بنس زهيد ، والاسطوانات ، والمعارض المتنقلة .
- (هـ) التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية وخاصة في تنفيذ اجزاء البرنامج المتعلقة بالابداع الفنى ، وتدريب الفنانين المحترفين ، ونشر الثقافة على نطاق دولي .

- توصية ٣٣٢ (أ) البحث مع المجلس الدولي للموسيقى واللجنة الوطنية الكندية في سبيل تنظيم اسبوع عالمي للموسيقى يقام في كندا عام ١٩٧٥ تحت رعاية المجلس ، وتزويده بالدعم المادى اللازم لنجاحه .
- (ب) دعوة المجلس الدولي للموسيقى الى تنسيق اختيار الفنانين والاعمال الفنية للاشتراك في المنابر والندوات التى ستشتمل عليها برامج الاسبوع المذكور .

### ٣٤ صون التراث الثقافى واحيائه

يوصى المؤتمر العام بأن يعنى المدير العام ، عند اعداد البرامج المقبلة ، بادراج التدابير اللازمة لتحقيق ما يلى :

- توصية ٣٤١ (أ) المساهمة في تطبيق الوثائق الدولية التى يقرها المؤتمر العام او التى يتم اقرارها تحت رعاية المنظمة ، لصون التراث الثقافى للانسانية واحيائه ،
- (ب) اتخاذ التدابير اللازمة لاثاحة النظر عام ١٩٧٦ في اقرار وثائق دولية بشأن :
- (١) تبادل القطع الاصلية والنماذج بين المؤسسات في مختلف البلاد ،
- (٢) صون الاحياء والمدن التاريخية في اطار البيئة الحديثة ،
- (٣) التدابير اللازمة لاثاحة الفرص امام عامة الناس للاستمتاع الحر الكامل بالثقافة وللمشاركة الايجابية في حياة المجتمع الثقافية .
- (ج) دراسة التدابير العملية لحماية الممتلكات الثقافية وتشجيع اقرار هذه التدابير على المستويين الوطنى والدولى ،
- (د) التعاون مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية بصون تراث الانسانية الثقافى واحيائه ،
- (هـ) دعم التبادل الدولى للمعلومات الخاصة بالممتلكات الثقافية ،
- (و) المعاونة في تدريب اخصائى المتاحف والآثار وتشجيع البحوث في هذه المجالات ،
- (ز) المعاونة في تطوير المتاحف .

- توصية ٣٤٢ (أ) تزويد الدول الاعضاء بالمعونة الفنية في مجال صون واحياء آثارها ومواقعها التاريخية ومناظرها الطبيعية ، ومساعدتها في الحصول على التمويل اللازم في هذا الصدد .
- (ب) تشجيع مشاركة الشباب في صون الممتلكات الثقافية واحيائها ،
- (ج) النهوض بمشروعات الترويج والمشروعات المدائية الكبرى اللازمة لصون واحياء آثار فيله (جمهورية مصر العربية) والسندقية (ايطاليا) وسوروسون (اندونيسيا) وموهنجسدارو (الباكستان) وبامان (افغانستان) .
- (د) تقديم معونة عاجلة اذا طلبتها الدول الاعضاء لانقاذ او ترميم الممتلكات الثقافية التى اصابها التلف او المهددة به نسخة لكونها ضيعة او من صنع الانسان .
- (هـ) تنفيذ مشروعات ميدانية اخرى ، منها على طراز الدول الاعضاء ، لترميم الآثار والمواقع التاريخية وصونها .

## ٤ الاعلام (١)

### ١- قرارات بشأن برنامج عامى ١٩٧٣-١٩٧٤

#### ٤١ حرية تداول المعلومات وتنمية الاعلام

##### ٤١١ حرية تداول المعلومات والتبادل الدولى

اعلان المبادئ الرائدة لاستخدام الاذاعة  
عن طريق التوابع الصناعية من اجل حرية  
تداول المعلومات ونشر التعليم وتعزيز  
التبادل الثقافى

قرار ١١١٤ ان المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، مجتمعاً بباريس فى دورته  
السابعة عشرة عام ١٩٧٢ ،

اذ يقر بأن تنمية توابع الاتصال القادرة على اذاعة برامج موجهة للجماعات والافراد تضى  
على الاتصالات الدولية بعد جديدا ،

ويذكر بأن هدف اليونسكو طبقاً لميثاقها التأسيسى هو المساهمة فى صون السلم والامن بالعمل ،  
عن طريق التربية والعلم والثقافة ، على توثيق عرى التعاون بين الامم ، وبأنه على  
المنظمة ان تساهم تحقيقاً لهذه الغاية فى تعزيز التعارف والتفاهم بين الشعوب بمساندة  
جميع اجهزة اعلام الجماهير ، وتوصى لهذا الغرض بعقد الاتفاقات الدولية التى تراها  
ضرورية لدعم حرية تداول الافكار عن طريق الكلمة والصورة ،

ويذكر بأن ميثاق الامم المتحدة يذكر ، ضمن اهداف الهيئة ومبادئها ، انماء العلاقات الودية  
بين الامم على اساس احترام المبدأ الذى يقضى بالمساواة فى الحقوق وعدم التدخل فى  
الشؤون التى هى من صميم السلطان الداخلى لاي دولة ، وتحقيق التعاون الدولى واحترام  
حقوق الانسان والحريات الاساسية ،

ويضع نصب عينيه ان الاعلان العالمى لحقوق الانسان يقرر ان لكل شخص حق استقاء الانباء والافكار  
وتلقيها واذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية ، وان لكل شخص الحق  
فى التعلم ، وان لكل فرد الحق فى ان يشترك اشتراكاً حراً فى حياة المجتمع الثقافىة  
والحق فى حكاية المصالح الادبية والمادية المترتبة على انتاجه العلمى او الادبى او  
الفنى ،

ويذكر باعلان المبادئ القانونية التى تحكم أنشطة الدول فى استكشاف الفضاء الخارجى  
واستخدامه (القرار ١٩٦٢ (١٨) الصادر فى ١٣ ديسمبر/كانون الاول ١٩٦٣) ، وبالمعاهدة  
الخاصة بالمبادئ التى تحكم أنشطة الدول فى استكشاف واستخدام الفضاء الخارجى بما  
فى ذلك القمر وغيره من الاجرام السماوية والمبرمة فى ١٩٦٧) والمشار اليها فيما بعد  
بمعاهدة الفضاء الخارجى) ،

ويأخذ فى الاعتبار القرار ١١٠ (٢) الصادر فى ٣ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٤٧ من الجمعية  
العامة للامم المتحدة ، بادانة الدعاية المقصود بها او التى من شأنها ان تسبب او  
تشجع اى تهديد للسلم او انتهاك له او القيام بعمل عدوانى ، وهو قرار ينطبق على  
الفضاء الخارجى حسيماً جاء فى ديباجة معاهدة الفضاء الخارجى ، والقرار ١٧٢١ د (١٦)  
الصادر فى ٢٠ ديسمبر/كانون الاول ١٩٦١ من الجمعية العامة للامم المتحدة والذى يعلن  
ان الاتصال بواسطة التوابع الصناعية ينبغى ان يكون متاحاً للجميع دون استثناء او تمييز  
وفى اقرب وقت ممكن ،

(١) اعتمدت القرارات والتوصيات الواردة فى هذا القسم ، بناء على تقرير لجنة الاعلام ، فى الجلسة العامة الثلاثين  
يوم ١٥ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٢ .



ويضع نصب عينيه اعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الذى اقره المؤتمر العام لليونسكو فى دورته الرابعة عشرة ،  
ويرى ان الذبذبات اللاسلكية مورد طبيعى محدود تملكه جميع الامم ، وان استخدامها تنظمه  
الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية وما تتضمنه من قواعد ولوائح اذاعية  
وان تخصيص ذبذبات مناسبة امر جوهري لاستخدام الاذاعة بواسطة التوايح الصناعية لغراض  
التربية والعلم والثقافة والاعلام ،  
ويأخذ علما بقرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٢٧٣٣ (٢٥) الصادر فى ١٦ ديسمبر/كانون  
الاول ١٩٧٠ ، والذى يوصى بأن تعمل الدول الاعضاء والمنظمات الاقليمية والدولية ، بما  
فيها الرابطات الاذاعية ، على تعزيز وتشجيع التعاون الدولي على المستوى الاقليمي  
وغيره ليتسنى لجميع الاطراف المشتركة الاسهام فى انشاء وادارة مرافق اذاعة اقليمية  
بواسطة التوايح الصناعية ،  
ويلاحظ ايضا ان القرار المذكور يدعو اليونسكو الى ان تواصل تعزيز استخدام الاذاعة بواسطة  
التوايح الصناعية من اجل تقدم التعليم والتدريب ، والعلم والثقافة ، وان توجسه  
جهودها بالتشاور مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المختصة والرابطات  
الاذاعية صوب حل المشكلات التى تقع فى دائرة اختصاصها ،  
يعلم فى اليوم الخامس عشر من نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٢ هذا الاعلان بالمبادئ الرائدة  
لاستخدام الاذاعة عن طريق التوايح الصناعية من اجل حرية تداول المعلومات ونشر التعليم  
وتعزيز التبادل الثقافى :

#### المادة الرابعة

١ - توفر الاذاعة بواسطة التوايح وسيلة جديدة لنشر المعرفة وتعزيز التفاهم بين الشعوب .  
٢ - يتطلب تحقيق هذه الامكانيات مراعاة احتياجات المستمعين وحقوقهم ، واهداف السلم والصدقة والتعاون بين الشعوب والتقدم الاقتصادى والاجتماعى والثقافى .

#### المادة الخامسة

١ - ان هدف الاذاعة بواسطة التوايح من اجل حرية تداول المعلومات هو ان تكفل اوسع انتشار ممكن بين شعوب العالم لانباء جميع البلاد المتقدمة والنامية على السواء .  
٢ - لما كانت الاذاعة بواسطة التوايح تتيح بث الانباء فورا على النطاق العالمى ، فانها تتطلب بذل كل جهد لضمان دقة المعلومات التى تذاع على الجمهور . وعلى مذييعى نشرات الانباء ان يذكروا اسم الهيئة التى تتحمل مسؤولية البرنامج الاخبارى ككل ، وان ينسبوا كل نبأ الى مصدره حيثما اقتضى الامر .

#### المادة السادسة

١ - تستهدف الاذاعة بواسطة التوايح فى مجال

#### المادة الاولى

لما كان استخدام الفضاء الخارجى خاضعا لاحكام القانون الدولى ، فان تنمية الاذاعة بواسطة التوايح ستستمرشذ بمبادئ القانون الدولى وقواعده ، وخاصة ميثاق الامم المتحدة ومعاهدة الفضاء الخارجى .

#### المادة الثانية

١ - تحترم الاذاعة بواسطة التوايح سيادة جميع الدول والمساواة بينها .  
٢ - الاذاعة بواسطة التوايح لا سياسية وتراعى فيها حقوق الافراد والهيئات غير الحكومية كما تعترف بها الدول والقانون الدولى .

#### المادة الثالثة

١ - ينبغى ان يتاح الانتفاع بمزايا الاذاعة بواسطة التوايح لجميع البلاد بدون تمييز وبغض النظر عن درجة تطورها .  
٢ - ينبغى ان يقوم استخدام التوايح فى الاذاعة على اساس من التعاون الدولى على المستوى العالمى والاقليمى ، وفيما بين الحكومات والمهين المختلفة .

والاقليمية والدولية على التعاون في انتاج البرامج وتبادلها وفي سائر جوانب الازاعة بواسطة التوابع بما فيها تدريب الموظفين التقنيين والمسؤولين عن البرامج .

#### المادة التاسعة

١ - تحقيقا للاهداف الموضحة بالمواد السابقة ومراعاة لمبدأ حرية الاعلام ، ينبغي للدول ان تبادر الى عقد اتفاقيات بشأن الازاعة المباشرة من التوابع الى غير سكان البلد الذي تصدر عنه البرامج .

٢ - فيما يتعلق بالاعلانات التجارية ، ستخضع اذا تمها لاتفاقيات خاصة تعقد بين البلاد التي تصدر منها الازاعة والبلاد التي تتلقاها .

#### المادة العاشرة

تراعى في اعداد البرامج لاذاعتها مباشرة على بلاد اخرى اوجه الاحتلاف في القوانين الوطنية للبلاد المستقبلية للاذاعة .

#### المادة الحادية عشرة

تطبق مبادئ هذا الاعلان مع مراعاة حقوق الانسان والحريات الاساسية .

نشر التعليم الاسراع بعملية التوسع في التعليم وزيادة فرص الالتحاق به ، وتحسين مضمون المناهج الدراسية ، وتعزيز تدريب المربين والاسهام في مكافحة الامية وتحقيق اهداف التربية المستديمة .

٢ - لكل دولة الحق في ان تبت في مضمون البرامج التعليمية المذاعة على شعبيها بواسطة التوابع ، كما يحق لها في حالة انتاج هذه البرامج بالتعاون مع دول اخرى ان تشارك في تخطيطها وانتاجها بحرية كاملة وعلى عدم المساواة .

#### المادة السابعة

١ - تستهدف الازاعة بواسطة التوابع ، في مجال تعزيز التبادل الثقافي ، التشجيع على زيادة الاتصال والتفاهم المتبادل بين الشعوب بتمكين المستمعين من الاستمتاع ، على نطاق لا مثيل له من قبل ، ببرامج عن الحياة الاجتماعية الثقافية للشعوب الاخرى ، بما في ذلك برامج الاداء الفني والمباريات الرياضية وغيرها .

٢ - ينبغي للبرامج الثقافية ، ان تسمى لاثراء جميع الثقافات ، ان تحترم الطابع المميز لكل ثقافة وقيمتها وكرامتها وحق جميع البلاد والشعوب في المحافظة على ثقافتها بوصفها جزءا من تراث الانسانية المشترك .

#### المادة الثامنة

ينبغي ان يشجع المذيعون ورباطهم الوطنية

قرار ١١٢ ر٤ يرخس للمدير العام بما يلي :

#### (أ) انتقال الاشخاص والمواد على الصعيد الدولي

(١) ان يسهل انتقال الاشخاص والمواد على الصعيد الدولي ، وان يصدر مطبوعات مثل " دليل الدراسة في الخارج " .

(٢) ان يدعو الى عقد مؤتمر دولي حكومي للحبراء لدراسة تطبيق الاتفاقيات اللذينس اعتمدهما المؤتمر العام في دورتيه الثالثة (١٩٤٨) والخامسة (١٩٥٠) بشأن حريته تداول المواد التربوية والعلمية والثقافية ، والنظر في مكانية التوسع فيهما وان يستعين بالمنظمات الدولية المختصة في اتخاذ التدابير الرامية الى تسهيل تداول هذه المواد .

#### (ب) تعزيز حرية تداول المعلومات

(١) ان يشجع تطوير وكالات الانباء الوطنية كوسيلة لتيسير لتوسع في تبادل الاساتين البلدان النامية ، وزيادة وصول اسائها الى بقية بلدان العالم .

(٢) ان يشجع نشر المعارف العلمية ومواد القراءة اللازمة لتسريته المستديمة عن طريق الصحافة الدورية الوطنية والمحلية في البلاد النامية .

#### (ج) استخدام الاتصالات الفضائية في تعزيز اهداف اليونسكو

(١) دراسة وتشجيع استخدام الاتصالات الفضائية في تعزيز اهداف اليونسكو .

لهذه الغاية بجمع المعلومات ونشرها ، و اجراء البحوث ووضع نتائجها في متناول الدول الاعضاء ،  
(٢) تعزيز الترتيبات الدولية والتعاون الاقليمي في مجال استخدام الاتصالات الفضائية في التداول الحر للمعلومات وفي نشر التعليم وتحقيق المزيد من التبادل الثقافي ،  
(٣) تقديم الخدمات والمساعدات للدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، بغية تيسير استخدام وسائل الاتصال الفضائي في مجالات اختصاص اليونسكو ،  
(د) المعايير المهنية في مجالات وسائل الاعلام الجماهيري  
ان يدرس بالتعاون مع المنظمات والمؤسسات المهنية في مجالات وسائل الاعلام الجماهيري ، امكانية وضع الخطوط الرائدة للتشريعات الوطنية الرامية الى تعزيز الاحساس بالمسؤولية الذي ينبغي ان يقترن بالممارسة الكاملة لحرية الاعلام .

قرار ١١٣ ر٤ ان المؤتمر العام ،

اذ يذكر بالفقرة التي نص فيها الميثاق التأسيسي على ان " المنظمة تستهدف المساهمة في صون السلم والامن بالعمل ، عن طريق التربية والعلم والثقافة ، على توثيق عرى التعاون بين الامم " ،  
ويأخذ في اعتباره التطور السريع لوسائل اعلام الجماهير ، التي تعتبر من اهم عناصر التقدم العلمي والتكنولوجي الحديث ،  
ويلاحظ ما لهذه الوسائل من دور تزايد اهميته باستمرار في الحياة الروحية للمجتمعات وفي تشكيل الرأي العام ،  
ويضع نصب عينيه المبادئ الواردة بالاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وبالاعلان الخاص بالقضاء على التمييز العنصري بشتى اشكاله ، وبالاعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة ، وبالاعلان الخاص بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وبحمائية استقلالها وسيادتها ، وبالقرار ١١٠ ( الدورة الثانية ) الذي اتخذته الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة في ٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٤٧ والذي يشجب كل انواع الدعاية لشن حرب جديدة وكل من يحرض على ذلك ،  
ويؤكد القرارات ٦٢١ و ١٠ و ٩ التي اعتمدها في دوراته الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة على التوالي ، وكذلك القرار ٨ " مساهمة اليونسكو في اقرار السلام ومهامها فيما يتعلق بازالة الاستعمار ، واستخدام برنامج اليونسكو كوسيلة لتعزيز التعاون بين الدول الاوروبية لصالح السلم والامن في اوربا " والقرار ٣٠١ اللذين اعتمدهما في دورته السادسة عشرة ،

ويشير الى القرار ٢ الصادر عن المؤتمر الدولي الحكومي لوزراء الثقافة (البندقية ١٩٧٠) بشأن السياسات الثقافية ، والذي اوصى الدول الاعضاء بأن تدعم ، بالوسائل الثقافية والاعلامية ، جهودها في سبيل السلم والتفاهم الدولي وان تتخذ الاجراءات الملائمة ضد انتاج وشتر وتوزيع المولفات التي تتضمن تحريضا على الكراهية بين الامم وعلى العنف والحرب " ،

ويرحب بالتوصية ٣٢ التي صدرت عن مؤتمر وزراء الثقافة في اوربا ( هلسنكي ١٩٧٢ ) ودعت الدول الى ان " تعتمد اعتمادا ايجابيا على العلاقات الثقافية ووسائل الاعلام لنشر افكار السلم والصدقة والتفاهم المتبادل بين الشعوب " ،

- (١) يدعو مرة اخرى الدول الاعضاء الى اتخاذ كافة التدابير الممكنة ، بغية منع استخدام وسائل اعلام الجماهير لاغراض الدعاية للحرب والعنصرية والكراهية بين الامم ،
- (٢) ويسجل ما قامت به السكرتارية لاعداد تقرير يستند الى اجابات الدول الاعضاء بشأن التشريعات القائمة في تلك الدول والتدابير التي اتخذتها لمنع استخدام وسائل الاعلام لاغراض الدعاية للحرب والعنصرية والكراهية بين الامم ،
- (٣) ويرجو المدير العام ان يعد مشروع اعلان بشأن المبادئ الاساسية لاستخدام وسائل اعلام الجماهير من اجل دعم السلم والتفاهم الدولي ومكافحة كل دعاية تحض على الجسرب والعنصرية والتفرقة العنصرية ، وأن يعرضه على المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة .

## ٤١٢ بحوث الاعلام والتخطيط الاعلامي

قرار ٤١٢١٤١ ٤١٢١٤١ برخص للمدير العام بتعزيز تنمية بحوث الاعلام ، وخاصة في مجال تطبيقها عند رسم سياسات الاعلام واعداد الاستراتيجيات والخطط الوطنية للاعلام في خدمة التنمية ، ولا سيما :

(أ) تعزيز اجراء الدراسات والبحوث ، وتشجيع تبادل المعلومات الخاصة ببحوث الاعلام على الصعيد الدولي ، وله في سبيل ذلك ان يقدم للمراكز الوطنية والاقليمية لتبادل المعلومات والتوثيق منحا او خدمات او كليهما خلال عامي ١٩٧٣ - ١٩٧٤ ، بما لا يتجاوز ٦٠.٠٠٠ دولارا علما بأن مثل هذه المعونات لن تستمر بعد عام ١٩٧٦ ،

(ب) اجراء دراسات حول سياسات الاعلام الوطنية ، وتعزيز وتنسيق واجراء الدراسات التي تسهم في تقدم تخطيط الاعلام ، مع الاهتمام بوجه خاص بوضع وتقييم استراتيجيات بديلة للاعلام في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

(ج) مساعدة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، في انشاء برامج لبحوث الاعلام ، وفي مجال تدريب الباحثين ، ورسم سياسات الاعلام ، ووضع خطط واستراتيجيات اعلامية طويلة الاجل في اطار السياسات الاجتماعية والاقتصادية الوطنية ، وصياغة البرامج المتكاملة ، وتحديد المشروعات التي يمكن ان تحظى بمعونات خارجية وتحليل تلك المشروعات واعدادها .

## ٤١٣ تنمية وسائل الاعلام واستخدامها

قرار ٤١٣١٣١ ٤١٣١٣١ برخص للمدير العام بما يلي :

(أ) تعزيز تنمية وسائل الاعلام وتدريب العاملين في مجاله على الصعيد الوطني ، وبخاصة عن طريق التعاون مع معاهد وسائل الاعلام الجماهيرية ، واجراء الدراسات ، وتنظيم الحلقات الدراسية والدورات التدريبية ،

(ب) القيام بنشاطات من شأنها تنمية وتحسين استخدام وسائل الاعلام ، ولا سيما فيما يتعلق بما يلي :

(١) استراتيجية عالمية للتربية المستديمة ،

(٢) دعم البرامج التعليمية لسكان الريف والتوسع فيها ، مع الاهتمام خاصة بالاقليات الاثنية واللغوية ،

(٣) تشجيع اشكال جديدة من الاعلام ، واستخدام وسائل اعلام الجماهير في تيسير نشر اشكال التعبير الجديدة ، خاصة ما يظهر منها بين الشباب ،

(٤) تنظيم الاسرة ومكافحة المخدرات ،

(ج) تشجيع وضع البرامج للنهوض بالكتاب وتنمية صناعات الكتب الوطنية في الدول الاعضاء عن طريق اجراء الدراسات والبحوث وتنظيم الدورات التدريبية والحلقات الدراسية والمشروعات الرائدة ، والاستمرار في معاونة المركز الاقليمي للنهوض بالكتاب في آسيا بكراتشي لتنفيذ برامج النهوض بالكتاب في الدول الاسيوية الاعضاء ،

(د) مساعدة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، في النشاطات المتعلقة بتنمية وسائل الاعلام واستخدامها على النحو المبين في هذا القرار .

## قرار ٤١٣٢٢٢٢٢ ان المؤتمر العام ،

وقد اخذ علما بارتياح بتقرير المدير العام عن العام الدولي للكتاب - ١٩٧٢ (البوثيقة ١٧/٢٥ وضميمتها) ،

وان يسجل اغتباطه العميق بالنتائج التي حققها العام الدولي للكتاب ، الامر الذي اوجد دافعا كبيرا للنهوض بالكتاب وتعزيز نشاط القراءة في كافة انحاء العالم ،  
وبالاحظ ان الغالبية العظمى من الدول الاعضاء قد وضعت ونفذت برامج وطنية للعام الدولي للكتاب ، وان كثيرا من هذه المبادرات قد صممت على ان تكون مشروعات طويلة الاجل ،  
وبالاحظ بارتياح ان هذه النتائج قد تحققت بمشاركة مالية محدودة من جانب المنظمة ، وان انشاء وحدة تنسيق صغيرة في السكرتارية قد اثبتت فعاليتها كوسيلة لتعزيز النشاط ،

ويعبّر عن اغتباطه لان الخبرة المكتسبة من عام التربية الدولي قد روعيت وانتفع بها عند متابعة نشاطات العام الدولي للكتاب ،

ويلاحظ ، بصفة خاصة ، ان العام الدولي للكتاب ، تحت شعار " الكتب للجميع " ، قد اضى مغزى جديدا على برنامج اليونسكو طويل الاجل للنهوض بالكتاب ،

ويلاحظ كذلك ان سلسلة الاجتماعات الاقليمية للنهوض بالكتاب (آسيا ١٩٦٦ ، وافريقيا ١٩٦٨ ، وامريكا اللاتينية ١٩٦٩ ، والدول العربية ١٩٧٢) قد اسفرت عن انشاء مراكز اقليمية واتخاذ كثير من المبادرات الجديدة للنهوض بالكتاب على الصعيد الوطنى ، فضلا عن البرامج طويلة الاجل فى اطار عقد الامم المتحدة الثانى للتنمية ،

ويلاحظ كذلك ان المناقشة التى جرت فى الندوة التى عقدت بموسكو فى سبتمبر ١٩٧٢ حول موضوع " الكتب فى خدمة السلام والمذهب الانسانى والتقدم " ، التى قدم المدير العام ملخصا لها فى الوثيقة ٩٠ م/ت ١٠/ ضمیمة ، تتيح اجراء تحليل متعمق للموضوعات الرئيسية للعام الدولي للكتاب ،

ويؤكد الاهمية البالغة للاسهام الذى قدمته المنظمات الدولية غير الحكومية والروابط المهنية واللجان الوطنية فى هذا الصدد ،

ويسجل اقرار نص " ميثاق الكتاب " من جانب المنظمات المهنية المهمة بأمر الكتاب ، ويؤكد كذلك اهمية الدور الايجابى الذى قامت به وسائل الاعلام فى كافة انحاء العالم لتعريف الجماهير بأهداف العام الدولي للكتاب ،

ويؤكد من جديد دور الكتب فى نشر الثقافة الادبية والعلمية والفلسفة وفى ضمان حرية تداول الافكار ، واهمية نوعية الكتب ومضمونها فى تحقيق اهداف اليونسكو ، وهى : السلام والامن ، وتعزيز الاحترام العالمى للعدل وسيادة القانون وحقوق الانسان ، بما فى ذلك حماية حقوق الاقليات والحملة ضد التمييز العنصرى والاستعمار ، والتنمية ، وتحقيق التربية المستديمة ،

ونظرا للاهتمام العام بنشر عادة القراءة وتنميتها ، وللحاجة الى استخلاص النتائج من البحوث الكثيرة التى تجرى تنفيذها بالفعل فى هذا الميدان ،

(١) يدعو الدول الاعضاء الى القيام بما يلى :  
(أ) مواصلة المبادرات التى شرع فيها خلال العام الدولي للكتاب لتحقيق الاهداف التالية التى اقرها المؤتمر العام فى دورته السادسة عشرة :

(١) الانتفاع بالكتب فى اغراض التربية والتفاهم الدولى والتعاون السلمى ،

(٢) تشجيع التأليف والترجمة ، مع مراعاة حقوق المؤلف ،

(٣) انتاج الكتب وتوزيعها ، بما فى ذلك النهوض بالمكتبات ،

(٤) نشر عادة القراءة وتنميتها ،

(ب) توجيه اهتمام مستمر الى مقترحات النهوض بالكتاب الصادرة عن الاجتماعات الاقليمية التى تنظمها اليونسكو ،

(ج) التعاون مع اللجان الوطنية لانشاء او دعم مؤسسات وطنية للنهوض بالكتاب ، مع الاستعانة كلما امكن ذلك باللجان الوطنية للعام الدولي للكتاب او بغيرها من الهيئات القائمة ، مثل مجالس تنمية الكتاب ،

(٢) ويحث المنظمات غير الحكومية على مواصلة تعاونها المشمر فيما بينها ومع اليونسكو فى تعزيز اهداف العام الدولي للكتاب ،

(٣) ويرخص للمدير العام بما يلى :

(أ) ان ينشر عام ١٩٧٣ ملخصا جامعاً وتقييماً للمبادرات التى اتخذت والتقنيات التى استخدمت خلال العام الدولي للكتاب ، بغية الانتفاع مستقبلاً بهذه المعلومات على افضل وجه ممكن ،

(ب) ان يحتفظ على مستوى مناسب فى قطاع الاعلام بوحدة تنسيق للنهوض بالكتاب ، تطور نهجاً متكاملًا لاعداد الخطط ورسم السياسة التى تتبع فى جميع أنشطة اليونسكو والمتصلة بالنهوض بالكتاب فى المقر العام وفى الميدان ، وتعاون الدول الاعضاء والمنظمات الدولية على مواصلة مبادراته من مبادرات النهوض بالكتاب فى اطار العام الدولي للكتاب ،

- (ج) السعى مع الدول الاعضاء لاجاد وسائل لنشر مطبوعات اليونسكو على نطاق اوسع كثيرا،  
في المكتبات ومعاهد التعليم ،
- (٤) ويدعو المدير العام الى ان يقدم للمؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة تقريرا عن  
الشروع في برنامج آخر طويل الاجل للنهوض بالكتاب ، يتضمن دراسة لامكانية اعادة تجميع  
وتركيز جميع الانشطة المتصلة بالكتاب في برنامج اليونسكو تحقيقا لهذه الغاية .

## ٤,٢ التوثيق والمكتبات والمحفوظات

### ٤٢١ البحوث والتخطيط

قرار ٤٢١١ برخص للمدير العام بما يلي :

- (أ) تعزيز البحوث وتنسيقها في مجالات التوثيق والمكتبات والمحفوظات :
- (١) بانشاء " شبكة اعلامية دولية للبحوث في مجال التوثيق " لتيسير تبادل نتائج  
البحوث ونقلها على الصعيد الدولي ،
- (٢) بتشجيع و اجراء الدراسات الخاصة بتحسين خدمات التوثيق والمكتبات والمحفوظات،  
وتشجيع تطبيق نتائج تلك الدراسات ،
- (٣) بتوفير المعلومات واصدار المطبوعات المتعلقة بتخطيط وتحسين خدمات التوثيق  
والمكتبات والمحفوظات ،
- (٤) بالتعاون مع المنظمات الدولية الحكومية المختصة ومع المنظمات الدولية غير  
الحكومية والمؤسسات الوطنية العاملة في ميدان التوثيق والمكتبات والمحفوظات  
بما يكفل بصفة خاصة التنسيق بين نشاطاتها، وبمنح المنظمات الدولية غير الحكومية  
العاملة في هذا الميدان اعانات لا تتجاوز ٦٥٠.٠٠ دولار خلال عامي ١٩٧٣-١٩٧٤ ،
- (ب) تعزيز تخطيط خدمات التوثيق والمكتبات والمحفوظات باعتبارها جزءا لا يتجزأ من البنيات  
الاعلامية الوطنية الاساسية المساندة للتنمية :
- (١) بتطوير مناهج التخطيط واعداد الخطوط الرائدة والمعينات اللازمة للتخطيط،
- (٢) بالدعوة بالتعاون مع الاتحاد الدولي للتوثيق ، والاتحاد الدولي لرابطات المكتبات،  
والمجلس الدولي للمحفوظات ، الى عقد مؤتمر دولي حكومي بشأن تخطيط البنيات  
الاساسية الوطنية الشاملة للتوثيق والمكتبات والمحفوظات ، بغية تعميم نتائج  
المؤتمرات الاقليمية للتخطيط في امريكا اللاتينية وآسيا وافريقيا والدول العربية ،  
ووضع خطوط رائدة عامة لسياسات التخطيط ومناهجه من اجل تطبيقها على خدمات  
التوثيق والمكتبات والمحفوظات ،
- (٣) بتقديم المساعدات للدول الاعضاء ، بناء على طلبها، في المجالات المذكورة اعلاه ،
- (ج) تشجيع تبادل المطبوعات على الصعيد الدولي .

### ٤٢٢ تنمية خدمات التوثيق والمكتبات والمحفوظات

قرار ٤٢٢١ برخص للمدير العام بما يلي :

- (أ) تعزيز تطوير واتشاء الخدمات الوطنية والاقليمية المتكاملة للتوثيق والمكتبات  
والمحفوظات ، وعلى الاخص :
- (١) المساعدة في انشاء مشروعين رائدين بشأن ميكنة خدمات التوثيق والاعلام ، احدهما في  
احدى الدول الاعضاء في امريكا اللاتينية والآخر في احدى الدول الاعضاء في آسيا،  
علما بأن مساعدة اليونسكو لهذين المشروعين لن تستمر بعد عام ١٩٧٤ ،
- (٢) المساعدة في انشاء مشروع رائد في مجال تنمية المكتبات العامة في احدى الدول  
الاعضاء في امريكا اللاتينية ، علما بأن مساعدة اليونسكو لهذا المشروع لن تستمر  
بعد عام ١٩٧٦ ،

(٣) مواصلة تقديم المساعدة للمشروع الرائد لتنمية المحفوظات في ساحل العاج ، علماً بأن مساعدة اليونسكو لن تستمر بعد عام ١٩٧٤ هـ  
(ب) تعزيز انشاء المرافق اللازمة لتدريب اخصائى التوثيق وامناء المكتبات والمحفوظات  
(ج) مساعدة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، فى القيام بالنشاطات الرامية الى تحقيق الاهداف المبينة فى هذا القرار .

#### ٤٢٣ خدمات التوثيق بواسطة الحاسب الالىكترونى

قرار ٢٣١ ر٤ برخص للمدير العام بمواصلة تشغيل وتطوير وحدة التوثيق بواسطة الحاسب الالىكترونى التى يعهد اليها :  
(أ) بمعالجة وتخزين ونشر المعلومات عن وثائق اليونسكو ومطبوعاتها ، وتيسير الحصول على وثائق اليونسكو الحالية والسابقة فى شكل افلام مصغرة او بطاقات مكبرة ،  
(ب) بأن تكون بمثابة مشروع رائد دائم لعرض اوجه استخدام المعدات الحديثة وتطبيقات التكنولوجيا المتقدمة على مشكلات تنمية خدمات التوثيق واسترجاع المعلومات وللتدريب فى هذه المجالات .

#### ٤٢٤ خدمات المكتبات والتوثيق والمحفوظات فى اليونسكو

قرار ٢٤١ ر٤ برخص للمدير العام بمواصلة تشغيل خدمات المكتبات والتوثيق والمحفوظات فى اليونسكو .

### ٤.٣ اعلام الجمهور وتعزيز التفاهم الدولى

قرار ٣٠١ ر٤ برخص للمدير العام بأن يقوم ، بالتعاون مع اللجان الوطنية ، واجهزة اعلام الجماهير الوطنية والدولية ، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ، ودوائر الاعلام فى سائر منظمات الامم المتحدة ، بنشاطات تستهدف تعزيز التفاهم والتعاون الدوليين عن طريق تعريف جمهور مثقف عريض ، وتعريف سائر الجماهير من خلاله على نحو افضل باهداف اليونسكو ومثلها العليا وجهودها وانجازاتها بوصفها احدى منظمات الامم المتحدة ، مع توجيه عناية خاصة الى نواحي البرنامج المذكورة فى القرارات ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ التى اعتمدها المؤتمر العام فى دورته السادسة عشرة (١٩٧٠) ، وكذلك الى برنامج الامم المتحدة للتنمية والى المجالات الاخرى التى اولاهها المؤتمر العام اهتماما خاصا فى دورته السابعة عشرة .

قرار ٣٠٢ ر٤ ان المؤتمر العام ،  
اذ يوكد من جديد قراره رقم ٩ الذى اعتمده فى دورته السادسة عشرة والذى ينص على ان تسهم اليونسكو اسهاما كاملا فى الاستراتيجية الدولية للتنمية وفى عقد التنمية الثانى ،  
وبالنظر الى ان عددا من اجهزة الامم المتحدة ومنظماتها قد استمرت فى الاعراب عن قلقها الشديد ازاء الاتجاهات الاساسية للاوضاع الاجتماعية فى العالم ،  
وبالنظر الى ان الجمعية العامة للامم المتحدة قد اعادت فى دورتها السادسة والعشرين تأكيد الحاجة الملحة الى اتخاذ تدابير فعالة تستهدف وقف تدهور الوضع العالمى ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

(١) يوصى الدول الاعضاء بما يلى :

(أ) الشروع فى حملات غايتها تعيئة تأييد الجمهور للاستراتيجية الدولية للتنمية واهدافها فى ميادين التربية والعلم والثقافة والاعلام ،  
(ب) لفت انظار الهيئات والدوائر الحكومية وغير الحكومية الى هذا المجال ، وضمانا لقيام تعاون افضل بين سياسات التنمية الثنائية والمتعددة الاطراف فى بلادها ،

- (ج) تقديم مزيد من التشجيع لنشاطات التنمية الفعالة كتدريب الخبراء الموفدين الى الدول النامية والقادمين منها، وبرامج منح اليونسكو، وغيرها،
- (د) تشجيع واجراء نشاطات تهدف لزيادة التفاهم وشعور التضامن الدولى بين الشباب فيما يتعلق بمشكلات التنمية وتقديم العون للدول النامية،
- (٢) ويدعو المدير العام الى :
- (أ) ان يولى اهتماما خاصا لتنفيذ المشروعات المزمع الاضطلاع بها فى اطار عقد الامم المتحدة الثانى للتنمية،
- (ب) ان يجد الوسائل الكفيلة بتزويد اللجان الوطنية والدول الاعضاء بالمعلومات عن التدابير التى تتخذها اليونسكو تحقيقا لاهداف عقد الامم المتحدة الثانى للتنمية.

#### ٤٣١ الصحافة والمطبوعات

قرار ٤٣١١ يرخص للمدير العام بمواصلة تزويد الصحفيين وكالات الانباء بالمعلومات والوثائق اللازمة فيما يتعلق باهداف المنظمة ونشاطاتها، وذلك بالعمل بمعاونة اللجان الوطنية على انتاج ونشر المقالات والنشرات - مثل " انباء اليونسكو " و " وقائع اليونسكو " - والكتيبات المخصصة لاعلام الجمهور.

#### ٤٣٢ رسالة اليونسكو

قرار ٤٣٢١ يرخص للمدير العام بمواصلة نشر الدورية الشهرية "رسالة اليونسكو" باللغات الاسبانية والانجليزية والفرنسية، واتخاذ التدابير اللازمة لنشر طبعات متطابقة منها باللغات الالمانية والايطالية والبرتغالية والتاميلية والروسية والعبرية والعربية والفارسية والهندية والهولندية واليابانية وغيرها من اللغات عن طريق إبرام عقود او اتفاقات اخرى مع اللجان الوطنية.

#### ٤٣٣ الاعلام الازاعي والبصرى

قرار ٤٣٣١ يرخص للمدير العام بالاستمرار فى مساعدة هيئات الاذاعة والتلفزيون والسينما والاعلام البصرى، والتعاون معها فى انتاج وتوزيع المواد السمعية البصرية المتعلقة بأهداف اليونسكو ونشاطاتها.

#### ٤٣٤ الاتصال بالجمهور

قرار ٤٣٤١ يرخص للمدير العام بما يلى :

(أ) الاستمرار فى معاونة اللجان الوطنية، واندية اليونسكو، والمنظمات غير الحكومية فى انتاج واقتباس وتوزيع مواد الاعلام، وتنظيم الاجتماعات والمعارض وغيرها من النشاطات الخاصة، وتعزيز مشروعات المعونة الطوعية عن طريق برنامج قسائم اليونسكو التعاونية، وتنفيذ اوجه النشاط الاعلامية الاخرى المتعلقة بالموضوعات التى تهتم اليونسكو،

(ب) مواصلة العمل بمشروعات قسائم اليونسكو طبقا لما رخص به القراران ٣٣٣هـ و ٣٤٤هـ اللذين اصدرهما المؤتمر العام فى دورته التاسعة (١٩٥٦). والقرار ١٩ الذى اصدره فى دورته الخامسة عشرة (١٩٦٨) وعدله فى دورته السادسة عشرة (١٩٧٠)، ومواصلة خدمات الطوابيع طبقا لما رخص به القرار ١٤٤هـ الذى اصدره المؤتمر العام فى دورته العاشرة (١٩٥٨).

#### ٤٣٥ الاحتفال بذكرى الشخصيات البارزة والاحداث الكبرى

قرار ٤٣٥١ ان المؤتمر العام،  
رغبة منه فى ضمان اسهام الاحتفالات بذكرى الشخصيات البارزة والاحداث الكبرى فى الدول الاعضاء



في زيادة اللفة بالاسماء والاحداث التي تركت اثرها في تطور المجتمع البشرى والثقافة الانسانية ،

يرخص للمدير العام بما يلي :

- (أ) دعوة اللجان الوطنية لتقديم قوائم بالاحتفالات بالذكرى المئوية اومضاعفاتها للشخصيات البارزة والاحداث الكبرى في ميادين التربية والعلم والثقافة والاعلام التي ستيبها تلك اللجان في بلادها خلال العامين القادمين،
- (ب) نشر قائمة بهذه الاحتفالات التذكارية على صورة تقويم يشمل فترة عامين ، وتوزيعها على اللجان الوطنية والمنظمات غير الحكومية والصحافة ،
- (ج) استخدام تقويم العامين كدليل لاجهزة الاعلام بالمنظمة في اعداد مقالات وبرامج اذاعية وتلفزيونية في هذا الصدد.

## ٤.٤ الاحصاءات الخاصة بالتربية والعلم والتكنولوجيا والثقافة والاعلام

قرار ٤١٤١ يرخص للمدير العام بما يلي :

- (أ) التعاون مع المنظمات الدولية والاقليمية بهدف تعزيز تنسيق نشاطاتها الاحصائية المتصلة بعضها ببعض ، وتزويد المعهد الدولي للاحصاء في الفترة ١٩٧٣ - ١٩٧٤ باعانة لا تتجاوز ٢٧٠٠٠ دولاره .
- (ب) جمع وتبويب وتحليل ونشر الاحصاءات الخاصة بالتربية والعلم والثقافة والاعلام ، واجراء دراسات لتحسين منهجية الاحصاءات وقابليتها للمقارنة دوليا في هذه الميادين، ولاسيما فيما يتعلق بالموشرات الاحصائية ، والاسقاطات ، والبيانات الاحصائية الاخرى اللازمة لعقد التنمية الثاني .
- (ج) معاونة الدول الاعضاء ببناء على طلبها ، في تنمية خدماتها الاحصائية المتعلقة بالتربية والعلم والثقافة والاعلام ، وفي تخطيط وتنفيذ برامج لتعليم الاحصاء ، وخاصة على المستوى الجامعي .

## ب - توصيات بشأن البرامج المقبلة

### ٤.١ حرية تداول المعلومات وتنمية الاعلام

يوصى المؤتمر العام بأن يعنى المدير العام ، عند اعداد البرامج المقبلة ، بادراج التدابير اللازمة لتحقيق ما يلي :

- (أ) جمع وتحليل ونشر المعلومات عن حركة انتقال الاشخاص على الصعيد الدولي في مجالات اختصاص المنظمة ، وتسهيل التداول الحر للمواد التربوية والعلمية والثقافية ، توصية ٤١١
- (ب) تعزيز انشاء ودعم المنظمات الاقليمية لوكالات الانباء والصحافة الدورية في البلاد النامية بغية تحقيق النمو والتوازن في تدفق المعلومات الواردة من جميع الاقطار ،
- (ج) نشر المعلومات الخاصة باستخدام وسائل الاتصال الفضائي في التداول الحر للمعلومات وتطوير التعليم وتنميته ومضاعفة التبادل الثقافى ، وتشجيع عقد الاتفاقات الدولية والتعاون المهني في هذا الميدان ، ومعاونة الدول الاعضاء على الانتفاع بوسائل الاتصال الفضائي في الاغراض التربوية والثقافية والاعلامية ،
- (د) التعاون مع المؤسسات والمنظمات المهنية في مجال وسائل الاعلام على وضع ودراسة مبادئ عامة للسلوك المهني يستهدف نشرها بين من يمتلكون وسائل للاعلام او ينتفعون بها تنمية الاحساس بالمسؤولية لديهم ، وهو احساس يجب ان يواكب ممارسة حرية الاعلام ،

(هـ) العمل بأسرع وقت ممكن ، وبالتشاور مع ممثلى هيئات الصحافة والاذاعة والتلفزيون وغيرها من المؤسسات المعنية باعلام الجماهير، على تنظيم مؤتمر دولى يتولى اعداد قواعد للسلوك المهني للمسؤولين عن تشغيل وسائل الاعلام و ادارتها، تعرض على الدول الاعضاء للنظر فيها.

(أ) العمل عن طريق الدراسات والبحوث على نشر الوعي بدور الاعلام فى المجتمع ، والمعاونة فى انشاء وتطوير شبكة من مراكز التوثيق لتبادل المعلومات فى هذا الصدد  
(ب) معاونة الدول الاعضاء على وضع سياساتها وتخطيط التنمية لديها فى مجال الاعلام ، وذلك باجراء دراسات عن اقتصاديات الاعلام وسياساته بقصد وضع منهج للتخطيط وتسهيل تدريب المشتغلين بالتخطيط الاعلامى .

توصية  
٤١٢

(أ) معاونة الدول الاعضاء على تطوير وسائل الاعلام لديها وتدريب ارباب المهن الاعلامية عن طريق تنفيذ برامج وطنية او مشتركة بين عدة بلاد ، تتركز خاصة حول نقل احدث المعارف التكنولوجية وتعليم الاساليب الحديثة لادارة شبكات الاعلام ،  
(ب) تشجيع استخدام تقنيات الاعلام فى اغراض التنمية فيما يتصل بصفة خاصة بالتربية المستديمة، ومحو الامية ، والتنمية الريفية ، وتعليم النساء ، ونشر صور التعبير الجديدة لدى الشباب وتنظيم الاسرة ، ومكافحة سوء استعمال المخدرات ،  
(ج) دعم تنمية الصناعات الوطنية للكتاب ، والمعاونة على تدريب ارباب المهن فى هذا المجال وعلى تسهيل انشاء مراكز اقليمية للنهوض بالكتاب وتعزيز التعاون الدولى فى هذا الميدان .

توصية  
٤١٣

## ٤.٢ التوثيق والمكتبات والمحفوظات

يوصى المؤتمر العام بأن يعنى المدير العام ، عند اعداد البرامج المقبلة ، بادراج التدابير اللازمة لتحقيق ما يلى :

تشجيع البحوث فى ميادين التوثيق والمكتبات والمحفوظات وتخطيط البنى الاساسية الشاملة فى هذه الميادين فى الدول الاعضاء ، وذلك عن طريق ما يلى :  
(أ) تسهيل التبادل الدولى لنتائج البحوث وتيسير انتفاع الدول النامية بهذه النتائج ، ونشر المعلومات والمطبوعات واقامة علاقات عمل مع المنظمات الدولية غير الحكومية والمؤسسات الوطنية العاملة فى ميادين التوثيق والمكتبات والمحفوظات ،  
(ب) الاسهام فى وضع التوجيهات والمبادئ العامة المتعلقة بسياسة ومناهج تخطيط البنى الاساسية فى مجالات التوثيق والمكتبات والمحفوظات ، بغية معاونة الدول الاعضاء على وضع الخطط الوطنية لتنمية مؤسساتها وخدماتها فى هذه الميادين ،  
(ج) تشجيع التبادل الدولى للمطبوعات .

توصية  
٤٢١

(أ) تشجيع الدول الاعضاء على انشاء وتطوير خدمات التوثيق والمكتبات والمحفوظات ، تشجيع استخدام التقنيات الحديثة بصفة خاصة فى هذه الميادين .  
(ب) تحسين وتطوير أنشطة تدريب الاخصائيين فى ميادين التوثيق والمكتبات والمحفوظات .

توصية  
٤٢٢

مواصلة تشغيل وحدة التوثيق بالحاسب الالى داخل السكرتارية والعمل على تطويرها ،

توصية  
٤٢٣

مواصلة عمل دوائر اليونسكو للمكتبات والتوثيق والمحفوظات .

توصية  
٤٢٤

ان المؤتمر العام ،  
بالنظر الى ان دوائر المحفوظات الوطنية تشكل ادوات بالغة الاهمية بالنسبة لادارة العامة  
فى الدول المتقدمة والنامية على السواء ،  
والى انها تودى دورا حاسما فى خلق نظام جيد لحفظ السجلات العامة لا غنى عنه لكفاية الجهاز  
الحكومى ،

والى انها تزيد من فعالية برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن طريق النهوض على  
اسس عملية حديثة بأساليب إدارة السجلات بالمصالح الحكومية المسؤولة عن التنمية ،  
وتزويد تلك المصالح من خلال مستودعاتها الدائمة بالبيانات الاستيعادية التى ستؤمن من  
ناحية عنصر الاستمرار فى سياسة التنمية وفضل استغلال للخبرات المكتسبة ، وتحول من  
ناحية اخرى دون اى ازدواج لا داعى له فى جهود بذلت وكلفت الكثير من الوقت والمال ،  
والى انها تحافظ بصفة دائمة على نوات الوثائق الوطنى الضرورى لمساندة التنمية الفكرية  
الوطنية عن طريق البحث فى شتى فروع المعرفة وخاصة تاريخ البلاد ،

يوصى بأن ينظر المدير العام ، عند اعداد البرامج المقبلة ، من امكان تحقيق ما يلى :

- (أ) دعم وظائف وحدة المحفوظات وزيادة الاعتمادات المخصصة لها ،
- (ب) الشروع فى دراسات وبحوث تتناول اساليب اختيار الوثائق للمعارض التاريخية وطسرق  
عرضها ، الانتفاع بالمحفوظات فى أغراض التعليم بالمرحلتين الابتدائية والثانوية ،  
انشاء مبان للمحفوظات وتزويدها بمعدات الحفظ الموائمة لاحتياجات الدول النامية ،  
تطوير المعايير الدولية المقترحة لتقييم السجلات ،
- (ج) زيادة قيمة الاعانة المالية والعقود المقدمة الى المجلس الدولى للمحفوظات ،
- (د) انشاء وظيفة خبير محفوظات متجول - على سبيل التجربة - تلحق بأحد مكاتب اليونسكو  
الاقليمية القائمة .
- (هـ) اعداد مشروع رائد للمحفوظات فى بلاد نامية بأفريقيا الناطقة بالانجليزية وباللغة العربية  
وبأمريكا اللاتينية .
- (و) انشاء مراكز تدريب ، على غرار مركز دكاره ، تستطيع تلبية الاحتياجات الملحة فى  
أفريقيا الناطقة بالانجليزية وجنوب شرق آسيا والدول العربية ،
- (ز) تنظيم حلقات دراسية أساسية لتدريب تقنيين فى مجال المحفوظات والمساهمة فى وضع  
المناهج وتدريب هيئات التدريس اللازمة لاعداد أمناء المحفوظات ،
- (ح) تنظيم حلقات دراسية لتدريب التقنيين فى ترميم الوثائق تعقد فى بلاد افريقيا وآسيا  
والدول العربية وأمريكا اللاتينية ودول البحر المتوسط .

### ٤.٣ اعلام الجمهور وتعزيز التفاهم الدولى

يوصى المؤتمر العام بأن يعنى المدير العام ، عند اعداد البرامج المقبلة ، بادراج التدابير  
اللازمة لتحقيق ما يلى .

- (أ) اعلام الجمهور ببرامج اليونسكو عن طريق انتاج وبشر مواد صحفية مطردة التنوع وكتيبات  
إعلامية وزيادة عدد المواد التى تنتجها اليونسكو بالاشتراك مع هيئات اخرى ،
- (ب) مواصلة نشر رسالة اليونسكو ودعم تأثيرها بالتشجيع على نشر طبعات منها بلغسات  
حديثة ، وبشكل جيد خاصة لزيادة توزيعها ،
- (ج) مواصلة انتاج متفرقة أو بالاشتراك مع هيئات اخرى) وتوزيع البرامج الادعية والتلفزيونية  
الحاصد بأنشطة اليونسكو وأهدافها وزيادة الانتفاع بالوسائل السمعية - البصرية بما يواكب  
التطورات الاجتماعية والتكنولوجية السريعة فى ميدان اعلام الجماهير ،
- (د) حفز وشجيع اللجان الوطنية واتحادات اندية اليونسكو ورابطات الامم المتحدة وغيرها  
من المنظمات غير الحكومية على النهوض بأنشطة اعلام الجمهور ، بما فى ذلك ترجمة

اقتباس وتوزيع مواد اعلام الجمهور التي تعد بمقر المنظمة وتنتج بالاشترك مع هيئات اخرى ، حتى تصل هذه المواد الى جمهور أوسع ، ومضاعفة الجهود لتشجيع نمو اندية اليونسكو والتنسيق بينها على المستويات شبه الاقليمية والدولية .

#### ٤.٤ الاحصاءات الخاصة بالتربية والعلم والتكنولوجيا والثقافة والاعلام

يوصى المؤتمر العام بأن يعنى المدير العام ، عند اعداد البرامج المقبلة ، بادراج التدابير اللازمة لتحقيق ما يلي :

- توصية ٤٤١
- (أ) مواصلة التعاون مع المنظمات الدولية والاقليمية المختصة ودعم المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في ميدان الاحصاء ،
- (ب) تطوير أنشطة اليونسكو في ميدان الاحصاء في مجالات اختصاصها ولاسيما تلك الأنشطة التي تستهدف تلبية الاحتياجات المتزايدة الى الخدمات الاحصائية لأغراض التخطيط والتقييم في ميادين التربية والعلم والثقافة والاعلام ، بما في ذلك العمل المنهجي في تلك الميادين والذي سيجرى النهوض به بالتعاون الوثيق مع المنظمات المختصة التابعة للأمم المتحدة ، ومع الاهتمام الخاص بتطوير نظام متكامل للاحصاءات الديموغرافية والاجتماعية والاسهام في نشاط مشترك بين المنظمات يستهدف وضع سلسلة من الاسقاطات (التنبؤات) الديموغرافية وما يتصل بها من اسقاطات في مجالات مثل السكان والتربية والقوى العاملة والزراعة ،
- (ج) زيادة المعونة التي تقدم للدول الاعضاء فيما يتصل باحصاءات العلم والثقافة والاعلام ، فضلا عن التربية ، بما في ذلك برامج التعليم والتدريب في مجال الاحصاء .

# ٥ المعايير والعلاقات والبرامج الدولية (١)

## ١ - قرارات بشأن برنامج عامى ١٩٧٣-١٩٧٤

### ٥١ المعايير الدولية وحقوق المؤلف

قرار ١١ ره تدعى الدول الاعضاء الى :

- (أ) ان تنضم ، ان لم تكن قد انضمت بالفعل ، الى الاتفاقيات وغيرها من الاتفاقيات التى اقرها المؤتمر العام او مؤتمرات دولية حكومية دعت اليونسكو الى عقدها ،
- (ب) ان تطبق احكام التوصيات التى اقرها المؤتمر العام او مؤتمرات دولية حكومية دعت اليونسكو الى عقدها ،
- (ج) ان ترسل قبل شهرين على الاقل من موعد افتتاح الدورة الثامنة عشرة للمؤتمر العام التقارير الخاصة الاولى عن الخطوات التى اتخذتها بشأن التوصية والاتفاقية اللتين اقرهما المؤتمر العام فى دورته السابعة عشرة ، وان تضمن هذه التقارير ابصاحات عن النقاط الواردة فى الفقرة ٤ من القرار ٥٠ الذى اصدره المؤتمر العام فى دورته العاشرة ،
- (د) ان تعتمد فى اطار برامجها الخاصة بالتعاون الثنائى ، الى جانب اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز تصدير واستيراد المؤلفات التربوية والعلمية وكتب الثقافة العامة ، الى تخصيص اعتمادات لاداء حقوق التأليف لرعاياها الذين تستخدم مؤلفاتهم فى البلاد النامية بحيث يتسنى للبلاد التى تعاني من نقص خطير فى الكتب او تستنسخ وتطبع مؤلفات تتمتع بحماية حقوق المؤلف وان تنشر ترجمات لها واقتباسات منها .

### ١٢ تطبيق المعايير الدولية ووضع معايير جديدة

قرار ١٢١ ره يرخص للمدير العام بما يلى :

- (أ) ان يقوم بمهام امين الابداع للاتفاقيات وغيرها من الاتفاقيات التى يقرها المؤتمر العام او مؤتمرات دولية حكومية تدعو اليونسكو الى عقدها ، وذلك وفقا لاحكام هذه الاتفاقيات والاتفاقيات ، وان يقبل ، بموافقة المجلس التنفيذى ، القيام بمهام امين الابداع لوثائق اخرى ذات اهمية بالنسبة لاهداف المنظمة ،
- (ب) ان يواصل العمل بالاجراءات المقررة لعرض وفحص تقارير الدول الاعضاء بشأن تطبيق الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز فى مجال التعليم وكذلك التوصية الخاصة بأوضاع المعلمين ،
- (ج) ان يومن خدمات السكرتارية للجنة التوفيق والمساعدى الحميدة التى شكلها المؤتمر العام فى دورته السادسة عشرة للسعى الى تسوية الخلافات التى قد تنشأ بين الدول الاطراف فى الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز فى مجال التعليم ،
- (د) ان يتلقى ويعرض على المؤتمر العام التقارير الخاصة الاولى التى ترسلها الدول الاعضاء عن التدابير التى اتخذتها بشأن الاتفاقية الخاصة بحماية التراث الثقافى والطبيعى الوطنى ، والطبيعى والتوصية الخاصة بحماية التراث الثقافى والطبيعى على الصعيد الوطنى ، اللتين اقرهما المؤتمر العام فى دورته السابعة عشرة (الوثيقة ١٧/١٨) ،
- (هـ) ان يتولى اجراء الدراسات التمهيديّة واعداد التقارير ومشروعات الوثائق المتعلقة بالمسائل التى قرر المؤتمر العام فى دورته السابعة عشرة تنظيمها على المستوى الدولى ،

(١) اعتمدت القرارات والتوصيات الواردة فى هذا القسم ، بناء على تقرير لجنة شؤون البرنامج العامة ، فى الجلسة العامة الثانية والثلاثين يوم ١٦ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٢ .

(و) ان يواصل التعاون في تنفيذ الاجراءات الخاصة بعرض و فحص التقارير الدورية المتعلقة بحقوق الانسان وفقا للبرنامج الذي وضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وان يواصل المساهمة في جهود الامم المتحدة من اجل النهوض بتطبيق الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، ولا سيما الحقوق المنصوص عليها في المواد التاسعة عشرة والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين ، (ز) ان يواصل تنفيذ الاجراءات التي حددها المجلس التنفيذي في دورته السابعة والسبعين فيما يتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها بالنسبة للبيانات المتعلقة بحالات فردية تمس فيها حقوق الانسان في مجالات التربية والعلم والثقافة .

قرار ١٢٢٠هـ انتخب المؤتمر العام في جلسته العامة الاربعين ، يوم ٢٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢هـ ، بناء على تقرير لجنة الترشيحات ، الاشخاص التالية اسماؤهم اعضاء في لجنة التوفيق والمساواة الحميدة المنوط بها السعي لتسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول المنضمة الى الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم ، وذلك ليحلوا محل الاعضاء الاربعة الذين تنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الثامنة عشرة للمؤتمر العام .

الدكتور ناريسمو البرائين (الفلبين)  
السيد كيام . م . باي (المنغال)  
البروفسور ولهم فريدريش دي جاى فورنمان (الاراضى الواطئة)  
السيدة هيلجا بيدرسن (الدانمارك)

١٢٣هـ اعداد الوثائق الدولية بشأن حقوق المؤلف  
والحقوق المماثلة ، وتطبيق هذه الوثائق وتطويرها

قرار ١٢٣١هـ يرخص للمدير العام بما يلي :  
(أ) ان يواصل اوجه النشاط المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات المتعددة الاطراف الخاصة بحقوق المؤلف وحماية فنانى الاداء ومنتجات التسجيلات الصوتية وهيات الاداعة ، والتي تعنى اليونسكو ،  
(ب) ان يواصل الدراسات الخاصة بحماية الحقوق الفكرية لبعض فئات المستفيدين منها ازاء تقنيات الاتصال الجديدة ،  
(ج) ان يبسر للدول النامية سبيل الافادة من المؤلفات التي تتمتع بالحماية ، وذلك بمواصلة وتنمية نشاطات المركز الدولي للاعلام في مجال حقوق المؤلف ،  
(د) ان يكفل تشغيل قسم للاعلام والتوثيق في شؤون التشريع والفقهاء والقضاء في مجال حقوق المؤلف ،  
(هـ) ان يساعد الدول الاعضاء على وضع تشريعاتها الوطنية والتوفيق بين القوانين القائمة والمعايير الدولية .

١٢٤هـ ملاءمة اقرار وثيقة دولية بشأن حماية المترجمين

قرار ١٢٤١هـ ان المؤتمر العام ،  
اذ يأخذ في في اعتباره النظام الخاص بالمترجمين الموجهة التي للدول الاعضاء والاتفاقيات الدولية المنصوص عليها بالفقرة ٤ من المادة الثالثة من الميثاق التأسيسي ،  
وقد فحص الدراسة المبدئية التي اعدها المجلس العام من المراسلات الفنية والقانونية لحماية المترجمين ،  
ونظرا للدور البالغ الاهمية الذي يهتف به المجتمع الدولي في اعراض العام للتنمية ،  
وان يلاحظ انه لا بد من اتخاذ تدابير معينة لتسهيل وصول المترجمي المؤلفات ،  
ويأخذ علما بالقرار ١٢٣١هـ الذي اتخذه المجلس التنفيذي في هذا الصدد اثناء دورته السابعة والثمانين .

## ه المعايير والعلاقات والبرامج الدولية

- (١) يقرر تطبيقاً للمادة ٧، الفقرة ١، من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الاعضاء وبالاتفاقيات الدولية، ان يوجّل النظر في ملاءمة اقرار تنظيم دولي لحماية المترجمين الى دورته الثامنة عشرة،
- (٢) ويدعو اللجنة الدولية الحكومية لحقوق المؤلف واللجنة التنفيذية لاتحاد برن الى النظر اثناء دوراتها المشتركة خلال ١٩٧٣ في مدى كفاية الحماية المكفولة للمترجمين بمقتضى الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف واتفاقية برن والتشريعات الوطنية، والى اقتراح ما تريان اتخاذه من تدابير لتحقيق كفاية هذه الحماية،
- (٣) ويدعو المدير العام، طبقاً للمادة ٧، الفقرة ٢، من النظام سالف الذكر، الى ان يقدم للمؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة وعلى ضوء نتائج اعمال اللجنة الدولية الحكومية لحقوق المؤلف واللجنة التنفيذية لاتحاد برن، تقريراً عن جدوى وملاءمة تنظيم دولي لهذا الشأن، وعن نطاق هذا التنظيم ومداه، وعن السبل التي ينبغي انتهاجها لهذه الغاية.

### هـ ملاءمة اقرار وثيقة دولية بشأن الاستنساخ الفوتوغرافي للاعمال المشمولة بحماية حقوق المؤلف

- قرار ٥١٠١هـ ان المؤتمر العام،
- اذ يأخذ في الاعتبار احكام النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الاعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،
- ويذكر بالقرار ١٣٢٢هـ الذي اعتمده في دورته السادسة عشرة وقرر بموجبه، بناء على المادة ٧، الفقرة ١، من النظام سالف الذكر، تأجيل البحث في ملاءمة اقرار تنظيم دولي بشأن الاستنساخ الفوتوغرافي للمولفات المشمولة بحماية حقوق المؤلف الى دورته السابعة عشرة، وقد درس التقرير الذي عرضه عليه المدير العام طبقاً للقرار آنف الذكر، بشأن جدوى وملاءمة اقرار تنظيم دولي في هذا الموضوع ونطاق مثل هذا التنظيم والسبل التي ينبغي انتهاجها لهذه الغاية،
- ونظراً لانه ينبغي تحقيق توازن بين حماية حقوق المؤلفين والناشرين وبين توحى درجة الكبر من المرونة فيما يتعلق بالحق في استنساخ المولفات بالقدر الذي يتطلبه تقدم البحوث وازدهار الثقافة،
- ونظراً لانه بينما تختص القوانين الوطنية، بناء على الاتفاقيات الدولية القائمة بشأن حقوق المؤلف، بوضع الشروط التي يخضع لها الاستنساخ الفوتوغرافي للمولفات المشمولة بحماية حقوق المؤلف، فان من المستصوب مع ذلك الاخذ ببعض المبادئ الرائدة في هذا الصدد، ونظراً لما تتضمنه الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف بعد تعديلها بباريس في ٢٤ يوليو/تموز ١٩٧١، وميثاق باريس لعام ١٩٧١ من اجراءات في صالح البلاد النامية،
- (١) يري ان من المرغوب فيه اقرار وثيقة دولية في هذا الشأن،
  - (٢) ويقرر ان تتخذ هذه الوثيقة شكل توصية موجهة الى الدول الاعضاء طبقاً للفقرة ٤ مسن المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،
  - (٣) ويدعو اللجنة الدولية الحكومية لحقوق المؤلف واللجنة التنفيذية لاتحاد برن الى النظر اثناء اجتماعاتها المشتركة عام ١٩٧٣، في امكان اعداد مثل هذه التوصية،
  - (٤) ويرخص للمدير العام بأن يضع في اعتباره النتائج التي تسفر عنها اعمال اللجنة الدولية الحكومية لحقوق المؤلف واللجنة التنفيذية لاتحاد برن، وأن يسولى، اذا امكن، اعداد مشروع توصية يعرض على المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة.

### هـ ملاءمة تعديل الاتفاقيات الحالية او اعداد وثيقة دولية جديدة بشأن حماية الاشارات التلفزيونية المرسله عن طريق توابيع الاتصال

- قرار ١٦١٠هـ ان المؤتمر العام،
- اذ يذكر بقراريه ١٢٣هـ و ١٣٤هـ، اللذين اعتمدهما في دورتيه الخامسة عشرة والسادسة عشرة

- على التوالي، بشأن امكانية عقد مؤتمر دولي لوضع واقرار وثيقة دولية مناسبة لحماية الاشارات التلفزيونية المرسله عن طريق التوايح الصناعية،
- وقد بحث تقرير المدير العام عن نتائج عمل لجان الخبراء الحكوميين حول المشكلات القائمة في مجال حقوق المؤلف وحماية فنانى الاداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهبئات الاذاعة، والناجمة عن البث عبر توايح الفضاء الصناعية (الوثيقة ١٧٢/٢٤)،
- (١) يرخص للمدير العام بأن يعقده في عام ١٩٧٣، وبالتشارك مع المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، اجتماعا للجنة الثالثة من الخبراء الحكوميين،
- (٢) ويقرر - اذا اوصت اللجنة الثالثة بذلك - عقد مؤتمر دولي حكومي في عام ١٩٧٤، بالاشتراك مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، لوضع واقرار اتفاقية دولية مناسبة بشأن حماية الاشارات التلفزيونية المرسله عن طريق التوايح الصناعية،
- (٣) ويرخص للمجلس التنفيذي بما يلي، على اساس تفويض المؤتمر المذكور اعلاه:
- (أ) ان يقرر اى الدول والمنظمات تدعى لحضور المؤتمر،
- (ب) ان يحدد، بالتعاون مع المدير العام، تاريخ انعقاد المؤتمر ومكانه،
- (ج) ان يضع، بالتعاون مع المدير العام، جدول الاعمال الموقت والنظام الداخلى الموقت للمؤتمر،
- (٤) ويطلب من المدير العام ان يتخذ - بالتعاون مع المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية - كافة ما يلزم من تدابير اخرى، ادارية او مالية، للتحضير لهذا المؤتمر وعقده،
- (٥) ويرخص للمجلس التنفيذي بوقف العمل بالقرار المنصوص عليه في الفقرة ٢ اعلاه اذا رأى ذلك على ضوء النتائج التى تنتهى اليها اللجنة الثالثة للخبراء الحكوميين.

## ٥.٢ التعاون مع اللجان الوطنية

- قرار ٢١ ره ان المؤتمر العام،
- ان يأخذ في اعتباره اختلاف تنظيم واساليب عمل اللجان الوطنية، وحق كل بلد في وضع الترتيبات التى تتلاءم وظروفه الخاصة،
- ويذكر بالقرارين ٨١ و ٤٠٣ ره اللذين اعتمدهما المؤتمر العام في دورتيه الرابعة عشرة (١٩٦٦) والخامسة عشرة (١٩٦٨) بشأن التعاون الثقافى الدولى، وبالقرارات التى اصدرها المجلس التنفيذي بشأن التعاون بين اللجان الوطنية،
- يدعو الدول الاعضاء الى:
- (أ) ان تتوخى الدقة والشمول في تنفيذها للمادة السابعة من الميثاق التأسيسى بشأن انشاء اللجان الوطنية، بأن تكفل في نطاق اللجان الوطنية تمثيلا واسعا للسلطات الحكومية والمنظمات المهنية الوطنية والمعاهد الجامعية ونقابات العمال المنظمة والمنظمات غير الحكومية المعنية بشؤون التربية والعلم والثقافة والاعلام والتنمية الاجتماعية والاقتصادية،
- (ب) ان تزود لجانها الوطنية بقدر كاف من الموظفين والموارد المالية لكى تمكنها من اداء واجباتها بكفاءة ونجاح، وبخاصة فيما يتعلق بزيادة مساهمتها في نشاطات المنظمة،
- (ج) ان تستعين بصورة متزايدة، في اطار تشريعاتها الوطنية، وباللجان الوطنية كجهاز للمشورة والاتصال والاعلام والتنفيذ في المجالات الآتية:
- (١) اعداد وتنفيذ وتقييم برنامج اليونسكو، وعند الاقتضاء، البرنامج القطرى السدى بتلقى معونة برنامج الامم المتحدة للتنمية،
- (٢) النهوض بالتعاون الدولى من خلال اشراك الاوساط الفكرية الوطنية اشراكا وثيقا في اعمال اليونسكو،
- (٣) التعاون مع المنظمات المهنية الوطنية ومع الفروع الوطنية للمنظمات الدولية غير الحكومية التى تسهم نشاطاتها في تحقيق اهداف اليونسكو،



## ه المعايير والعلاقات والبرامج الدولية

- (٤) توثيق التعاون مع اوساط العمل فى البلاد ، وخاصة مع نقابات العمال والتعاونيات الوطنية ،
- (٥) نشر المعلومات عن اهداف اليونسكو ومبادئها ونشاطاتها بحيث تصل الى جمهور اوسع من المواطنين ، ولا سيما الشباب الذين يمكن اجتذابهم نحو المثل العليا لليونسكو عن طريق المدارس المنتسبة و اندية اليونسكو ،
- (٦) المعاونة فى توسيع نطاق تداول مطبوعات اليونسكو فى المكتبات والمدارس والجامعات والمراكز الثقافية ،
- (٧) اطلاع دور التعليم العالى ومعاهد البحوث والجامعات على مشروعات البحوث التى تظلع بها اليونسكو ،
- (د) ان تستفيد من امكانيات اللجان الوطنية فى القيام بأعمال مجدية فى المجالات التى تحمل فيها اليونسكو مسؤولية ادبية خاصة ، مثل السلام وحقوق الانسان ومكافحة العنصرية والنهوض بالشباب ،
- (هـ) ان تعزز تبادل الاشخاص والمعلومات والمواد بين اللجان الوطنية على الصعيد الاقليمى والدولى ، وان تضمن الاتفاقات الثقافية ، حيثما يكون ذلك مناسباً ، احكاماً محددة تيسر مثل هذا التبادل .

قرار ٢٢ ره يرخص للمدير العام بالمساهمة فى تطوير اللجان الوطنية للدول الاعضاء بهدف زيادة فعاليتها فى مباشرة مسؤولياتها فى مسائل المشورة والاتصال والاعلام والتنفيذ ، ودعم مشاركتها فى اعداد برامج اليونسكو وتنفيذها وتقييمها ، وذلك عن طريقين :

- (أ) اتاحة الفرصة لسكرتيرى اللجان الوطنية لدراسة عمل المنظمة ، وتعزيز التعاون بين اللجان الوطنية والسكرتارية من خلال تبادل المعلومات والمشورة بين الجانبين ،
- (ب) تنظيم دورات تدريبية لسكرتيرى وموظفى اللجان الوطنية الجدد ، وبخاصة اللجان الوطنية فى الدول النامية ،
- (ج) تنظيم اجتماعات بين كبار موظفى السكرتارية لدى زيارتهم لدولة من الدول الاعضاء والموظفين المسؤولين باللجنة الوطنية لتلك الدولة لتبادل المعلومات والمشورة وتنظيم مناقشات بين هؤلاء الموظفين والسلطات الحكومية عن دور اللجان الوطنية ومهامها ،
- (د) ارسال بعثات من موظفى السكرتارية الى اللجان الوطنية ، بناء على طلبها ، بغية دعم تنظيمها وتحسين مستوى عملها ،
- (هـ) تقديم العون التقنى والمالى للمؤتمرات الاقليمية التى تعقدها اللجان الوطنية ،
- (و) جمع ونشر المعلومات عن نشاطات اللجان الوطنية وتنظيمها وسير العمل فيها واساليب عملها ،
- (ز) تقديم العون الفنى والمالى عند طلبه فى نطاق برنامج المساهمة بهدف :

- (١) دعم التعاون بين اللجان الوطنية ، على المستوى الثنائى وشبه الاقليمى والاقليمى ، وما بين الاقاليم وبخاصة بغرض تعزيز التفاهم الدولى وحقوق الانسان والسلام ،
- (٢) مساعدة الدول التى انضمت الى عضوية اليونسكو مؤخراً فى انشاء اللجان الوطنية ومساعدة اللجان الوطنية التى انشئت حديثاً فى اقامة بنية تتوفر لها الفعالية والامكانيات المناسبة ،
- (٣) دعم نشاط اللجان الوطنية المتعلق بتعزيز اهداف اليونسكو ومبادئها ونشاطاتها ،
- (٤) المساعدة على ترجمة واقتباس ونشر مطبوعات اليونسكو ووثائقها بلغات اخرى غير الانجليزية والفرنسية بمعرفة اللجان الوطنية او عن طريقها ، وعلى انتاج مطبوعات اللجان ذاتها ،
- (٥) تشجيع ومساندة تبادل الزيارات بين اعضاء اللجان الوطنية لدراسة المشكلات التى تهمهم جميعاً وتنمية التعااضد بين اللجان المختلفة عن طريق " المتأمة " بينها ،
- (٦) استعراض التقدم المتحقق بغرض تقييم مدى التحسن فى مجال الاتصال والتعاون بين اللجان الوطنية والسكرتارية ،

(٧) تقديم العون الفني والمالي لمراكز الاتصال الاقليمية القائمة وتلك التي قد تنشأها اللجان الوطنية .

### ٥.٣ برنامج المساهمة

قرار ٣١ ره ان المؤتمر العام ،  
اذ يذكر بالمبادئ والمعايير والشروط المنصوص عليها في القرار ٧.٢١ الذي اتخذه المؤتمر العام في دورته الثانية عشرة (١٩٦٣) ، وعدله بالقرارين ٤١ ره و ٣ ره اللذين اتخذهما في دورتيه الرابعة عشرة (١٩٦٦) والسادسة عشرة (١٩٧٠) على التوالي .  
يرخص للمدير العام بأن يقدم المساعدة ، على اساس المبادئ والمعايير والشروط المشار اليها اعلاه ، لنخبة من نشاطات الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، لتيسير اسهامها في برنامج اليونسكو مع التركيز بصفة خاصة على النشاطات التي تقتضى خبرة ومبادرات جديدة .

### ٥.٤ البرامج الدولية

#### التعاون مع برنامج الامم المتحدة للتنمية

قرار ٤١ ره ان المؤتمر العام ،  
اذ يعرب من جديد عن اقتناعه بأهمية نشاطات ما قبل الاستثمار في مختلف مجالات اختصاص اليونسكو وبأهمية اسهام هذه النشاطات في تنمية الدول الاعضاء ،  
وقد اخذ علماً بالقرارين (٨٥ م/ت/قرارات ٧٢هـ و ٨٧ م/ت/قرارات ٢٥هـ) اللذين اتخذهما المجلس التنفيذي في دورتيه الخامسة والثمانين والسابعة والثمانين واللذين يلحان على :  
(أ) التعاون الوثيق مع مدير برنامج الامم المتحدة للتنمية في اجراء التغييرات التنظيمية التي اسفرت عنها " دراسة طاقة جهاز الامم المتحدة للتنمية " ،  
(ب) زيادة كفاءة جهاز التنمية من خلال التنسيق المستمر لبرامجه وسياسته في اطار المجلس الاستشاري المشترك للوكالات المتخصصة ،  
(ج) اجراء دراسات قطاعية وتهيئة اساليب اخرى لتقديم المشورة للدول الاعضاء بهدف تعزيز البرمجة القطرية ،  
وقد اخذ علماً بخبرة الضنتين الاوليين في مجال البرمجة القطرية ،  
(١) يعرب عن اقتناعه بأن تطوير اساليب البرمجة القطرية ستساعد على وضع تخطيط اكثر اتساقاً يفي بحاجات الدول الاعضاء في الحاضر وفي الاجل الطويل على السواء ،  
(٢) ويرحب بما اسهم به المدير العام في المجلس الاستشاري المشترك للوكالات المتخصصة ،  
(٣) ويدعو المدير العام الى :  
(أ) ان يستمر في تقديم المساعدة للدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، في اعداد وتنفيذ برامجها القطرية ،  
(ب) ان يواصل تقديم الخدمات اللازمة لمساعدة الدول الاعضاء على وجه السرعة فيما يتعلق بحشد الخبراء وشراء الاجهزة والمعدات وكل ما يتطلبه تنفيذ البرنامج ،  
(ج) ان يواصل التعاون مع برنامج الامم المتحدة للتنمية ، مع مراعاة قرارات المجلس التنفيذي في هذا الشأن ،  
(د) ان يواصل التعاون مع صندوق الامم المتحدة للنشاطات السكانية وبرنامج الامم المتحدة للخدمة الطوعية ،  
(هـ) ان يواصل تقديم تقارير دورية الى المجلس التنفيذي تحت بند مستقل من بنود جدول اعماله ، يضمنها معلومات عن المشكلات والصعوبات التي تنشأ في عمليات البرمجة

## ه المعايير والعلاقات والبرامج الدولية

القطرية ، وعن جهود السكرتارية لرفع معدل تنفيذ مشروعات التعاون من أجل التنمية التي يمولها برنامج الأمم المتحدة للتنمية أو غيره من المصادر، وخاصة في إطار نشاطات البرمجة القطرية ،

(و) ان يواصل كذلك تقديم تقارير عن غير ذلك من المسائل الناشئة عن علاقات المنظمة بوجه عام مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية ، وعن الإجراءات التي يتخذها المدير العام وفقا لقرارات أجهزة الأمم المتحدة في هذا الصدد، وبوجه خاص قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٨٨ (٢٥) ، وعن المتضمنات المحتملة للقرار الذي اتخذته المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٢ يوليو/تموز ١٩٧٠ .

### التعاون مع البنوك الدولية والاقليمية

- قرار ٤٢ره ان المؤتمر العام ،
- (١) يسجل بارتياح التقدم الذي احرز عن طريق برنامج التعاون بين اليونسكو والبنك الدولي للإنشاء والتعمير،
  - (٢) كما يسجل استمرار التعاون بين اليونسكو وبنك التنمية للدول الأمريكية وبنك التنمية الأفريقي وبنك التنمية الآسيوي ،
  - (٣) ويدعو المدير العام الى السير قدما في تنمية تعاون اليونسكو مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير والبنوك الاقليمية للتنمية سعيا الى زيادة اسهامها في برنامج المنظمة .

### التعاون مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة

قرار ٤٣ره يرخص المؤتمر العام للمدير العام بمواصلة ودعم التعاون مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة في اعداد وتنفيذ المشروعات الرامية الى تشجيع توسيع وتحسين التعليم المدرسي وقبل المدرسي، وبخاصة في مجالات اعداد معلمى المدارس الابتدائية ، وتدريب مدرسي العلوم ، والاشراف على المدارس ، والتعليم قبل المهني .

### التعاون مع برنامج الأغذية العالمي

- قرار ٤٤ره ان المؤتمر العام ،
- (١) يسجل بارتياح الزيادة المستمرة في كمية المساعدات الغذائية المتوفرة لمشروعات التنمية التربوية ،
  - (٢) ويسرب من جديد عن اعتقاده بأن مثل هذه المساعدات تشكل جزءا لا يتجزأ من المعونة المقدمة للتنمية الوطنية ، وبخاصة في قطاع التعليم ،
  - (٣) ويدعو المدير العام الى مواصلة التعاون مع برنامج الأغذية العالمي ، آخذا في الاعتبار القرارات ٦٢ره و ٥٢١ره و ٤ره التي اتخذها المؤتمر العام في دوراته الرابعة عشرة (١٩٦٦) والخامسة عشرة (١٩٦٨) والسادسة عشرة (١٩٧٠) على التوالي .

## ٥٥٥ تزويد الدول الاعضاء بالخبراء التنفيذيين

قرار ٥١ره ان المؤتمر العام ،

اذ يدرك حاجة الدول الاعضاء الى المعونة لمساعدتها على تنظيم وادارة برامجها بطريقة فعالة من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مجالات التربية والعلم والثقافة والاعلام ،

يرخص للمدير العام بالاستمرار في تزويد الدول الاعضاء والاعضاء المنتسبين ، بناء على طلبها ، بموظفين تنفيذيين ( برنامج اليونسكو للخبراء التنفيذيين ) ، وفقا للشروط التي نص

عليها القرار ٧١١ الذي اتخذه المؤتمر العام في دورته الثالثة عشرة وادكتها قراراته  
١٥١٠ في الدورة الرابعة عشرة و ١٤١٠ في الدورة الخامسة عشرة و ١٤١٠ في الدورة السادسة  
عشرة .

## ٥.٦ التعاون الاوروي

قراره ١١٠١ ان المؤتمر العام ،  
اذ يرى ان التعاون بين الامم في مجالات التربية والعلم والثقافة والاعلام يسهم بصورة مطردة  
التزايد في التنمية العامة للبشرية ويلعب دورا اساسيا في اقرار السلام وتعزيز التفاهم  
الدولي ،  
ويرى كذلك ان التعاون في مجالات اختصاص اليونسكو يشكل عاملا هاما من عوامل دعم السلام  
والامن في اوروبا ،  
ويذكر بما للقرار ٢١٢٩ (٢٠) الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة والقرارين ١٥١٠ هـ و ١٠١٠ هـ  
الصادرين عن المؤتمر العام في دورتيه الخامسة عشرة والسادسة عشرة ، من اهمية بالنسبة  
للتعاون الاوروي ،  
ويعرب عن ارتياحه للنشاطات التي اضطلعت بها اليونسكو والدول الاعضاء المعنية ولجانها  
الوطنية في مجال التعاون الاوروي ،  
وينوه في هذا الصدد بأهمية النتائج والتوصيات التي اعتمدها مؤتمر السياسات الثقافية في  
اوروبا ( هلسنكي ١٩٧٢ ) ،  
وينوه كذلك بأهمية الجوانب العلمية للنتائج والتوصيات التي اعتمدها المؤتمر الاقليمي  
السادس للجان الوطنية لليونسكو في اوروبا ( بوخارست ، ١٩٧٢ )  
واقترح منه بقيمة تعاون ثقافي وعلمي يجرى على نطاق واسع وينهض على اساس احترام مبادئ  
الاستقلال والسيادة الوطنيين ، والمساواة في الحقوق بين الامم ، وعدم التدخل في الشؤون  
الداخلية ، والتفح المتبادل ، واذ يرى ان مثل هذا التعاون يسهم اسهاما فعالا في ارساء  
قواعد سلام وتفاهم دائمين في القارة الاوروبية ،  
واذ يرى ايضا ان التعاون الاوروي عظيم الفائدة لا لشعوب اوروبا وحدها ، بل كذلك لروابط  
التعاون المتعددة بين اوروبا وسائر مناطق العالم ،  
(١) يدعو الدول الاوروبية الاعضاء الى احلال التعاون الثقافي والعلمي المكان اللائق بهما  
في السعي الى دعم التفاهم والسلام والامن في اوروبا ، ويدعوها لهذا الغرض الى :  
(أ) العمل في ظل احترام مبادئ القانون الدولي السابق ذكرها ومع مراعاة الاتفاقات  
الثقافية والعلمية القائمة ، على تنمية وتثوية التعاون الثنائي والمتعدد الاطراف  
في مجالات التربية والعلم والثقافة والاعلام وعلى تشجيع التبادل في كل هذه المجالات ،  
(ب) منح كامل تأييدها لتنفيذ مشروعات التعاون الاوروي المدرجة في برنامج اليونسكو  
لعامى ١٩٧٣ - ١٩٧٤ ، وكذلك لتطبيق توصيات مؤتمر السياسات الثقافية في اوروبا  
( هلسنكي ١٩٧٢ ) ،  
(ج) الاضطلاع بمزيد من النشاطات التي من شأنها ان توسع نطاق التعاون الاوروي وتزيد  
من فعاليته بصورة مطردة ، مع الاهتمام في ذلك بالقرارات والتوصيات سالفه الذكر ،  
(د) الاستعانة باللجان الوطنية التي توفرت لها خبرة طويلة في التعاون كلما سنحت  
فرصة اسهامها اسهاما مفيدا يتمم بالاصالة ،  
(٢) ويدعو المدير العام الى :  
(أ) توجيه اهتمام خاص لتنفيذ مشروعات التعاون الاوروي المنصوص عليها في برنامج عامى  
١٩٧٣ - ١٩٧٤ ، ولتطبيق توصيات مؤتمر السياسات الثقافية في اوروبا (هلسنكي ١٩٧٢) ،  
(ب) تعزيز وتشجيع المبادرات التي قد تتخذها الدول الاعضاء ولجانها الوطنية بهدف  
تنمية التعاون في مجالات التربية والثقافة والعلم ،

(ج) العمل على اشراك المراكز الاوروبية لليونسكو واللجان الوطنية والمنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بالشؤون الاوروبية في هذا التعاون على نطاق اكثر اتساعا.

## ب - توصيات بشأن البرامج المقبلة

### ٥١ المعايير الدولية وحقوق المؤلف

يوصى المؤتمر العام بأن يعنى المدير العام ، عند اعداد البرامج المقبلة ، بادراج التدابير اللازمة لتحقيق ما يلي :

- توصية  
٥١١
- (أ) ان يقوم بمهام امين الابداع للاتفاقيات والاتفاقات التي يقرها المؤتمر العام او موتمرات دولية حكومية تدعو اليونسكو الى عقدها ، وذلك وفقا لاحكام هذه الاتفاقيات والاتفاقات ، وان يقبل بموافقة المجلس التنفيذي ، القيام بمهام امين الابداع لوثائق اخرى ذات اهمية بالنسبة لاهداف المنظمة ،
- (ب) ان يواصل العمل بالاجراءات المقررة لعرض وفحص تقارير الدول الاعضاء بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم والتوصية الخاصة بلواضع المعلمين ،
- (ج) ان يواصل توفير خدمات السكرتارية للجنة التوفيق والمساعدة المنوط بها السعى لتسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول المنضمة الى اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم ،
- (د) ان يتلقى التقارير الخاصة الاولى التي تضعها الدول الاعضاء عن التدابير التي تتخذها بشأن الاتفاقيات والتوصيات التي قد يقرها المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة والتاسعة عشرة ، وان يحيل هذه التقارير الى المؤتمر العام ،
- (هـ) ان يقوم باجراء الدراسات التمهيديّة وباعداد التقارير ومشروعات الوثائق المتعلقة بالمسائل التي يقرر المؤتمر العام تنظيمها على المستوى الدولي او مراجعة الوثائق الموجودة بشأنها ،
- (و) ان يواصل موازنته للجهود التي تبذلها الامم المتحدة لتعزيز تطبيق الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، لا سيما تلك التي تخص عليها المواد ١٩ ، ٢٦ ، ٢٧ ،
- (ز) ان يواصل تنفيذ الاجراءات التي وافق عليها المجلس التنفيذي في دورته السابعة والسبعين لمعالجة البلاغات عن حالات فردية تمس فيها حقوق الانسان في مجالات التربية والعلم والثقافة .

- توصية  
٥١٢
- (أ) ان يواصل النشاطات المتصلة بتنفيذ الاتفاقيات المتعددة الاطراف التي تم اقرارها عن حقوق المؤلف والحقوق المماثلة لها والتي يعنى اليونسكو امرها ، وان يتخذ كافيّة التدابير اللازمة لوضع وثائق دولية اخرى اذا اقتضى الامر ،
- (ب) ان يواصل الدراسات المتعلقة بحماية الحقوق الفكرية لبعض فئات المستفيدين منها ازاء تقنيات النشر الجديدة ،
- (ج) ان يومن خدمات اعلامية وتوثيقية عن الجوانب التشريعية والفقهية والقضائية لحقوق المؤلف وفاء باحتياجات الدول الاعضاء في هذا المجال ،
- (د) ان يواصل تشغيل مركز الاعلام الدولي بشأن حقوق المؤلف وان يعمل على تنمية نشاطاته وخاصة بتشجيع عقد اتفاقات من شأنها تيسير الانتفاع بالمولفات المشمولة بالحماية ،
- (هـ) ان يساعد الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، على وضع تشريعاتها الوطنية او التوفيق بين القوانين القائمة والمعايير الدولية ، وعلى انشاء الاجهزة اللازمة لتطبيق وتنفيذ التشريعات والاتفاقيات .

## ٥.٢ التعاون مع اللجان الوطنية

- توصية ٥٢١ ان المؤتمر العام ،  
 اذ يقر بالاهمية البالغة للجان الوطنية في تحقيق تفهم افضل لبرنامج اليونسكو في الدول الاعضاء ، وفي زيادة اسهام هذه الدول في عمل المنظمة ،  
 ويراعي النتائج التي انتهت اليها المؤتمرات الاقليمية للجان الوطنية التي انعقدت نسي السنوات الاخيرة والتوصيات التي صدرت عن اجتماعي القاهرة (١٩٦٨) وليوبليانا (١٩٧١) ،  
 وبأخذ في الاعتبار القرار ٢٢٣ الصادر عن المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والثمانين ،  
 وحرصاً منه على ان يحدد بالنسبة للبرامج المقبلة الاتجاهات العريضة للتعاون مع اللجان الوطنية والمناهج المترتبة على تلك الاتجاهات ،
- (١) يوصي الدول الاعضاء بأن توفر للجانب الوطني الموارد التي تحتاج اليها للاضطلاع بمسؤولياتها على الوجه الاكمل ،  
 (٢) ويدعو المدير العام الى ان يراعي الاهداف الآتية عند وضع الخطة المتوسطة الاجل القادمة (أ) توسيع نطاق نشاطات اللجان الوطنية لتعزيز حقوق الانسان ودعم السلام والتنمية وسائر اهداف اليونسكو ،  
 (ب) مساهمة اللجان الوطنية بصورة متزايدة في وضع البرامج وتنفيذها وتقييمها ،  
 (ج) تعاون اللجان الوطنية لافي تنفيذ المشروعات فحسب ، بل كذلك في تنفيذ البرامج كي تتواءم على نحو افضل مع الاولويات الوطنية والواقع الوطنى ،  
 (د) زيادة مساهمة اللجان الوطنية في سياسة اعلام الجمهور واشراكه بصورة ايجابية في تنفيذ برنامج المنظمة ،
- (٣) وبأمل صراحة ان تراعى جميع هذه الاهداف عند وضع البرنامج وخطط العمل المتعلقة به للفتترات المالية القادمة ، ولا سيما  
 (أ) بانتهاج سياسة العقود لتنفيذ بعض النشاطات في كل قطاع من قطاعات البرنامج ،  
 (ب) باشتراك اللجان الوطنية للدول المعنية اشراكاً فعلياً والى ابعدها حد ممكن في اعداد البرامج القطرية ،  
 (ج) بإقامة تعاون مستديم بين المسؤولين بالمقرب والمكاتب والمراكز الاقليمية والمستشاريين والخبراء وبين اللجان والوطنية ،  
 (د) باشتراك المكاتب والمراكز الاقليمية بصورة منتظمة في المؤتمرات الاقليمية للجان الوطنية .

- توصية ٥٢٢ ان المؤتمر العام ،  
 اذ يذكر بالقرار ٢٢٦ الذي اعتمده في دورته السادسة عشرة ودعا فيه المدير العام الى اتخاذ التدابير اللازمة لكي تخصص للتعاون مع اللجان الوطنية اعتمادات بنسبة ١٪ من الميزانية العادية في مشروع البرنامج والميزانية لعامى ١٩٧٣ - ١٩٧٤ ،  
 ويذكر ايضاً بتوصيات اجتماع ليوبليانا ( بوغسلافيا ، ١٩٧١) وبالقرار ٢٣٤ الذي اتخذه المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والثمانين بشأن زيادة فعالية اللجان الوطنية ،  
 ويلاحظ ان الاعتمادات المخصصة للتعاون مع اللجان الوطنية لم تبلغ بعد نسبة الواحد نسي المائة من الميزانية العادية للمنظمة ،
- (١) يعاود التذكير بالتوجيهات التي اصدرها في ١٦م/قرار ٢٢٦ ،  
 (٢) ويطلب من المدير العام ان يعمل بالتدرج على تنفيذ هذا القرار الى ابعدها حد ممكن .

## ٥.٣ برنامج المساهمة

- توصية ٥٣١ يوصى المؤتمر العام بأن يعنى المدير العام ، عند اعداد البرامج المقبلة ، بادرلج التدابير اللازمة لمواصلة تقديم المعونة في اطار برنامج المساهمة ، الى الدول الاعضاء واللجان

## ه المعايير والعلاقات والبرامج الدولية ٦ سياسة المطبوعات

الوطنية لتنفيذ نخبة من انشطتها، مع اعطاء اولوية خاصة للمشروعات التي تكمل وتقوى البرنامج المخطط للمنظمة .

### ٥.٤ البرامج الدولية

- توصية ٤١هـ يوصى المؤتمر العام بأن يعنى المدير العام ، عند اعداد البرامج المقبلة ، بادراج التدابير اللازمة لمواصلة ودعم التعاون مع :
- (أ) برنامج الامم المتحدة للتنمية ، لا سيما فيما يتعلق بالمساعدة التي تقدم للدول الاعضاء في اطار البرمجة القطرية ومع مراعاة الاجراءات التي تتخذ تنفيذها للقرار ١٤١هـ السذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الحالية ،
- (ب) البنك الدولي للانشاء والتعمير، والرابطة الدولية للتنمية ، وبنوك التنمية الاقليمية،
- (ج) صندوق الامم المتحدة للطفولة ، مع التركيز الخاص على المشروعات الرامية الى تعزيز تجديد التعليم ،
- (د) برنامج الاغذية العالمي، مع مواصلة تزويده بالخدمات الاستشارية اللازمة لتخطيط المشروعات التي تدخل في اختصاص اليونسكو، وتنفيذها وتقييمها .

## ٦ سياسة المطبوعات<sup>(١)</sup>

- قرار ٦١ ان المؤتمر العام ،
- وقد درس تقرير المدير العام بشأن نشر مطبوعات اليونسكو وتوزيعها (الوثيقة ١٨/م ١٧) ، وأخذ علما بالقرار ٣٤هـ والقرار ١٤هـ (القسم الاول ، الفقرة ٧) اللذين اتخذهما المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والثمانين ،
- (١) يوافق على انشاء مكتب للمطبوعات ويرحب بالتدابير المقترحة لتطوير سياسة للنشر تكون اوثق اتساقا مع المبادئ العامة والاساليب المتبعة في انتاج الكتب وتوزيعها ،
- (٢) يدعو المدير العام الى ان يرفع الى المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة تقريرا عن النتائج الاولى التي تستخلص من تطبيق سياسة النشر والتوزيع الجديدة وعمس التطورات المحتملة لتلك السياسة .

(١) اعتمد هذا القرار ، بناء على تقرير اللجنة الادارية في الجلسة العامة الثالثة والثلاثين يوم ١٦ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٧٢ .

## ٧ توصيات بشأن البرامج المشتركة بين القطاعات (١)

### ٧.١ حقوق الانسان والسلام

- توصية ٧ر١١ يوصى المؤتمر العام بأن يعنى المدير العام ، عند اعداد البرامج المقبلة ، بادراج التدابير اللازمة لتطوير البرنامج الخاص بحقوق الانسان ، ولدعم ما يتسم به من طابع الجمع بين القطاعات ، ولتوثيق تعاون المنظمة فى تنفيذه مع منظمات الامم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية واللجان الوطنية ، على ان يعبر اهتماما خاصا للاهداف التالية :
- (أ) مضاعفة الدراسات والنشاطات المتصلة بحقوق الانسان فى مجالات التربية والعلم والثقافة والاعلام ، وخاصة من اجل اعداد وتنفيذ المعايير الدولية المتعلقة بها ، وتشجيع الدول الاعضاء على سن تشريعات جديدة فى ميادين ما زالت مغفلة مثل التعليم قبل المدرسى ، والتربية الخاصة للمعوقين ، والتربية المستديمة ،
- (ب) مكافحة التمييز العنصرى ،
- (ج) مساعدة اللاجئين فى مجال التعليم ،
- (د) مساعدة العمال الاجانب فى مجال التعليم ،
- (هـ) دراسة المتضمنات التى ينطوى عليها بالنسبة لحقوق الانسان ما اكتسبته البشرية من قوى جديدة نتيجة للتقدم العلمى والتكنولوجى ولا سيما فى مجالات البيولوجيا والطب النفسى ، وذلك بغية السعى حثيثا الى تعزيز اقرار قواعد السلوك ومبادئ الاخلاق الاجتماعية واحكام القانون التى اصبحت لا غنى عنها فى الوقت الحاضر ،
- (و) اتاحة فرص التعلم دائما امام النساء والفتيات ، وفرص العمالة امام النساء مسع مراعاة الدور الذى ينهضن به فى الاسرة والمجتمع ،
- (ز) حرية تداول المعلومات والكتب والمواد التعليمية والعلمية والثقافية .

### ٧.٢ الشباب

- توصية ٧ر١٢ يوصى المؤتمر العام بأن يعنى المدير العام ، عند اعداد البرامج المقبلة ، بتطوير ودعم برنامج الشباب على أساس جامع بين القطاعات ، وذلك :
- (أ) باجراء او بتشجيع كل الدراسات والبحوث المتعلقة بالشباب وبالمشكلات التى تعينهم ، وباتخاذ التدابير اللازمة كى تنسق هذه الدراسات والبحوث تنسيقا فعليا على الصعيد الدولى ، وبتنظيم المؤتمر الدولى الثانى للشباب فى تاريخ مناسب بحيث يساعد على توجيه برنامج الشباب فى السنوات القادمة ،
- (ب) باشراك الشباب فى تخطيط وتنفيذ برنامج اليونسكو الخاص بتعزيز السلام والتفاهم الدولى وحقوق الانسان ،
- (ج) بالاهتمام المستمر بالدور الذى يمكن ان يلعبه الشباب فى تجديد التعليم وتحقيق الديمقراطية فيه ، وبالتعاون مع الدول الاعضاء فى الاضطلاع بمشروعات من اجل الاطفال والشباب الذين لا يذهبون الى المدرسة او لم يتموا دراستهم او لا يجدون عملا ،
- (د) بمراعاة مختلف التيارات الفكرية فى صفوف الشباب ، وخاصة المشتغلين منهم بالعلوم ، عند تطوير نشاطات اليونسكو فى ميادين العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية، وبتنمية نشاطات تساعد على نشر الوعي العلمى بين الشباب ،
- (هـ) بمراعاة مساهمات الشباب الاصيلة فى مختلف مجالات النشاط الثقافى عند اعداد برامج المنظمة وتنفيذها،
- (و) بتشجيع المشروعات الكفيلة باشراك الشباب فى تنمية وسائل الاعلام ، على ان يكسبون الغرض الرئيسى من ذلك التعريف على نحو افضل بشواغل الشباب وتطلعاتهم ،
- (ز) بمواصلة العمل على تعبئة جهود الشباب لاغراض التنمية ،
- (ح) بتكليف وحدة من وحدات السكرتارية بمهمة تنسيق هذا البرنامج وتوجيهه ، ولا سيما :

(١) اعتمدت التوصيات الواردة فى هذا القسم ، بناء على تقرير لجنة شؤون البرنامج العامة ، فى الجلستين العامتين الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين يوم ١٦ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٢ .



## ٧ توصيات بشأن البرامج المشتركة بين القطاعات

- (١) اجراء دراسات وبحوث من شأنها زيادة الدراية بمشكلات الشباب المعاصر واتجاهاته،
- (٢) اتخاذ كافة التدابير الكفيلة باشتراك الشباب ومنظماتهم في الجهود التي تبذلها اليونسكو ، والعمل بصورة عامة على التعريف بمختلف الآراء التي يعتنقها الشباب ،
- (٣) مواصلة تشجيع الخدمة الطوعية الدولية والوطنية ، مع تقديم دعم خاص لجماعات الشباب التي تشارك في مشروعات التنمية في المجتمعات المحلية التي تنتمي اليها .

## ٧،٣ الانسان والبيئة

- توصية ٧٣١
- يوصى المؤتمر العام بأن يعنى المدير العام ، عند اعداد البرامج المقبلة ، بتطوير برنامج عن "الانسان والبيئة" ، ولا سيما :
- (أ) القيام بأعمال تستهدف تعزيز الفهم العلمي للتفاعل بين الانسان وبيئته ، ولهذه الغاية ، اعطاء اولوية عالية لبرنامج "الانسان والمحيط الحيوى" الذى ينبغي دعم عناصر العلوم الاجتماعية فيه دعما مطردا ،
  - (ب) تنسيق الجوانب البيئية للمشروعات طويلة الاجل الخاصة بالهيدرولوجيا وعلم المحيطات مع اوجه النشاط الاخرى التي تولف جزءا من برنامج "الانسان والبيئة" ،
  - (ج) تشجيع الدراسات الداخلة في ميدان العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية والثقافة ، والرامية الى تفهم افضل لما يلى :
  - (١) كيفية ادراك البشر لبيئتهم وتقديرهم لها وما يدخلونه عليها من تعديل ، وذلك في مختلف مناطق العالم ،
  - (٢) الطريقة التي يتسنى بها لمتخذي القرارات تقدير آثار سياساتهم الاقتصادية والاجتماعية على البيئة ،
  - (د) التوسع في أنشطة التدريب والاعلام التي تواءم مع مختلف فئات الاعمار والظروف السائدة في كل بلد وتستهدف ابراز اهمية البيئة بكافة جوانبها وما تنطوى عليه من متضمنات بالنسبة لرفاهية البشر ،
  - (هـ) السعى الى تحقيق تفهم افضل لمشكلات البيئة في اطار البرامج المعدة لتدريب الممارسين ومخططي المدن والمهندسين ،
  - (و) العمل على اقرار معايير وطنية ودولية لصون تراث الانسانية الطبيعي والثقافي ،
  - (ز) مساعدة الدول الاعضاء على تحقيق الاهداف المنشودة من هذه التوصية ، وتشجيع التعاون الاقليمي وشبه الاقليمي في هذا الصدد ،
  - (ح) ضمان التنسيق الوثيق بين الأنشطة المذكورة فيما تقدم وبين أنشطة المنظمات الدولية الاخرى المعنية ، الحكومية منها وغير الحكومية .

## ٧،٤ السكان

- توصية ٧٤١
- ان المؤتمر العام ،
- اذ يذكر بالقرار ٧٣٥ الذى اعتمده في دورته السادسة عشرة ،
- ويذكر بالقرار ٤٤١ الذى اعتمده المجلس التنفيذي في دورته السابعة والسبعين بشأن اعداد وتطوير برنامج لعشر سنوات من اجل جمع المعلومات عن ادراج تعليم موضوعات السكان في المناهج الدراسية وتشجيع تبادل هذه المعلومات ، ووضع برنامج لتشجيع الوكالات الوطنية للاعلام الجماهيرى ومساعدتها على تنمية نشاطاتها الرامية الى اعلام الجمهور عن شؤون السكان ،
- ويدرك الحاجة الملحة لادراج تعليم موضوعات السكان في معاهد التعليم بالدول الاعضاء ،
- يوصى بأن يقوم المدير العام بما يلى في ميادين اختصاص المنظمة ، مع احترام حقوق الانسان ومراعاة تنوع الثقافات ، وبالتعاون مع سائر الوكالات المختصة التابعة للامم المتحدة ومع غيرها من المنظمات الدولية ، وباستخدام الاموال المتوفرة لهذا البرنامج مسن مصادر دولية او وطنية :

- (أ) انشاء اطار ادارى على مستوى رفيع ملائم بالسكترتارية ، للقيام بنشاطات اليونسكو فى مجال السكان وتنظيم الاسرة وفقا للسياسات التى تنتهجها الدول الاعضاء فسى هذا الصدد ،
- (ب) اجراء او تشجيع الدراسات والبحوث التى تستهدف التوسع والتعمق فى فهم المشكلات المتعلقة بالسكان وتنظيم الاسرة - وخاصة دوافع السلوك البشرى ونتائجه فى هذا الصدد - ومن ثم المعاونة على وضع سياسات وبرامج وطنية فى هذا المجال ،
- (ج) اجراء او تشجيع دراسات علمية بشأن الامكانيات التى يتيحها حسن استغلال موارء الارض باعتباره احد عوامل التغلب على مشكلات النمو السكانى ،
- (د) العمل عن طريق الوسائل التربوية والاعلامية على تنمية وعى الجماهير وادراكهم لطبيعة الاتجاهات السكانية واسبابها ونتائجها ،
- (هـ) اخطار الدول الاعضاء باسرع وقت ممكن عن نوع المساعدة التى تستطيع اليونسكو تقديمها فى الوقت الحاضر فى مجال السكان وتنظيم الاسرة مع الاستفادة خاصة بالفرصة التى يتيحها وجود الممثلين الدائمين للدول الاعضاء فى مقر المنظمة ،
- (و) مساعدة الدول الاعضاء بناء على طلبها ، على تنفيذ برامجها الوطنية الخاصة بالدراسات والبحوث والتربية والاعلام بشأن المشكلات السكانية .

### ٧.٥ سوء استعمال المخدرات

- توصية ٧٥١ ان المؤتمر العام ،
- اذ يذكر بقرار الجمعية العامة (٢٤٣٤)٢٣ الذى دعا ، ضمن ما دعا اليه ، الوكالات المتخصصة الى مساعدة الامين العام للامم المتحدة فى وضع خطط ملائمة للقضاء على سوء استعمال المخدرات ،
- ويذكر كذلك بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٥٣٢ (٤٩) الذى يعرب عن "القلق البالغ ازاء الانتشار الوبائى لادمان المخدرات واستفحاله بغير هوادة فى البلاد المتقدمة والبلاد النامية" ، والذى يؤكد ، فيما يؤكد ، ان "السيطرة على هذا الوضع المشووم تحتم اتخاذ تدابير سريعة وحاسمة من جانب اسرة الامم المتحدة" ،
- ويذكر ايضا بالقرار ١٢٠٢ الذى اعتمده المؤتمر العام لليونسكو فى دورته السادسة عشرة والذى يحث المدير العام على اعداد برنامج طويل الاجل للدراسة والعمل يستهدف تعزيز اسهام بحوث العلوم الاجتماعية والتربية ووسائل اعلام الجماهير فى حل مشكلات سوء استعمال المخدرات ،
- ونظرا لان سوء استعمال المخدرات لا ينبغي ان ينظر اليه من زاوية الطب او القانون وحدها بل كذلك من وجهات النظر الاخلاقية والتربوية والاجتماعية ، وهى النواحي التى تعنسى اليونسكو ،
- واذ يلاحظ ان المجلس التنفيذى فى دورته التاسعة والثمانين ، قد "دعا المدير العام الى البحث عن عون كاف من خارج الميزانية للتعجيل والتوسع فى نشاطات اليونسكو الرامية الى منع سوء استعمال المخدرات (٨٩م/ت/قرارات ، ١٥ ، القسم الثانى ، أ ، عاشر) ،
- وييرى ان تجميع وتقييم المعلومات الخاصة بسوء استعمال المخدرات وبالبرامج التربوية الرامية الى مكافحته فى الدول الاعضاء يشكلان خطوة ضرورية وهامة يجب اتخاذها قبل الشروع فى اعداد برنامج عملى لمنع سوء استعمال المخدرات ،
- واقترناعا منه مع ذلك بأن خطورة المشكلة على المستوى العالمى تتطلب من اليونسكو مضاعفة جهودها فى هذا المجال باعطاء أولوية اكبر للحملة ضد سوء استعمال المخدرات ،
- (١) يحث المدير العام على الاستفادة من الموارد المالية لصندوق الامم المتحدة لمكافحة سوء استعمال المخدرات من اجل دعم احتياجات المنظمة من الموظفين بالمقر وفى الميدان على السواء ،
- (٢) يوصى بأن يعد المدير العام خلال الفترة ١٩٧٣-١٩٧٦ برنامجا جامعا لفروع العلم فسى ميادين بحوث العلوم الاجتماعية والتربية واعلام الجماهير يستهدف المساعدة على منع سوء

## ٧ توصيات بشأن البرامج المشتركة بين القطاعات

- استعمال المخدرات ويشتمل بوجه خاص على ما يلي :
- (أ) جمع المعلومات ، بواسطة الاستقصاءات والتحقيقات ، عن مشكلة سوء استعمال المخدرات والتدابير التي اتخذتها الدول الاعضاء لمعالجتها ، وذلك في ميادين اختصاص اليونسكو ،
- (ب) تعزيز تبادل المعلومات على المستوى الدولي فيما يتعلق ببرامج بحوث العلوم الاجتماعية والتربية والاعلام بشأن هذه المشكلة ،
- (ج) تشجيع المناقشات على المستوى الدولي بشأن الدور الذي يمكن ان تلعبه اليونسكو في منع سوء استعمال المخدرات ، والنظر في امكان الدعوة لعقد مؤتمر في ١٩٧٦ لوزراء التربية والاعلام والشباب لبحث هذه المسألة ،
- (٣) ويوصى بأن يولى المدير العام اهتماما خاصا للنشاطات التالية عند اعداد مشروعات البرنامج لكل من الفترتين ١٩٧٣-١٩٧٤ و ١٩٧٥-١٩٧٦ ، معتمدا في ذلك على الموارد التي يمكنه الحصول عليها من صندوق الامم المتحدة لمكافحة سوء استعمال المخدرات :
- (أ) الشروع في دراسات مقارنة عن بواعث الاقراط في تعاطي المخدرات في مختلف البيئات الثقافية ،
- (ب) اجراء دراسات تاريخية عن حالات تأزم سوء استعمال المخدرات لمعرفة كيف تغلبت بعض الدول على فترات الاقراط في تعاطي المخدرات ، تطوير وتطبيق الاساليب الكفيلة بتقييم فعالية السبل التي تنتهجها الدول الاعضاء حاليا لمنع تفشي ادمان المخدرات ،
- (ج) حشد الخبراء وتدريبهم في مجالات اختصاص اليونسكو ، مع استخدام المنح الدراسية لتزويدهم بمهارات منهجية او تجديد مهاراتهم الراهنة في معالجة مشكلات سوء استعمال المخدرات ،
- (د) مساعدة الدول الاعضاء المعنية ، في مجال اختصاص اليونسكو ، على وضع معايير موحدة ومؤشرات يمكن الاتكال عليها بدرجة اكبر لتقييم البرامج التي تضطلع بها لمكافحة سوء استعمال المخدرات ،
- (هـ) مساعدة الدول الاعضاء على تطوير نظمها الوطنية للاعلام على اوجه استخدام العقاقير وسوء استعمال المخدرات ،
- (٤) ويؤكد حاجة اليونسكو الى تنسيق نشاطاتها الرامية الى مكافحة سوء استعمال المخدرات مع نشاطات سائر الوكالات المتخصصة والاجهزة التابعة للامم المتحدة ، ولا سيما معهد بحوث الدفاع الاجتماعي ب روما (ايطاليا) والهيئات الاقليمية المنشأة لهذا الغرض في ميدان سوء استعمال المخدرات ،
- (٥) وينحث الدول الاعضاء على تقييم برامجها التربوية عن سوء استعمال المخدرات وارسال النتائج التي تتوصل اليها الى المدير العام للانتفاع بها في اعداد خطط العمل المقبلة للمنظمة .

## ثالثا الميزانية

### ٨ قرار بفتح الاعتمادات المالية للفترة ١٩٧٣-١٩٧٤<sup>(١)</sup>

قرار ٨٨ بقرار المؤتمر العام ما يلي:

اولا - البرنامج العادي

أ - الاعتمادات المالية

(أ) يعتمد بموجب هذا القرار مبلغ ١١٩٩٥٤٣٠٠٠ دولار، للفترة المالية ١٩٧٣ - ١٩٧٤، من اجل الأغراض المبينة في جدول الاعتمادات التالي:

المبلغ		ابواب الاعتمادات	
دولار	دولار	دولار	دولار
ميزانية التشغيل			
<u>الباب الاول - السياسة العامة</u>			
		٥٨٠٣٨٤٠	(١) المؤتمر العام
		٨٩٤٣٠٤٠	(٢) المجلس التنفيذي
		٣٨٤٣٧٥	(٣) المدير العام
		١٤٧٣٠٠	(٤) المراجعة الخارجية للحسابات
		١٢٦٣١٠٠	(٥) التفتيش المشترك
	٢٠١٣٢٣٧٥٥		المجموع (الباب الاول)
<u>الباب الثاني - تنفيذ البرنامج</u>			
		٢٧٢٣٢٣٧٤٥	(١) التربية
		١٠١٦٥٣٥٠	أ/١ المكتب الدولي للتربية
		١٤٩٧٤٣٦٢٥	(٢) العلوم الطبيعية وتطبيقاتها في مجال التنمية
		١٣٤٩٦٣١١٥	(٣) العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية والثقافة
		١٥٣٠٢٤٣٠٤٩	(٤) الاعلام
		١٠١٧٥٣٤٢٠	(٥) المعايير والعلاقات والبرامج الدولية
	٧٣٣٠٦٩٣٠٤		المجموع (الباب الثاني)
<u>الباب الثالث - الادارة العامة والخدمات</u>			
		١٨٢٦٣٣٠٩٠	المساعدة للبرنامج
<u>الباب الرابع - خدمات المطبوعات والوثائق</u>			
			والترجمة
		٢٢٣٣١٠٣٠	(١) مكتب المطبوعات
		٦٦٧٥٣٢٩٥	(٢) مكتب الترجمة والوثائق
		٨٩٠٦٣٣٥	المجموع (الباب الرابع)
	١٠٣٠٢٩٣٧٥		<u>الباب الخامس - المصروفات العمومية</u>
			المجموع (الابواب من ١ الى ٥)
	١١٢٤٠٠٦٤٩		<u>الباب السادس - احتياطي الميزانية</u>
		٤٣٠٩٥٦٤	مجموع ميزانية التشغيل
	١١٦٧١٠٢١٣		
ميزانية الاستثمار			
			<u>الباب السابع - المصروفات الرأسمالية</u>
			المجموع الكلي للاعتمادات
	٣٢٤٢٣٧٨٧		
	١١٩٩٥٤٣٠٠٠		

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة التاسعة والثلاثين، يوم ٢٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢. وكان المؤتمر العام قد اقر الحد الاقصى الموقت للميزانية بمبلغ ١١٩٩٥٤٣١١١ دولار في الجلسة العامة الحادية عشرة، يوم ٢٣ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٢.

- (ب) يمكن الارتباط بمصروفات في حدود مجموع الاعتمادات المقررة ، وذلك وفقا لقرارات المؤتمر العام ولوائح المنظمة ، علما بأنه لا يجوز استخدام احتياطي الميزانية الا بعد استنفاد جميع امكانيات نقل الاعتمادات بين ابواب الميزانية من الاول الى الخامس ، وبشرط موافقة المجلس التنفيذي ، على ان يكون ذلك قاصرا على الغرضين التاليين :
- (١) مواجهة زيادة النفقات التي تطرأ خلال فترة العامين - وفقا لقرارات المؤتمر العام - على المرتبات والاجور المدرجة في الابواب من ١ الى ٥ من الميزانية ،
- (٢) مواجهة الزيادة التي تطرأ خلال فترة العامين على نفقات السلع والخدمات المدرجة في الابواب من ١ الى ٥ من الميزانية .
- وينقل اي مبلغ يستخدم بمقتضى هذا الترخيص من احتياطي الميزانية الى باب الميزانية المعنى بانفاقه .
- (ج) مع مراعاة احكام الفقرة (د) ادناه ، يجوز للمدير العام ، بعد موافقة المجلس التنفيذي ، ان ينقل اعتمادات من باب الى آخر في الميزانية . الا انه يجوز للمدير العام في الحالات الخاصة العاجلة ان يجري نقل الاعتمادات من باب الى آخر في الميزانية على ان يقدم بشأن عمليات النقل هذه بيانات مكتوبة الى اعضاء المجلس التنفيذي لدى انعقاد دورة المجلس التالية يطلعهم فيها على تفاصيلها والاسباب التي اوجبتها .
- (د) يرخص للمدير العام بأن ينقل اعتمادات من باب الى آخر من الميزانية فيما يتصل بالنفقات العامة للموظفين ، اذا كانت الاحتياجات الفعلية الى تلك النفقات في احد الابواب تفوق مبلغ الاعتمادات المخصصة لذلك . وعلى المدير العام في هذه الحالة ان يطلع المجلس التنفيذي في دورته التالية على تفاصيل المبالغ المنقولة بموجب هذا الترخيص .
- (هـ) يرخص للمدير العام ، بموافقة المجلس التنفيذي ، بأن يضيف الى الاعتمادات التي تم اقرارها بموجب الفقرة (أ) اعلاه النفقات المتعلقة بالخدمات الادارية والميدانية اللازمة لتنفيذ مشروعات برنامج الامم المتحدة للتنمية بقدر ما يثبت ان حجم تلك المشروعات قد زاد عما كان متوقعا وان الخدمات الاضافية اللازمة لمساندتها يمكن تمويلها من مساهمات يقدمها برنامج الامم المتحدة للتنمية الى اليونسكو لمواجهة المصروفات الادارية العامة خلال عامي ١٩٧٣ - ١٩٧٤ فضلا عن المبلغ المبين بالفقرة (٣) من الملاحظة رقم (٢) على هذا القرار .
- (و) يرخص للمدير العام ، بموافقة المجلس التنفيذي ، بأن يضيف الى الاعتمادات التي تم اقرارها بموجب الفقرة (أ) اعلاه ، اية اموال ترد من الهبات والمساهمات الخاصة ، للانفاق على نواحي النشاط المنصوص عليها في البرنامج المعتمد للفترة ١٩٧٣ - ١٩٧٤ .
- (ز) لا يجوز ان يتجاوز العدد الاجمالي للوظائف المقررة للمقر الرئيسي للمنظمة وللمسئدان ، والمخوصة على الاعتمادات الواردة بالفقرة (أ) اعلاه ، ٢٢٤١ وظيفة في ١٩٧٣ و ٢٢٤٧ في ١٩٧٤ (انظر الملاحظة رقم ١ ادناه) . الا انه يجوز للمدير العام ان ينشئ وظائف اضافية ذات صفة مؤقتة بما يتجاوز ذلك العدد ، اذا اقتنع بأن هذه الوظائف لازمة لتنفيذ البرنامج ولحسن سير العمل بالمنظمة ، وبأنها لا تستوجب نقل مبالغ يقتضى نقلها الحصول على موافقة المجلس التنفيذي .

#### ب - الإيرادات المتنوعة

- (ح) للتمكن من حساب اشتراكات الدول الاعضاء ، فقد اعتمد تقدير الإيرادات المتنوعة للفترة ١٩٧٣ - ١٩٧٤ بمبلغ ١٤٠٠٠٠٠ دولار (انظر الملاحظة رقم ٢ ادناه) .

#### ج - المبالغ المردودة الى صندوق رأس المال العامل

- (ط) يخصص بمقتضى هذه الفقرة مبلغ ٢٠٠٠٠٠٠ دولار لميزانية ١٩٧١ - ١٩٧٢ ، يستخدم في رد السلف التي اخذت من رأس المال العامل والتي رخص بها المجلس التنفيذي طبقا للقرار ١٧ الذي اصدره المؤتمر العام في دورته السادسة عشرة .

د - اشتراكات الدول الاعضاء

(ى) وعلى ذلك ، وطبقا للمادة ١٠٥ والمادة ١٠٦ من النظام المالى ، تقدر اشتراكات الدول الاعضاء على اساس مبلغ ١٠٧٢٤٤٠٠٠ دولار .

هـ - التقديرات الاضافية

(ك) بالنسبة للمصروفات الاضطرارية غير المتوقعة التى تنشأ خلال الفترة المالية دون ان تكون قد ادرجت لها مبالغ فى اعتمادات الميزانية ، والتى يرى المجلس التنفيذى استحالة اجراء تحويلات مالية بشأنها ضمن اطار الميزانية ، فان هذه المصروفات توضع لها تقديرات اضافية طبقا لنص المادتين ٣٨ و ٣٩ من النظام المالى .

ثانيا - برنامج الامم المتحدة للتنمية

(ل) يرخص للمدير العام بما يلى :

(١) التعاون مع برنامج الامم المتحدة للتنمية طبقا لتوجيهات الجمعية العامة للامم المتحدة ولاجراءات وقرارات مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للتنمية ، وخاصة لكى تشترك اليونسكو فى تنفيذ المشروعات كوكالة منفذة او متعاونة مع وكالة منفذة ،

(٢) تلقى الاموال والموارد الاخرى التى يضعها برنامج الامم المتحدة للتنمية تحت تصرف اليونسكو من اجل مشاركتها كوكالة منفذة فى تنفيذ مشروعات البرنامج المذكور ،

(٣) الارتباط بالتزامات بشأن هذه المشروعات ، مع مراعاة احكام النظم المالية والادارية لبرنامج الامم المتحدة للتنمية ولليونسكو فى هذا الصدد .

ثالثا - الاموال الاخرى

(م) يجوز للمدير العام - وفقا لاحكام النظام المالى - ان يتلقى الاموال من الدول الاعضاء ومن المنظمات الدولية او الاقليمية او الوطنية ، الحكومية وغير الحكومية ، لكى يدفع - بناء على طلبها - مرتبات الموظفين وعلاواتهم ، ونفقات المنح الدراسية والاجهزة والمعدات وما الى ذلك من نفقات ، مما يتطلبه القيام بأوجه نشاط معينة تتماشى مع اهداف المنظمة وسياساتها ومجالات نشاطها .

الملاحظة رقم ١

تم حساب عدد ال ٢٢٤١ و ٢٢٤٧ وظيفة على النحو التالى :

عدد الوظائف  
١٩٧٤                      ١٩٧٣

٥	٥
٤	٤
٩	٩

الباب الاول - السياسة العامة  
المجلس التنفيذى  
المدير العام

مجموع الباب الاول

الباب الثانى - تنفيذ البرنامج

٥٨٤	٥٧٨	التربية (بما فى ذلك المكتب الدولى للتربية)
٢٥٨	٢٥٥	العلوم الطبيعية وتطبيقاتها فى مجال التنمية
١٧٥	١٧٤	العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية والثقافة

٨ قرار يفتح الاعتمادات المالية للفترة ١٩٧٣ - ١٩٧٤

٣٠٥	٣٠٧	الاعلام
١٢	١٢	المعايير والعلاقات والبرامج الدولية
١٣٣٤	١٣٢٦	مجموع الباب الثاني
٥٣٨	٥٤١	الباب الثالث - الادارة العامة والخدمات المساندة للبرنامج
٧١	٧١	الباب الرابع - خدمات المطبوعات والوثائق والترجمة
١٨٣	١٨٢	مكتب المطبوعات مكتب الترجمة والوثائق
٢٥٤	٢٥٣	مجموع الباب الرابع
٢٦	٢٦	الباب الخامس - المصروفات العمومية
٢١٦١	٢١٥٥	مجموع عدد الوظائف المدرجة بالميزانية
٨٦	٨٦	اضافة ٤٪ من عدد الوظائف المدرجة بالميزانية، احتياطا لمواجهة احتياجات البرنامج
٢٢٤٧	٢٢٤١	المجموع الكلي

يلاحظ ان هذه الارقام لا تشمل الوظائف المؤقتة، وخبراء اليونسكو التنفيذيين، والعاملين بالصيانة، والوظائف المقررة التي تغطي نفقاتها باعتمادات من خارج الميزانية، مثل الوظائف المدرجة فسي اعتماد الاتصال بالجمهور، واعتماد المطبوعات والمواد السمعية والبصرية، الخ. كما يلاحظ أنه يجوز للمدير العام - بمقتضى أحكام هذه الفقرة - أن يرخص بأن تستبدل بصورة مؤقتة وظيفة بديلة بأخرى شاغرة .

الملاحظة رقم ٢

تم تقدير اجمالي الإيرادات المتنوعة على الاسس التالية :

دولار	دولار	
		(١) إيرادات متنوعة :
	٣٠٠.٠٠٠	مبالغ مستردة من مصروفات السنوات السابقة
	١٠٠.٠٠٠	رسوم الخدمات المتعلقة بصندوق القسائم
	٢٠٠.٠٠٠	اشتراكات الاعضاء المنتسبين (١٩٧٣-١٩٧٤)
	٢٥٠.٠٠٠	محول من اعتماد المطبوعات والمواد السمعية والبصرية
	٤٠٠.٠٠٠	فوائد على الاستثمارات قصيرة الاجل وودائع البنك
	٢٣٨٥٤	ايرادات أخرى
٤٩٩٨٥٤		المجموع الفرعي (١)
٤٨٧٨٠		(٢) اشتراكات الدول الاعضاء الجدد عن الفترة ١٩٧١-١٩٧٢
		(٣) مساهمات يدفعها برنامج الأمم المتحدة للتنمية الى اليونسكو لمواجهة المصروفات العامة التي تتحملها المنظمة لدى قيامها بتنفيذ مشروعاته للفترة ١٩٧٣-١٩٧٤
١٣٠٠٠.٠٠٠		(٤) فائض الإيرادات المتنوعة من تقديرات عامي ١٩٦٠-١٩٦٩
٩٦٥٣٦٦		
١٤٠٥١٤.٠٠٠		المجموع الكلي

## رابعاً قرارات عامة

### ٩ نتائج مناقشة السياسة العامة

قرارات ٩ ان المؤتمر العام ، (١)

وقد استمع الى العرض الذى قدمه رئيس المجلس التنفيذى ، والى البيان الذى أدلى به المدير العام ، والى الخطاب التى القيت اثناء مناقشة السياسة العامة بشأن البنود ٨ و ١٠ و ١١ من جدول الاعمال ، والى رد المدير العام عليها ، واذ يسجل بارتياح انه قد اتضح من مناقشة السياسة العامة وجود اتفاق عام ، أولاً بشأن القضايا التى ينبغى معالجتها ، وثانياً بشأن مبادئ المنظمة واهدافها وبرنامجهما والطرق والوسائل التى تستخدم فى تحقيقها ، ويرى من الضرورى ، توجيهها لنشاط المنظمة فى المستقبل ، صياغة النتائج الرئيسية التى أسفرت عنها تلك المناقشة فى قرار عام ، (١) يدعو الدول الاعضاء الى مراعاة النتائج التالية عند قيامها بتنفيذ نشاطاتها الوطنية وفى تعاونها على الصعيد الدولى فى مجالات اختصاصات اليونسكو ، (٢) يدعو كلا من المجلس التنفيذى والمدير العام الى مراعاة هذه النتائج ذاتها عند وضع مشروع البرنامج والميزانية لعامى ١٩٧٥-١٩٧٦ (الوثيقة ٥/م١٨) واعداد الوثيقة المتعلقة بالاهداف المتوسطة المدى (الوثيقة ٤/م١٨).

### أولاً - المبادئ والغايات

(١) الان وقد مر على قيام اليونسكو اكثر من ربع قرن قطعت خلاله اشواطاً هامة على طريق الشمول العالمى ، وهو ما يرجى ان يتحقق تماماً فى وقت قريب ، فان المنظمة مدعوة الى تعزيز دورها. بالاسهام عن طريق التعاون الفكرى والعمل من اجل التنمية ، فى تشييد عالم يسوده السلام فى ظل العدالة والحرية. فالسلام مفهوماً على هذا النحو يظل هدف اليونسكو النهائى . وعلى المنظمة ، سواء بصورة ضمنية عن طريق تنفيذ البرنامج فى مجموعه او بصورة صريحة ومحددة ، ان تؤثر بقوة فى الرأى العام العالمى والوسائط المتخصصة التى تتوجه اليها فى المقام الاول لدعم المثل العليا للسلام والاحترام المتبادل والتفاهم الدولى . وفى وسعها اذن ان تسهم بقسط أوفر ، بما تملك من وسائل ، فى تهيئة جو من السلام وفى تعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية .

(١) اعتمد هذا القرار فى الجلسة العامة السابعة والعشرين يوم ١٣ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٢ بناء على تقرير لجنة الصياغة التى شكلت بالجلسة العامة الثانية عشرة يوم ٢٥ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٢ وضمت اعضاء وفود الدول الاتية : ايران ، بيرو ، توجو ، تونس ، رومانيا ، سنغافورة ، الترويج .



- (٢) على اليونسكو ان تواصل بمزيد من القوة ، على صعيدى التفكير والعمل فى مجالات اختصاصها ، مكافحة جميع اشكال الاستعمار والعنصرية واضطهاد الامم لأمم غيرهما أو السيطرة عليها ، مما يتنافى مع كرامة الانسان ويشكل انتهاكا صارخا لحقوق الانسان واستقلال الشعوب . وعليها ان تواصل منح معونة خاصة فى مجال التعليم ، ولا سيما الى اللاجئين والى حركات التحرر الوطنى من السيطرة الاستعمارية .
- (٣) على اليونسكو ان تعمل ، فى مجالات اختصاصها ، على قيام علاقات بين الدول قوامها اعترافها جميعا بالمبادئ الاساسية للقانون الدولى وتطبيقها اياها فى جميع صور التعاون الدولى ، وهذه المبادئ الاساسية هى المساواة المطلقة فى الحقوق ، والاستقلال الوطنى والسيادة الوطنية ، وعدم التدخل فى الشؤون الداخلية ، وعدم اللجوء للقوة أو التهديد باستخدام القوة ، وحق الشعوب فى تقرير مصيرها .
- (٤) ان احترام هذه المبادئ والقواعد السلوكية هو الذى يسمح وحده للتعاون الدولى بأن يبلغ مداه ويوطد دعائم سلم حقيقى ودائم يبلغ فيه الافراد والشعوب كل ازدهارهم .
- (٥) من هذه الزاوية يرتدى عمل اليونسكو التقنيى طابعا خاصا من الاهمية ، وينبغي أن يستمر هذا العمل حتى ينتهى ، فى مجالات التربية والعلم والثقافة والاعلام ، الى وثائق دولية كفيلة بأن تحظى بالقبول على نطاق واسع وبأن تعزز التبادل والتعاون بين الشعوب وتوسع نطاقهما .
- (٦) برغم الجهود التى يبذلها المجتمع الدولى ، فان الهوة التى تفصل بين البلاد الصناعية والبلاد النامية آخذة فى الاتساع . وفى هذا تحذ للعدالة وتهديد دائم للسلام يوجبنا على الدول الاعضاء واليونسكو وسائر المنظمات الدولية المتعاونة معها ان تبذل مزيدا من الجهود لسد هذه الثغرة بازالة اسبابها .
- (٧) لقد اسهمت اليونسكو بنشاطها الميدانى فى تعزيز تقدم التربية والعلم والثقافة والاعلام فى البلاد النامية ، وعليها ان تواصل هذا العمل وتدعمه . ولكى تمضى اليونسكو فسى العمل الذى بدأته ، وعليها ان تواصل تقديم مشورتها للحكومات التى تطلبها بشأن الخطوط العامة لسياساتها فى مجالات التربية والعلم والثقافة والاعلام .
- (٨) لا بد ان تزداد الموارد المخصصة للعمل الميدانى بشكل ملموس كى تستفيد جميع البلاد النامية ، ولا سيما اكثرها تخلفا ، من نواحي التقدم العلمى والتقنى والاجتماعى-الاقتصادى الذى يشهده عصرنا .
- (٩) لتدارك مضار الفوارق الاجتماعية الفادحة فى كثير من البلاد النامية ، ينبغي لليونسكو بالاتفاق التام مع الدول الاعضاء المعنية ، ان تبذل فى اطار نشاطها جهدا خاصا من خلال مشروعات وبرامج واضحة المعالم وموجبة لصالح افقر فئات المجتمع كى تكفل لها عيشة كريمة .
- (١٠) ينبغي النظر الى مساعدات التنمية لا باعتبارها نقلا لنماذج اجنبية للتنمية ، بل بوصفها تعاونا بعيد الغور يحاول قدر الامكان تلبية احتياجات كل بلد وتطلعاته . ولئن كان هذا التعاون لا يستبعد نقل جوانب التكنولوجيا التى ترتضيها البلاد النامية المعنية ، فان عليه ان يساند اولا الجهود التى تشرع فيها الدول الاعضاء ذاتها أو أن ينشطها ويحث هذه الدول على انشاء بنياتها الخاصة وتدريب اطرها بنفسها . فالتنمية اما ان تكون عملية داخلية أو لا تكون . ولا يمكن ان تتحقق كاملة دون اعداد الموارد البشرية الوطنية وتنميتها . كما انها تفترض استغلال الموارد الطبيعية استغلالا رشيدا وفقا لاختيارات كل بلد واولوياته دونما تدخل خارجى .
- (١١) ينبغي ان تقدم مساعدات التنمية على قدم المساواة مع احترام سيادة كل بلد وكرامته ، وبهذا تكف عن ان تكون مجرد اداء لواجب العدالة الاجتماعية على النطاق الدولى وتصبح مصدرا للثراء المتبادل على صعيد القيم الانسانية . فمساعدات التنمية لا تسيير فى اتجاه واحد ، ولكل امة صغرت ام كبرت ما تفيد به وتستفيد منه .
- (١٢) يجدر بالبلاد النامية ذاتها ان تقيم فيما بينها وبمعاونة اليونسكو ، تعاونا منمرا على المستوى الاقليمى وشبه الاقليمى وفيما بين المناطق .
- (١٣) بينما تعير اليونسكو العمل الميدانى ما يستحقه من اهمية متزايدة ، فان عليها مع

ذلك الاتمهل وظيفتها كأداة دولية للتعاون الفكرى . وعليها ان تواصل تهيئة الاطسار اللازم للتعاون الدولى بين الاخصائيين فى مجالات اختصاصها . وعليها ايضا ان تسهم بالتعاون مع سائر منظمات الامم المتحدة فى دراسة وحل المشكلات الكبرى التى تواجهه الانسانية والتى يذكر منها على سبيل المثال ، المشكلات الخاصة باشراف المجتمع على التجديدات العلمية والتكنولوجية ، ومشكلات البيئة ، والشباب ، والسكان ، والتميزه وسوء استعمال المخدرات ، فىى تتطلب من المجتمع الدولى جهودا متكافلة من اجل تحسين نوعية الحياة .

(١٤) ولئن كان على اليونسكو ان تساهم فى النهوض بالمستوى المادى للانسان ، فان رسالتها الجوهرية تتمثل فى العمل على ازدهار شخصية الانسان . وبما ان اليونسكو منظمة ذات رسالة انسانية فان عليها ان تتوخى فى عملها من اجل التقدم والتجديد احترام ما لكل ثقافة وطنية من كرامة وذاتية . وعليها ان تسعى لزيادة نفوذها الادبى بقوة الاقتناع وقيمة ما تتبنى من افكار وتعزيز روح التفاهم المتبادل . وهى اذ تؤثر فى عقول البشر عليها ان تدرأ مخاطر اغترابهم ، نظرا لان الانسان هو منبع كل تنمية واداتها وغايتها.

### ثانيا - البرنامج

(١) ازاء تعدد وتعقد المهام التى تقع على عاتق اليونسكو وما ينطوى عليه ذلك من خطر تفتت الجهود ، يجب على المنظمة ان تخطط نشاطها فى اطار سياسة شاملة اقدر على تلبية المتطلبات الملحة للعالم المعاصر واختياراته . ويجب ان يسفر هذا المفهوم عن جهد مضاعف يستهدف التركيز وايشار البرامج الواضحة المعالم على المشروعات الضيقة النطاق .

(٢) ينبغى الابقاء على الاولوية التى خصت بها اليونسكو من قبل كلا من التربية والعلوم الطبيعية دون ان يغيب ابدأ عن البال الهدف النهائى لتطور اجتماعى وثقافى يشمل كل انشطة الانسان الفكرية والروحية .

(٣) ينبغى الاحتفاظ بالمهام الفكرية والميدانية متكاملة فى برنامج واحد ، ايا كان مصدر تمويل انشطتها . فهذا التكامل هو الذى يكفل استقلال المنظمة واحترام اهدافها المنصوص عليها فى ميثاقها التأسيسى .

(٤) على اليونسكو ان تعبر مزيدا من الاهتمام للمنهج الجامع بين مختلف فروع العلم والانشطة المشتركة بين القطاعات لان ذلك ضرورى لدراسة المشكلات المعقدة لعالمنا المعاصر والمساهمة فى حلها .

### التربية

(٥) يجب ان يظل محور الامية الشغل الشاغل لكل الدول الاعضاء المعنية ، علما بان اليونسكو ستستعين بالاساليب التى طورتها والدروس التى اكتسبتها والتجارب التى تجربها ، فى تزويد الدول بما يلزم من مشورة ومعونة فى هذا الصدد .

(٦) لقد أسفر التقرير "لنتعلم أن نكون" الذى وضعته اللجنة الدولية لتنمية التربية ، عن ان مواءمة التربية مع احتياجات الافراد والبلاد تتطلب تجديدا عميق الغور للنظم التعليمية والمنهاج والاساليب . وعلى اليونسكو ان تضع نفسها ، على مستوى التفكير والعمل ، فى خدمة الدول الاعضاء للمساهمة فى تحسين نوعية التعليم .

(٧) غير ان اليونسكو لن تهمل امر التوسع الكمى ، اذ انه شرط لا بد منه لتحقيق ديمقراطية التعليم واتاحة الفرص امام جميع فئات السكان ، ولا سيما النساء وسكان الريف ، للالتحاق بمختلف انواع التعليم .

(٨) ينبغى ان تكون التربية اقدر على تلبية احتياجات وأولويات التنمية الاجتماعية - الاقتصادية فى كل بلد من البلاد ، وان تسمح بتوثيق الصلة بين التعليم والبحوث والنشاط الاقتصادى

## قرارات عامة

وعليها ان تتوخى فى عناصرها الاساسية وما تنتهجه من أساليب قدرا كافيا من المرونة بحيث تتيح عند اللزوم التكيف لما يجد من أنشطة مهنية واطلاع اجتماعية واقتصادية .  
(٩) سوف تتيح التربية المستديمة طوال الحياة لكل فرد ان ينمى شخصيته ويطورها ويحقق تطلعاته ويفيد مجتمعه . وعليها بوصفها عملية متصلة لا تحدها جدران المدرسة ان تستغل كل وسائل الاعلام والتنمية الثقافية فى اعداد الانسان الحديث . ومن المرغوب فيه فى هذا الصدد تحديد طرائق التعليم قبل المدرسى والتربية فى كنف الاسرة وتعليم الكبار ، فى اطار سياسة من التربية المستديمة متوائمة مع اوضاع كل بلد .

## العلوم الطبيعية

(١٠) ينبغى لليونسكو ان تواصل التشجيع على وضع سياسات علمية تستهدف توفير اطار متماسك لتقدم البحث فى مجال العلوم الاساسية والتطبيقية ، تلبية للاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للدول الاعضاء ، وعليها فى حالة البلاد النامية ان تسعى خاصة الى العمل على ترسيخ بنىات تكفل للعلم النمو فى داخل تلك البلاد ذاتها .  
(١١) ومن جهة اخرى ، ستواصل اليونسكو ، مع المساعدة الايجابية من جانب الدول الاعضاء والاساط العلمية ، اداء دورها فى مجال التنشيط والتنسيق لتنفيذ البرامج العلمية الدولية الكبرى فى ميادين علم المحيطات ، والهيدرولوجيا ، والمطابقة الجيولوجية ، والبيئة ، والتوثيق العلمى والتقنى (اليونيسيست) . ويجب ان تبذل جهود خاصة لزيادة وتيسير المشاركة الفعالة للبلاد النامية فى برامج التعاون الدولى المذكورة .

## العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية والثقافة

(١٢) يحسن التفكير فى تضمين برنامج اليونسكو سياسة شاملة بشأن العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية والعلوم الطبيعية . وينبغى ان تنبع البرامج الدولية المختلفة التى تضعها اليونسكو او تستهلها من هذه السياسة الشاملة شيئا فشيئا لتصبح فى النهاية جزءا لا يتجزأ من خطة اجمالية . فضلا عن ذلك ، ينبغى ان تدعم بقدر محسوس العمل الذى بدأ فيما يتعلق بالتوثيق فى مجالى العلوم الاجتماعية والثقافة .

(١٣) ويحسن ايضا تعزيز الدور الذى تلعبه الفلسفة والعلوم الاجتماعية والانسانية فى تحليل كبرى مشكلات العالم المعاصر التى تتناولها البرامج المشتركة بين القطاعات ، وفى دراسة الظروف الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية التى تتوقف عليها فعالية نشسساط اليونسكو . وينبغى ان تزداد مساهمة العلوم الاجتماعية فى اعداد وتنفيذ البرامج الخاصة بكل قطاع .

(١٤) لقد أسفر كل من المؤتمر الدولى الحكومى بشأن الجوانب التنظيمية والادارية والمالية للسياسات الثقافية (البندقية ، ١٩٧٠) والمؤتمر الدولى الحكومى الخاص بالسياسات الثقافية فى اوربا (هلسنكى ، ١٩٧٢) ، عن توعية المجتمع الدولى بحق الشعوب فى الثقافة والالتزامات المنوطة بالسلطات العامة لتأمين مباشرة هذا الحق على أكمل وجه . ان الانسان الحديث يدرك بصورة متزايدة ان التنمية الثقافية ركن ركين من كيانه وازدهار شخصيته . ويسهم تطبيق السياسات الثقافية فى تحقيق ديمقراطية الثقافة والتقدير المتبادل للقيم الثقافية لكل بلد فى اطار التعاون الدولى .

(١٥) فضلا عن ذلك ، ينبغى لليونسكو ان تواصل تعبئة التضامن الدولى من اجل صون التراث الثقافى للانسانية وحيائه ، وأن تواصل عملها التقنيى فى هذا الميدان ، كما ينبغى ان تدعى الدول الاعضاء الى الدخول طرفا فى كل الوثائق الدولية المعمول بها والالتزام الدقيق بأحكامها وبأحكام القرارات المرتبطة بها والصادرة عن المؤتمر العام .

(١٦) ان اليونسكو اذ تضطلع بنشاطها الثقافى انما تستجيب لجانب جوهرى من رسالتها ، هو الاسهام فى التنمية الثقافية للامم والأفراد ، وفى التعريف بالقيم الثقافية الوطنية وتعزيز تبادل تقديرها ، وفى صون التراث الثقافى للانسانية وحيائه .

الاعلام

- (١٧) تتزايد أهمية الاعلام ، بلغته الخاصة وطابعه المتميز ، فى البنيات الوطنية وفى وعى الشعوب ، وذلك بوصفه وسيلة رئيسية للتنمية ، ونشر الثقافة بين الشعوب ، والتربية ، والتحويلات الاجتماعية . فوسائل الاعلام اداة خلاقة للتربية المستديمة .
- (١٨) وتعزيزا لحرية البحث عن الحقيقة الموضوعية و لحرية تبادل الأفكار والمعارف ، فان اليونسكو ملزمة بحكم ميثاقها التأسيسى بأن تنمى وتدعم العلاقات بين الشعوب بغية تعميق التقدير المتبادل فيما بينها فى روح السلام والصدقة .
- (١٩) نظرا لأهمية وسائل الاعلام التى تشهد انفتاحا كبيرا فى آفاقها على أثر استخدام توابح الاتصال الصناعية ، فانها تتطلب من منتجها احساسا مرفها بمسؤولياتهم . فمن الممكن ان تخدم اهداف اليونسكو ، كما يمكنها ، على العكس من ذلك ، ان تصبح اداة للسيطرة على الرأى العام العالمى او مصدرا للانحطاط الاخلاقى والثقافى . فضلا عن ذلك ، فانه اذا احتكر نشر المعلومات عدد صغير من البلاد وتدفتت المعلومات على النطاق الدولى فى اتجاه واحد ، فقد تمنى القيم الثقافية لمعظم البلاد الأخرى باضرار بالغة . وهذا هو السياق الذى ينبغى ان توضع فيه قواعد للسلوك المهنى فى مجال الاعلام . وأخيرا ، على اليونسكو ان تساعد الدول الاعضاء بها على انتهاج سياسات اعلامية وطنية ترمى الى خدمة الثقافة والتربية والتنمية فى كل امة من الامم ، وخدمة السلام بتعزيز التفاهم الدولى والاحترام المتبادل والصدقة بين الشعوب .
- (٢٠) ومن جهة اخرى ، ينبغى لليونسكو ان تواصل نشاطها الرامى الى مساعدة البلاد المعنية على انشاء البنية الاساسية اللازمة لتطوير الصحافة وسائر الوسائل السمعية البصرية وعلى تدريب الموظفين الكفاء فى تلك المجالات .
- (٢١) لقد اصاب العام الدولى للكتاب (١٩٧٢) قدرا عظيما من النجاح تبدو معه منذ الان ضرورة مواصلة ما شرع فيه من اعمال بصورة مستمرة بغية النهوض بالكتاب والقراءة للجميع فى كل انحاء العالم .

## ثالثا - الطرق والوسائل

- (٢٢) لكى يكتسب نشاط اليونسكو ما ينبغى له من الاتساع والفعالية ، يجب الا يقتصر على أنشطة السكرتارية بل ان يتدعم بالنشاط الجارى فى الدول الاعضاء .
- (٢٣) وهذا النشاط ، الذى يقع اولا على عاتق الدول الاعضاء ذاتها ، يمكن ويجب ان تكمله وتتابعه اللجان الوطنية والمنظمات الدولية غير الحكومية التى يجدر باليونسكو أن تعهد اليها بمزيد من المسؤوليات .
- (٢٤) لكى تصبح سكرتارية اليونسكو أشد التصاقا بواقع الحياة فى الدول الاعضاء ينبغى مواصلة سياسة اللامركزية .
- (٢٥) وفى هذا الصدد يجدر التنويه بأهمية التعاون على المستوى الاقليمى وشبه الاقليمى اذ احرز نجاحا رائعا . وهذا التعاون الذى ترعاه المكاتب والمراكز الاقليمية ، سيستمر دعمه بعقد مؤتمرات وزارية اقليمية بصورة دورية ، وبتنظيم اجتماعات وأنشطة اخرى على المستوى الاقليمى او شبه الاقليمى .
- (٢٦) ولا بد ان يودى نشاط اليونسكو المبدول على النطاق الاقليمى الى تعميق المهام التى ينبغى الاضطلاع بها لتعزيز عمل اليونسكو على المستوى العالمى .
- (٢٧) لقد كانت المسائل المتعلقة بالبرمجة المتوسطة الاجل وبتخطيط عمل اليونسكو ، التى جاء ذكرها فى مناقشة السياسة العامة ، موضع دراسة وافية من جانب اللجنة الخاصة التى عهد اليها بدراسة البندين ٣١١ و٣١٢ من جدول الاعمال ، وكما تناولها القرار (ر٤٠) الذى اعتمده المؤتمر العام بناء على تقرير اللجنة الخاصة .
- (٢٨) يجب ان يكون من الاهداف الدائمة للسكرتارية تحسين فعاليتها . ويجدر على الاخص تحرى واتباع الوسائل الكفيلة بتحديث الادارة ، ولا سيما تبسيط الاجراءات ، ومواصلة تقييم

## قرارات عامة

- الانشطة وتحسينه ، وتحليل العلاقة بين ما ينفق من أموال وما يتحقق من نتائج . وأخيرا يجب تحقيق توزيع جغرافي وثقافي عادل داخل السكرتارية .
- (٢٩) يحسن الاقتصاد على تنظيم مؤتمرات واجتماعات معدة بعناية وتنبؤ بنتائج مثمرة ، وبذل مزيد من الجهد في مراعاة الأيجاز عند اعداد الوثائق .
- (٣٠) أما بشأن المطبوعات ، فينبغي ان يراعى في كل حالة نوع الجمهور الذي تخاطبه كي تكون اكثر تمثيلا مع الاحتياجات وتوزع على نطاق أوسع . وهنا ايضا يبغي الاهتمام بتحسين النوعية .
- (٣١) بالنظر الى اتساع مدى الاحتياجات التي يبغي تلبيتها ، يجب ان يتاح للمنظمة مسا يلزمها من موارد مالية . ويجب ان يكون بوسعها الاعتماد على معدل نمو حقيقي ومعقول لميزانيتها العادية ، اذ ان في ذلك ضمانا لاستقلالها ولتنوعيتها ونشاطها وفعاليتها بقدر ما يسمح بتحقيق توازن عادل بين الانشطة الاساسية التي تمويلها هذه الميزانية العادية والانشطة التي تمويلها مصادر خارجية . وعليها بالنسبة لجميع هذه الانشطة ان تتوخى الانتقاء في وضع البرامج ، فتسعى دائما الى تنمية وابرار الاولويات التي تنطوى عليها اختصاصاتها وأهدافها .
- (٣٢) وأخيرا ، فمن المرغوب فيه ان يكون تحت تصرف المنظمة اعتمادات توجه لمعونات الطوارئ التي تحتاجها البلاد او السكان الذين يقعون ضحية الكوارث الطبيعية او النزاع المسلح .
- (٣٣) على جميع البلاد ان تواصل جهودها من اجل نزع السلاح وخفض الميزانيات العسكرية كي يتسنى اطلاق الموارد التي يمكن تخصيصها لدعم أنشطة جوهريّة من اجل رخاء الشعوب وتقديمها .

## رابعا - اليونسكو وسائر منظمات الامم المتحدة

- (٣٤) يبغي زيادة دعم التنسيق بين أنشطة اليونسكو وأنشطة سائر منظمات الامم المتحدة تجنبا للتداخل والازدواج وضمانا للعمل المتكافل .
- (٣٥) وينبغي على الاخص توسيع نطاق التعاون بين اليونسكو وهيئات التمويل الدولية وزيادة فعاليتها . ولهذه الغاية يحسن بتلك المنظمات ان تسعى معا الى تحقيق مزيد من المرونة في المعايير والاجراءات التي تتبعها كي تتلاءم شروط مساعدات التنمية بصورة أفضل مع أوضاع البلاد التي هي في أشد حاجة اليها .

## ١٠ اسهام اليونسكو في اقرار السلام ومهامها فيما يتعلق بازالة الاستعمار والعنصرية

قرارات ١٠ ان المؤتمر العام (١) ،

اذ يذكر بأحكام المادة الاولى من الميثاق التأسيسي لليونسكو ، ويعرب عن اقتناعه بأن من بين المهام العملية الاساسية للمنظمة تقديم عون فعال لقضية دعم السلام والامن الدولي بالعمل على أن يعكس برنامج نشاطها مثل السلام والصداقة بين الشعوب واحترام حقوق الانسان والقانون الدولي ،

ويؤكد من جديد ما اصدره من قرارات في هذا الصدد بشأن اسهام اليونسكو في اقرار السلام وكفاحها ضد الاستعمار والعنصرية ولا سيما القرارات ٨١ و ٦٢ و ٩ و ٨ التي اعتمدها في دوراته الحادية عشرة (١٩٦٠) والثالثة عشرة (١٩٦٤) والخامسة عشرة (١٩٦٨) والسادسة عشرة (١٩٧٠) على التوالي ،

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة السابعة والثلاثين يوم ١٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢ ، بناء على تقرير لجنة الصياغة التي شكلت للبند ٩ بالجلسة العامة الثامنة والعشرين يوم ١٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢ وضمت أعضاء وفود الدول الآتية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، انبوسيا ، افغانستان ، ترينيداد وتوباغو ، فرنسا ، جمهورية مصر العربية ، المكسيك ، الولايات المتحدة الأمريكية .

ويؤكد الصلة المباشرة بين مشكلات اقرار السلام القائم على العدالة ودعم الامن الدولى ، - ومشكلات الاستعمار والعنصرية فى كافة صورهما واشكالهما ،

ويؤيد التدابير التى اتخذتها اليونسكو حتى الان من اجل مضاعفة نشاطها الرامى الى المحافظة على السلم القائم على العدالة والقضاء على الاستعمار وآثاره الضارة فى ميادين التربية والعلم والثقافة ،

ويرى ان من الضروري تلبية الارادة التى عبرت عنها الشعوب فى جميع البلدان لاقرار السلام القائم على لعدالة ودعم الامن الدولى فى كل القارات ، بما فى ذلك اوروبا ، ويسلم بأهمية ما تظلم به اليونسكو تحقيقا لهذه الغاية ،

ويلاحظ بعين القلق انه ما زالت بالعالم بقاع تعاني الاضطرابات وضروب الصراع والحروب وآثار الاستعمار والعنصرية ، ويذكر من جديد بأن سياسة الاستعمار والاستعمار الجديد والعنصرية بكافة اشكالها وصورها تشكل خطرا دائما يتهدد سلام الامم وامنها ،

ويلاحظ الآثار الضارة التى يتركها الاستعمار والاستعمار الجديد بكافة اشكالهما وصورهما على الثقافة الوطنية للسكان الاصليين ، ويؤكد ان أى شكل من اشكال العنصرية وأى محاولة من جانب جماعة وطنية او اثنية لقمع جماعة اخرى امر تبغضه شعوب العالم ويهدد جميع الثقافات ، ويعلق أهمية كبرى على الكفاح ضد تسرب الاستعمار الجديد والعنصرية الى التربية والثقافة ،

ويرى ان التدابير الإيجابية التى اتخذتها اليونسكو ودولها الاعضاء حتى الان ينبغى دعمها ومضاعفتها فى سبيل حقوق الانسان والسلام والامن الدولى وتنمية التفاهم المتبادل والتعاون فى مجالات التربية والعلم والثقافة ،

ويرى انه ينبغى اشراك الشعوب المناضلة فى سبيل حريتها فى نشاطات اليونسكو ،

ويذكر بالقراراتين ٢٥٥٥(٢٤) و ٢٦٢١(٢٥) اللذين اصدرتهما الجمعية العامة فى ٢٣ ديسمبر/ كانون الاول ١٩٦٩ وفى ١٢ اكتوبر/ تشرين الاول ١٩٧٠ ، ولا سيما النداء الذى وجه فيهما الى الوكالات الدولية لمساعدة الشعوب التى تكافح الاستعمار والعنصرية ،

ويذكر مجددا بأن حركات التحرير الوطنى للاقاليم الخاضعة للاستعمار فى افريقيا التى تشارك فى الجهود المبذولة لتخليص شعوبها منه تستطيع ان تسهم اسهاما ملموسا فى تحقيق اهداف اليونسكو الرامية الى ازالة الاستعمار والعنصرية ،

ويستعيد الذكرى العاشرة لادار الجمعية العامة للامم المتحدة الاعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة (١٩٦٠) والأهمية التاريخية للمبادئ التى يتضمنها هذا الاعلان ،

ويذكر بالقرارين ٢٧٩٥(٢٦) و ٢٨٧٨(٢٦) اللذين اصدرتهما الجمعية العامة للامم المتحدة فى ١٠ و ٢٠ ديسمبر/ كانون الاول ١٩٧١ بشأن الوضع فيما يتعلق بتطبيق الاعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة وتمثيل انجولا وموزمبيق وغينيا - بيساو فى اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، ويسجل أن اى قرار تتخذه الامم المتحدة لا سيما بشأن بنياتها وسير العمل بها ، ينبغى لوكالاتها المتخصصة ان تأخذه فى الاعتبار ،

ويذكر بالقرار الذى اتخذته فى ٢٧ سبتمبر/ ايلول ١٩٧٢ اللجنة الرابعة التابعة للجمعية العامة للامم المتحدة وقررت بمقتضاه ان تدعو بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية وبواسطتها ، ممثلى حركات التحرير التى تسهم فى الجهود المبذولة لتخليص شعوبها من الاستعمار للاشتراك بصفة مراقبين فى دراسة القضايا المتعلقة بروديسيا الجنوبية ، والاقاليم التى تحتلها البرتغال ، وناميبيا ،

ويذكر بالقرار ٢٩١٨(٢٧) الصادر عن الجمعية العامة فى ١٥ نوفمبر/ تشرين الثانى ١٩٧٢ ، الذى يؤكد ان حركات التحرير الوطنى فى انجولا وغينيا - بيساو وكاب فردي وموزمبيق هى التى تمثل بحق الامانى الفعلية لشعوب تلك الاقاليم ، والذى توصى فيه الجمعية العامة بأنه الى ان تحقق تلك الاقاليم استقلالها ، ينبغى لجميع الدول والوكالات المتخصصة وسائر منظمات الامم المتحدة المعنية ، عندما تعالج امورا تخص هذه الاقاليم ، ان تكفل بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية تمثيل حركات التحرير المعنية لتلك الاقاليم بصفة مناسبة ،

ويذكر بأحكام الاعلان العالمى لحقوق الانسان ، وبالقرارات التى اصدرها مؤتمر طهران بشأن

## قرارات عامة

حقوق الانسان ، وباتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بشأن حقوق الانسان في الاقاليم المحتلة ،  
ويلاحظ كذلك القرار ٢٩٠٦ (٢٧) الذي اعتمده الجمعية العامة للامم المتحدة في ١٩ أكتوبر/  
تشرين الاول ١٩٧٢ ، وقررت بمقتضاه ان تستهل بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للاعلان  
العالمي لحقوق الانسان (١٠ ديسمبر/كانون الاول ١٩٧٣) ، عقدا للعمل من اجل مكافحة  
العنصرية والتمييز العنصرى ،  
ويذكر بأن الاحتلال العسكري بواسطة قوات اجنبية يشكل خطرا دائما على السلام وحقوق الانسان ،  
بما فيها الحق الثابت فى التعليم الوطنى وفى الحياة الثقافية الوطنية ،  
ويؤكد ان العنصرية والتفرقة العنصرية لا تتفقان والكرامة البشرية ، وتمثلان انتهاكا  
صارخا لحقوق الانسان وحرياته الاساسية ،  
ويؤيد الجهود التى تضطلع بها اليونسكو لكشف القناع عن الافكار والنظريات العنصرية ،  
ويسجل اسهامها الناجح فى تنفيذ برنامج العام الدولى لمكافحة التمييز العنصرى (١٩٧١) ،  
ويشير الى البيان الذى اصدره بشأن العنصر والتحيز العنصرى اجتماع فريق الخبراء الذى  
دعت الى عقده عام ١٩٦٧ ، وجاء فيه " ان النظريات العنصرية لا تستند الى أى أساس علمي" ،  
ويقدر أهمية دور الرأى العام ، وخاصة دور المنظمات الدولية غير الحكومية ذات العلاقة  
بمنظمات الامم المتحدة ، فى مكافحة العنصرية والتفرقة العنصرية بكافة صورها وأشكالها ،  
ويلاحظ بعين القلق تغلغل الافكار والمفاهيم العنصرية والحاحها ،  
ويذكر كذلك بأن الجمعية العامة للامم المتحدة قد اعلنت فى قرارها (B) ٢٦٠٢ (٢٤) الصادر  
فى ١٦ ديسمبر/كانون الاول ١٩٦٩ اعتبار العقد المبتدئ عام ١٩٧٠ عقد نزع السلاح ،  
ويذكر أهمية المبالغ الطائلة التى تنفق على التسليح ، ويعرب عن اعتقاده بأنه ينبغي  
مضاعفة الجهود الدولية المبذولة فى سبيل تهيئة الظروف المواتية لقرار السلام ونزع  
السلاح تحت اشراف دولى دقيق وفعال ، ويؤكد خطورة اهدار الموارد البشرية والمادية  
على هذا النحو بينما كان من الممكن استخدامها لتحقيق رفاهية البشر فى عالم يسوده  
السلام ،  
ويعرب عن اقتناعه بأنه ينبغي لليونسكو ان تسهم بنصيب هام فى تلك الجهود وفى عقد نزع  
السلاح ، وذلك فى مجالات تخصصها ،  
ويذكر بالقرار ١٧٢١ (٥٣) الذى أصدره المجلس الاقتصادى والاجتماعى بشأن تأخير الشركات  
المتعددة الجنسيات على عملية التنمية ، ويبدى اهتماما خاصا بآثارها على التربية  
والعلم والثقافة ،

## أولا

- (١) يأخذ علما بتقرير المدير العام بشأن اسهام اليونسكو فى اقرار السلام واحترام حقوق  
الانسان وإزالة الاستعمار والعنصرية (الوثيقة ١١/١٧٢) ،
- (٢) ويعلن ان من واجب اليونسكو ان تسعى جادة الى دعم دورها فى اقرار السلام العالمى  
وتعزيز التفاهم الدولى ، والى مضاعفة نشاطها فى مكافحة العنصرية والاستعمار والاضطهاد ،  
والجديد بكافة اشكالها وصورها ، وفى مناهضة التفرقة العنصرية وسائر ضروب الاضطهاد ،  
وذلك بتنفيذ جميع القرارات التى صدرت بشأن هذه المشكلات تنفيذا فعالا ،
- (٣) ويدعو جميع الدول الاعضاء الى موازنة اليونسكو بصورة فعالة فى جهودها الرامية الى  
دعم السلام العالمى وتعزيز التفاهم الدولى على النحو المبين بالفقرة السابقة ،
- (٤) ويقر بأنه ينبغي مضاعفة ودعم نشاط اليونسكو الرامى الى تقديم كافة المساعدات  
المناسبة فى حدود امكانياتها واختصاصاتها الى حركات التحرير الوطنى الافريقي  
بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية والى جميع الشعوب المناهضة للاستعمار والعنصرية ،
- (٥) ويقرر اشراك ممثل حركات التحرير الافريقية التى تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية  
فى نشاطات المنظمة بما فيها نشاطات المؤتمر العام ،
- (٦) ويطلب من المجلس التنفيذى ان يبت فى الوسائل الكفيلة بتحقيق هذه الغاية ، آخذا  
فى الاعتبار قرارات الجمعية العامة ٢٧٩٥ (٢٦) و ٢٨٧٨ (٢٦) بتاريخ ١٠ و ٢٠ ديسمبر/

- كانون الاول ١٩٧١ و ٢٩١٨ (٢٧) بتاريخ ١٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢ ،
- (٧) ويؤكد من جديد قرارات المؤتمر العام السابقة بألا تقدم أى معونة لحكومتى البرتغال وجمهورية جنوب افريقيا او للحكم العنصرى غير الشرعى بروديسيا الجنوبية وبألا يدعوا الى الاشتراك فى أى نشاط من نشاطات اليونسكو حتى تكف سلطات تلك البلاد عن سياسة الاضطهاد الاستعماري والتفرقة العنصرية التى تفتجها ،
- (٨) ويدعو الى مواصلة ودعم نشاطات اليونسكو الرامية الى خلق جو موات لتيسير التعاون الأوروبى الذى سيسفر عنه المؤتمر القادم بشأن الامن والتعاون فى اوروبا ،

## ثانيا

- (٩) يدين بحزم العنصرية والفاشية والتفرقة العنصرية بكافة اشكالها وصورها ، وكذلك سائر الايديولوجيات التى تحض على الكراهية بين الامم والاجناس ،
- (١٠) ويدعو جميع الدول الاعضاء الى التوسع فى استخدام وسائل الاعلام واجهزة الاتصال بالجمهور لدعم الكفاح ضد العنصرية والتفرقة العنصرية ،
- (١١) ويؤيد البيان الذى صدر بشأن العنصر والتحيز العنصرى عن اجتماع فريق الخبراء الذى دعت اليونسكو الى عقده فى ١٩٦٧ ، ويلفت الانتباه بصفة خاصة الى النتائج التالية التى انتهت اليها هذه الوثيقة العلمية :
- "(أ) ان جميع البشر الذين يعيشون فى هذا العصر ينتمون الى نفس النوع وينحدرون من نفس الاصل .
- "(ب) ان تقسيم النوع البشرى الى "عروق" هو تقسيم تقليدى من ناحية ، وتعسفى من ناحية اخرى ، وهو لا ينطوى على تدرج طبقى من أى نوع. وقد أكد انثروبولوجيون كثيرون أهمية التنوع البشرى ولكنهم يرون ان التقسيمات "العرقية" ذات اهمية علمية محدودة ومن شأنها ان تودى الى تعميم خاطيء .
- "(ج) ان ما يتيسر الان من معارف بيولوجية لا يسمح بعزو الانجازات الثقافية للشعوب الى اسباب وراثية ، وانما تجد الاختلافات بين انجازات مختلف الشعوب تفسيرها الكامل فى التاريخ الثقافى لتلك الشعوب . والظاهر هو ان شعوب عالمنا المعاصر تتمتع بإمكانيات بيولوجية متساوية تتيح لها بلوغ أى مستوى من المدنية . فالعنصرية تزيف المعارف المتعلقة بالبيولوجيا البشرية تزيفا خطيرا ،"
- (١٢) ويؤكد من جديد ان أى منظمة دولية تنتمى الى الامم المتحدة مهما كان مجال اختصاصها لا يسعها ان تقف موقف الجياد فى الكفاح ضد التمييز العنصرى والتفرقة العنصرية وسائر اشكال انتهاك حقوق الانسان وحرياته المنصوص عليها فى الاعلان العالمى لحقوق الانسان ،
- (١٣) ويطلب من المدير العام ان يعد بالتشاور مع المجلس التنفيذى برنامجا للمساهمة على نحو مناسب فى عقد العمل من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى . على أن يتضمن البرنامج وسائل تنفيذه ولا سيما :
- (أ) بدعم دور اليونسكو فى مناهضة التفرقة العنصرية وغيرها من الايديولوجيات العنصرية وضروب السلوك العنصرى ،
- (ب) بتعزيز العمل على اجراء تحليلات نقدية مفصلة للعنصرية والتفرقة العنصرية ،
- (١٤) كما يدعو المدير العام الى ان يعد على أساس البيان الذى صدر عام ١٩٦٧ بشأن العنصر والتحيز العنصرى ، دراسة اولية للجوانب القانونية والفنية لمشروع اعلان حول هذا الموضوع وان يعرض هذه الدراسة على المؤتمر العام ،

## ثالثا

- (١٥) يعيد تأكيد القرار ٩ر١٣ الذى اعتمده فى دورته الخامسة عشرة ودعا فيه جميع الدول الاعضاء الى الالتزام التام بالقرارات التى اتخذها مؤتمر طهران بشأن حقوق الانسان ، ولا سيما القرار رقم ١ بشأن احترام حقوق الانسان وتطبيقها فى الاقاليم المحتلة ،



## قرارات عامة

- (١٦) ويعاود استرعاء انتباه المجلس التنفيذي والمدير العام الى ضرورة دعم جهود اليونسكو في مجالات اختصاصها فيما يتعلق بالمعونة التي تقدم بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ووكالة الامم المتحدة لاجتثاث اللاجئين وتشغيلهم (الاونروا) الى اللاجئين ممن الاقاليم المستعمرة والاقاليم المحتلة والى سائر الشعوب التي تناضل من اجل التحرر من السيطرة الاستعمارية والاحتلال والتفرقة العنصرية بكافة اشكالها ،
- (١٧) ويعلن انه يتبنى تنبيه الرأي العام العالمي الى ما يجرى من انتهاك لحقوق الانسان في الاقاليم المحتلة حتى يكفل احترام هذه الحقوق في تلك الاقاليم ،
- (١٨) ويطلب من المدير العام ان يحيط المؤتمر العام علما بما يتم تنفيذا للقرارات التي صدرت بشأن الشعوب الافريقية التي تناضل في سبيل التحرر من السيطرة الاستعمارية ومن كافة اشكال التفرقة العنصرية في افريقيا ،
- (١٩) ويطلب من المدير العام ان يستخدم كل ما لديه من وسائل لجمع المعلومات بشأن التعليم الوطنى والحياة الثقافية لسكان الاراضي العربية المحتلة وان يقدم للمؤتمر العام فى دورته الثامنة عشرة تقريراً عن هذا الموضوع ،

## رابعاً

- (٢٠) يدعو المدير العام الى ان يوصى السكرتير العام للامم المتحدة بتعيين عدد من رجالات التربية والعلم والثقافة والاعلام ضمن فريق الشخصيات البارزة الذى أنشئ تنفيذاً للقرار (١٧٢١)٥٣ الصادر عن المجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع للامم المتحدة ، وذلك لكي يعاونوا الفريق فى دراسة الاساليب التي تنتهجها الشركات المتعددة الجنسيات ، وخاصة فى البلاد النامية ، فى ميادين اختصاص اليونسكو ،

## خامساً

- (٢١) يأخذ علماً بالتقارير التي قدمها المدير العام (الوثيقة ١٢/م١٧ وضميمتها) بشأن التحريات التي اجراها المجلس التنفيذي عن جميع المنظمات الدولية غير الحكومية التي لها فروع أو اقسام أو مؤسسات منتسبة اليها أو تشكل جزءاً منها فى جمهورية جنسوب افريقيا او روديسيا الجنوبية او الاقاليم الافريقية الواقعة تحت سيطرة البرتغال ،
- (٢٢) ويوافق على التحريات التي اجراها المجلس التنفيذي وعلى التدابير التي اتخذها تنفيذاً للمقترحات الواردة بالقرار ٨ الذى اعتمده المؤتمر العام فى دورته السادسة عشرة ،
- (٢٣) ويدعو المجلس التنفيذي الى توجيه اهتمامه الى التدابير التي وافقت بعض المنظمات غير الحكومية على اتخاذها لمعاونة اليونسكو فى جهودها لازالة التمييز العنصرى والتفرقة العنصرية ،
- (٢٤) ويرخص للمجلس التنفيذي بأن يوقف العمل بقرار قطع العلاقات مع المنظمات غير الحكومية الحكومية المعنية عند اقتناعه بانها استوفت الشروط اللازمة لاستئناف علاقات العمل مع اليونسكو ،
- (٢٥) ويدعو المدير العام الى ان يشجع نشاطات المنظمات الدولية غير الحكومية التي لها علاقات باليونسكو ، كى تدعم الدور الذى تنهض به فى مناهضة العنصرية والتفرقة العنصرية ،
- (٢٦) ويقرر ادراج الموضوع بجدول أعمال المؤتمر العام فى دورته الثامنة عشرة ،

## سادساً

- (٢٧) يوصى المدير العام بأن يعد فى اطار البرنامج المخطط للنشاطات الجامعة بين فروع العلم ، برنامجاً يستهدف العمل فى مجالات اختصاص اليونسكو على تعزيز قضية نزع السلاح ، وأن يدرجه فى مشروع البرامج والميزانية لعامى ١٩٧٥-١٩٧٦ ، وخاصة عن طريق ما يلى :

- (١) تعزيز دراسة الآثار الإيجابية لنزع السلاح والمعاونة فيها في إطار برامج التعليم المدرسي وغير المدرسي للناشئين والكبار ،
- (٢) المعاونة في تعبئة الرأي العام لصالح نزع السلاح عن طريق استخدام وسائل اعلام الجماهير ، ومع الاستعانة خاصة بـ "رسالة اليونسكو" ،
- (٣) تشجيع النشاطات التي تضطلع بها المنظمات الدولية غير الحكومية في سبيل قضية نزع السلاح ،
- (٤) تشجيع اجراء البحوث عن الآثار الاقتصادية والاجتماعية لنزع السلاح بالتعاون خاصة مع الأمم المتحدة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحاث ، وعن الاخطار التي تتهدد الانسان وبيئته من جراء الأسلحة الحديثة وتقنيات الحرب الحديثة ،

## سابعاً

(٢٨) يطلب من المدير العام ان يرفع الى المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة تقريراً بشأن تنفيذ هذا القرار .

قرار ١٠٢٢ ر ان المؤتمر العام (١) ،

بالنظر الى أن اية محاولة للضغط على ارادة الدول الاعضاء ذات السيادة تفكك موقفاً من مواقف الاستعمار الجديد ادانته اليونسكو مرارا لانه لا يتلاءم مع روح السلام ويعرقل التنمية التربوية والعلمية والثقافية في الدول المعنية ،

وبالنظر الى ان اللجنة الدولية الحكومية لعلم المحيطات التابعة لليونسكو تعترف بحق الدول الاعضاء في حماية مواردها البحرية ، وان محافل الأمم المتحدة الاخرى قد اعترفت للدول بحقها في الدفاع عن مواردها الطبيعية باعتباره حقاً من حقوق السيادة ،

يدين الاجراءات الاقتصادية وغيرها من الاجراءات التي تتخذها الدول للضغط على دول أخرى تسمى الى الدفاع عن سيادتها وعن مواردها الطبيعية ، ولا سيما البحرية منها .

## ١١ اليونسكو والتعاون بين المجتمعات المحلية

توصية ان المؤتمر العام (٢) ،

١١١١ اذ يذكر :

بالقرار ١٠٢٨ (٣٧) الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والذي يعتبر "المتاءمة بين المدن احدى وسائل التعاون التي ينبغي ان تشجعها المنظمة الدولية" ،

وبالقرار ٢٠٥٨ (٢٠) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، والذي "يطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يتخذ ، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بنظام التشاور مجموعة من التدابير التي تتيح لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اتخاذ اجراءات ملموسة لمضاعفة العمل على تشجيع المتاءمة بين أكبر عدد ممكن من المدن" ،

وبالقرار ١٢١٧ (٤٢) الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والذي يعتبر "ان بعض المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بنظام التشاور تستطيع المساهمة في تشجيع المتاءمة بين المدن باعتبارها وسيلة للتعاون" ، والذي "يوصى برنامج الأمم المتحدة للتنمية بشأن يراعى تجارب تلك المنظمات غير الحكومية عند اتخاذ تدابير لتنفيذ المشروعات المشار اليها" ،

وتنظراً لان الأمم المتحدة تقر التعاون بين المجتمعات المحلية على الصعيد العالمي باعتباره "امتداداً طبيعياً لتعاون الدول والمنظمات الدولية الحكومية فيما بينها" ،

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الثامنة والثلاثين يوم ١٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢ .

(٢) اعتمدت هذه التوصية في الجلسة العامة الثامنة والثلاثين يوم ١٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢ .

## قرارات عامة

وإذ يذكر بالقرار ٩١١ الذي أصدره المؤتمر العام في دورته الخامسة عشرة وأشار فيه إلى الاتحاد العالمي للمدن التوائم باعتباره أداة لتعبئة جهود السكان بالمجتمعات المحلية في سبيل التفاهم والتعاون الدوليين ،  
ويُسجل أن التعاون الدولي على صعيد عالمي يشمل كافة النشاطات التربوية والنقافية المتاحة للسكان بالمجتمعات المحلية والإقليمية ،  
يوصي المدير العام ، عند إعداد البرامج المقبلة ، بأن يدرس إمكانية ما يلي :  
(أ) تطوير نشاط المنظمة في مجالات اختصاصها مستعينا في ذلك بالتعاون بين المجتمعات المحلية على الصعيد العالمي ، وذلك عن طريق المنظمات غير الحكومية التي تعمل على تحقيق هذا التعاون وتمثله ،  
(ب) تقديم مزيد من المساعدة إلى المنظمات غير الحكومية التي تضطلع برسالة ذات طابع عالمي تستهدف النهوض بالتعاون بين المجتمعات المحلية ، ويمكن أن تتخذ هذه المساعدة شكل عقود تنص عليها البرامج المقبلة بحيث يتسنى لتلك المنظمات أن تحقق غاياتها المنشودة في مجالات اختصاص اليونسكو .

١١٢ قرر المؤتمر العام في جلسته العامة الثامنة والثلاثين يوم ١٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢ أن يرجى مناقشة مشروع القرار (١٧ C / DR / PLEN / 14 rev.) إلى دورته الثامنة عشرة ، وذلك وفقا للمادة ٧٥ من نظامه الداخلي .

# خامسا المسائل الدستورية والقانونية

## ١٢ طريقة انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي

قرار ١٢ ان المؤتمر العام (١) ،  
اذ يذكر بنص القرار ١٣ الذي اعتمده في دورته السادسة عشرة ،  
وقد بحث التقرير الذي عرضه عليه المجلس التنفيذي تنفيذا لذلك القرار ،  
(١) بقرار ان يتبع كأسلوب عمل عادي ، تنفيذا للفقرة ٢ من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي لليونسكو ، نظام المجموعات الانتخابية الذي اعتمده في الدورتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة ،  
(٢) ويقرر ايضا ان يتبع كأسلوب عمل عادي في انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي ابان الدورات المقبلة للمؤتمر العام ، الطريقة التي اتبعت في الدورات الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة ، ويقرر ، بالتالي ، وفقا للمادة ١٠٨ من النظام الداخلي للمؤتمر العام ، وحتى صدور قرار آخر ، وقف العمل في هذه الانتخابات بما تتضمنه المواد ٣٠ و ٨٩ و ٩٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام والمواد ٢ و ٣ و ٧ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ١٦ و ١٧ من نظام الانتخاب بالاقتراع السري ، من احكام تتعارض مع الاحكام الخاصة التي اعتمدت بالدورتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة ، ووقف العمل ايضا بأحكام اية مادة اخرى في هذين النظامين تتعارض مع تلك الاحكام الخاصة .

قرار ١٢ ان المؤتمر العام (١) ،  
نظرا لانه منذ ان اعتمد في دورته الخامسة عشرة القرار ١١١ بتقسيم الدول الاعضاء الى مجموعات لاغراض انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي ، انضمت الى عضوية المنظمة الدول الخمس التالية : اتحاد الامارات العربية ، البحرين ، بنجلاديش ، عمان ، قطر ،  
ونظرا لانه ينبغي بالتالي توزيع هذه الدول الاعضاء الجديدة على المجموعات الانتخابية التي انشأها القرار المذكور ،

(١) يقرر :  
(أ) ان تضاف الى المجموعة الرابعة الدولة العضو التالية : بنجلاديش ،  
(ب) تضاف الى المجموعة الخامسة الدول الاعضاء التالية : اتحاد الامارات العربية ، البحرين ، عمان ، قطر ،  
ويلاحظ انه اذا توقفت عضوية البرتغال بالمنظمة بحلول ٣١ ديسمبر/كانون الاول ١٩٧٢ فانه يتوقف انتمائها الى المجموعة الاولى .

(١) اعتمد هذا القرار ، بناء على تقرير اللجنة القانونية ، في الجلسة العامة الثالثة عشرة يوم ٢٤ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٢ .

١٣ ادخال تعديلات في الميثاق التأسيسي ، والنظام الداخلي للمؤتمر العام ،  
والنظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الاعضاء وبالاتفاقيات الدولية  
المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي

قرار ١٣ ار ١٣ ان المؤتمر العام (١) ،

- (١) بقر تعديل الفقرة ١ من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي على النحو التالي :  
يستعاض عن كلمتي " اربعة وثلاثين " بكلمة " اربعين " ،
- (٢) ويقرر بالتالي تعديل توزيع المقاعد لاغراض انتخاب اعضاء المجلس التنفيذي كما حدده  
القرار ار ١١ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الخامسة عشرة واكده القرار ١٣ الذي  
اعتمده في دورته السادسة عشرة ، على النحو التالي :  
(أ) زيادة عدد مقاعد المجموعة الانتخابية الاولى من تسعة الى عشرة ،  
(ب) زيادة عدد مقاعد المجموعة الانتخابية الثانية من ثلاثة الى اربعة ،  
(ج) زيادة عدد مقاعد المجموعة الانتخابية الثالثة من ستة الى سبعة ،  
(د) زيادة عدد مقاعد المجموعة الانتخابية الرابعة من خمسة الى ستة ،  
(هـ) زيادة عدد مقاعد المجموعة الانتخابية الخامسة من احد عشر الى ثلاثة عشر .

قرار ١٣ ار ٢ ان المؤتمر العام (١) ،

اذ يذكر بالقرارات ٧ و ١١ و ١٣ التي اعتمدها على التوالي في دوراته الرابعة عشرة والخامسة  
عشرة والسادسة عشرة بشأن تشكيل المجلس التنفيذي وطريقة انتخاب اعضائه ومدة عضويتهم ،  
ويدرك انه برغم التدابير التي اتخذها المؤتمر العام في دوراته السابقة فان نصف الدول  
الاعضاء تقريبا لم تتح لها بعد فرصة الاشتراك في نشاطات المجلس التنفيذي ،  
وبالنظر الى ان خفض مدة عضوية اعضاء المجلس التنفيذي سوف يسمح بزيادة سرعة تنساقب  
العضوية زيادة كبيرة فيتيح لعدد اكبر من الدول الاعضاء فرصة الاشتراك في نشاطات  
المجلس التنفيذي ،  
وقد اخذ علما بتوصية المجلس التنفيذي للدورة السابعة عشرة للمؤتمر العام كما وردت  
بالوثيقة ٨٨ م / قرارات ١٥ ار ٣ ،

واذ يأخذ في الاعتبار المادة الثالثة عشرة من الميثاق التأسيسي ،

(١) بقرر الاستعاضة عن النص الحالي للفقرة ٣ من المادة الخامسة (أ) من الميثاق التأسيسي  
بالنص التالي :

" يحتفظ اعضاء المجلس التنفيذي بمناصبهم ابتداء من تاريخ انتهاء دورة المؤتمر العام  
التي تم فيها انتخابهم حتى نهاية الدورة العادية الثانية التالية التي يعقدها  
المؤتمر العام . ولا تجوز اعادة انتخابهم فورا لمدة عضوية جديدة . ويشروع المؤتمر العام ،  
في كل دورة من دوراته العادية ، في انتخاب العدد المطلوب من الاعضاء لملء المناصب  
التي ستصبح شاغرة في نهاية الدورة " ،

(٢) بقرر الاستعاضة عن النص الحالي للفقرة ١٣ من المادة الخامسة (ج) من الميثاق التأسيسي  
بالنص التالي :

" استثناء من احكام الفقرة ٣ من هذه المادة ،

(أ) يحتفظ اعضاء المجلس التنفيذي الذين انتخبوا قبل الدورة السابعة عشرة للمؤتمر  
العام بمناصبهم حتى نهاية المدة التي انتخبوا لها .

(ب) يجوز تجديد الانتخاب لمدة اربع سنوات اخرى لاعضاء المجلس التنفيذي الذين عينهم

(١) اعتمد هذا القرار ، بناء على تقرير اللجنة القانونية ، في الجلسة العامة الثالثة عشرة يوم ٢٤ اكتوبر/تشرين  
الاول ١٩٧٢ .

- المجلس قبل الدورة السابعة عشرة للمؤتمر العام وفقا لاحكام الفقرة ٤ من هذه المادة بدلا من اعضاء مدة عضويتهم اربع سنوات".
- (٣) يقرر حذف الفقرة ١٤ من المادة الخامسة (ج) من الميثاق التأسيسي،
- (٤) يقرر تعديل نظامه الداخلي على النحو التالي:
- المادة ٩٥ (أ) : يستعاض عن النص الحالي للفقرة ١ بالنص التالي:
- (١) "استثناء من احكام الفقرة ٣ من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي:
- (أ) يحتفظ اعضاء المجلس التنفيذي الذين انتخبوا قبل الدورة السابعة عشرة للمؤتمر العام بمناصبهم حتى نهاية المدة التي انتخبوا لها.
- (ب) يجوز تجديد الانتخاب لمدة اربع سنوات اخرى لاعضاء المجلس التنفيذي الذين عينهم المجلس قبل الدورة السابعة عشرة للمؤتمر العام وفقا لاحكام الفقرة ٤ من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي بدلا من اعضاء مدة عضويتهم اربع سنوات".
- (٢) تحذف الفقرة ٢ .
- المادة ٩٧ : يستعاض عن عبارة "الدورة العادية الثالثة" بعبارة "الدورة العادية الثانية".

قرار ١٣٣٣ ان المؤتمر العام (١) هـ

يقرر:

- (أ) تعديل الميثاق التأسيسي على النحو التالي:
- (١) المادة الرابعة (ب) الفقرة ٦ : يستعاض عن هذه الفقرة بالنص التالي:
- "(٦) يتسلم المؤتمر العام ويدرس التقارير التي ترسلها الدول الاعضاء الى المنظمة عما تتخذه من تدابير بشأن التوصيات والاتفاقيات المشار اليها بالفقرة ٤ اعلاه ، او ملخصات تحليلية لهذه التقارير اذا قرر المؤتمر ذلك".
- (٢) المادة الثامنة : يستعاض عن هذه المادة بالنص التالي:
- " ترسل كل دولة عضو الى المنظمة ، في المواعيد وبالشكل الذي يقرره المؤتمر العام تقارير عن القوانين والانظمة والاحصاءات المتعلقة بمؤسساتها ونشاطها في ميادين التربية والعلم والثقافة ، وعما تتخذه من تدابير بشأن التوصيات والاتفاقيات المشار اليها بالفقرة ٤ من المادة الرابعة " .
- (ب) تعديل "النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الاعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي" على النحو التالي:
- المادة ١٦ الفقرة ١ : تحذف العبارة " علاوة على التقارير السنوية العامة " .

قرار ١٣٣٤ ان المؤتمر العام (٢) هـ

- (١) يقرر ارجاء اتخاذ اي قرار بشأن البند ١٩ من جدول الاعمال الى دورته الثامنة عشرة ،
- (٢) ويطلب من المجلس التنفيذي ان يدرس الموضوع دراسة مستفيضة ويقدم اليه تقريرا بضده في الدورة الثامنة عشرة .

قرار ١٣٣٥ ان المؤتمر العام (٣) هـ

- وقد اخذ علما بتقرير اللجنة القانونية بشأن مهام هذه اللجنة ( الوثيقة 17C/93,Part V )
- يقرر ادخال التعديلات التالية على نظامه الداخلي:

- (١) اعتمد هذا القرار ، بناء على تقرير اللجنة القانونية ، في الجلسة العامة الحادية والعشرين يوم ٣٠ اكتوبر/ تشرين الاول ١٩٧٢ .
- (٢) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الثالثة عشرة يوم ٢٤ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٢ .
- (٣) اعتمد هذا القرار ، بناء على تقرير اللجنة القانونية ، في الجلسة العامة الثالثة والثلاثين يوم ١٦ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٧٢ .

المادة ٣١ (أ) : تحذف المادة ٣١ (أ) .

المادة ٣٢ .

(أ) تعدل الفقرة ١ كما يلي :

"تنظر اللجنة في :

(أ) مشروعات تعديل الميثاق التأسيسي والنظام الداخلي ،

(ب) بنود جدول الأعمال التي يحيلها عليها المؤتمر العام ،

(ج) المسائل القانونية التي يحيلها عليها المؤتمر العام أو احد اجهزته".

(ب) تعدل الفقرة ٢ كما يلي :

"تضاف كلمة " دولية " بعد كلمة "توصية " . وفي النص الانجليزي ، يستعاض عن كلمة

"examine" بكلمة "consider" .

(ج) تضاف فقرة جديدة نصها كما يلي :

" (٣) ترفع اللجنة تقاريرها اما الى المؤتمر العام مباشرة او الى الجهاز الذي عرض عليها الموضوع او الذي يعينه المؤتمر العام " .

المادة ٣٣ ، في النص الانجليزي للفقرة ٢ يستعاض عن عبارة

" Its decision shall be taken " بعبارة " Its opinion shall be adopted " .

قرار ١٣٧٦ ان المؤتمر العام (١) ،

وقد بحث الوثيقتين ٢/١٧ و ٢/١٧ مضميمة بشأن تنظيم اعمال دورته السابعة عشرة ،

واخذ علما بالقرار ٦٢٢ الذي اتخذه المجلس التنفيذي في دورته التسعين ،

بقرار تعديل المادة ٧٨ (ج) من نظامه الداخلي كما يلي :

" على كل دولة عضو تقترح للمناقشة والتصويت على حدة في جلسة عامة ، موضوعا سبق ان

بحثته احدى اللجان التي تمثل فيها كل الدول الاعضاء ولم يدرج كتوصية رسمية في تقرير

تلك اللجنة ، ان تخطر رئيس المؤتمر العام بذلك لكي يدرج الموضوع صراحة في جدول اعمال

الجلسة العامة التي يقدم اليها تقرير اللجنة المذكورة " .

قرار ١٣٧٦ ان المؤتمر العام (٢) ،

وقد اخذ علما بتقرير اللجنة القانونية عن التوصية التي اقترتها اللجنة الادارية بشأن

طرق تطبيق الفقرتين ٨ (ب) و (ج) من المادة الرابعة (ج) من الميثاق التأسيسي (الوثائق :

17C/40 ; 17C/LEG/6 ; 17C/93, Part VI) ،

بقرار تعديل نظامه الداخلي على النحو التالي :

المادة ٧٩

(أ) يستعاض عن الفقرة ٣ بالفقرتين الآتيتين :

"٣- يدرس المجلس التنفيذي ، قبل كل دورة عادية للمؤتمر العام ، الرسائل الواردة من

الدول الاعضاء بشأن تطبيق احكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي ،

ويضمن توصياته في هذا الشأن في تقرير يقدمه للمؤتمر العام .

٤ - للمؤتمر العام قبل ان يتخذ قرارا بشأن الرسائل المشار اليها بالفقرة ٣ اعلاه

او بشأن اية رسالة من نفس النوع ترد بعد اعتماد المجلس التنفيذي للتقرير الآنف

الذكر ، ان يقرر احالة الموضوع على احدى لجانه لدراسته وتقديم تقرير عنه" .

(ب) تصح الفقرة ٤ الحالية الفقرة ٥ .

(١) اعتمد هذا القرار ، بناء على تقرير اللجنة القانونية ، في الجلسة العامة الحادية والعشرين يوم ٣٠ اكتوبر /

تشرين الاول ١٩٧٢ .

(٢) اعتمد هذا القرار ، بناء على تقرير اللجنة القانونية ، في الجلسة العامة الثالثة والثلاثين يوم ١٦ نوفمبر /

تشرين الثاني ١٩٧٢ .

# سادسا المسائل المالية<sup>(١)</sup>

## ١٤ التقارير المالية

تقرير وبيانات مالية عن فترة السنتين المالية المنتهية  
في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٠ ، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي

قرار ١٤ر١ ان المؤتمر العام ،

وقد درس الوثيقة ٣١/م١٧ ،

- (١) يعرب عن تقديره للمراجع الخارجي وللتقرير الممتاز الذي أعده ،
- (٢) يقرر استلام وقبول تقرير المراجع الخارجي والتقرير المالي الذي قدمه المدير العام عن حسابات اليونسكو لفترة العامين المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٠ .

تقرير وبيانات مالية عن الحسابات المؤقتة المقفلة في ٣١  
ديسمبر/كانون الأول ١٩٧١ لفترة السنتين المالية المنتهية  
في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٢ ، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي

قرار ١٤ر٢ ان المؤتمر العام ،

وقد درس الوثيقة ٣٢/م١٧ ،

- (١) يعرب عن تقديره للمراجع الخارجي وللتقرير الممتاز الذي أعده ،
- (٢) ويقرر استلام وقبول تقرير المراجع الخارجي والتقرير المالي الذي قدمه المدير العام عن الحسابات المؤقتة لليونسكو لغاية ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧١ بشأن فترة العامين المالية التي تنتهي في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٢ ،
- (٣) ويدعو المدير العام الى ان يحيط المجلس التنفيذي علما أولا بأول بما يجد على الموقف من تطورات وبما يتخذ في مجال معالجة المعلومات من تدابير .

تقرير مراجع الحسابات عن حسابات اليونسكو المتعلقة  
بفرع المعونة الفنية من برنامج الأمم المتحدة  
للتنمية لغاية ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٠

قرار ١٤ر٣ ان المؤتمر العام ،

وقد أخذ علما بأن المجلس التنفيذي قد وافق على تقرير المراجع الخارجي والتقرير المالي الذي قدمه المدير العام والبيانات المالية المتعلقة بفرع المعونة الفنية مسن

- (١) اعتمدت القرارات الواردة في هذا القسم ، بناء على تقرير اللجنة الادارية ، في الجلسة العامة الخالصة والثلاثين يوم ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢ .



## سادسا المسائل المالية

برنامج الأمم المتحدة للتنمية لغاية ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٠ (الوثيقة ٣٣/م١٧) ،  
يقرر استلام هذه التقارير .

### تقرير مراجع الحسابات عن حسابات اليونسكو المتعلقة ببرنامج الأمم المتحدة للتنمية لغاية ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧١

قراره ١٤ر٤٤٤ ان المؤتمر العام ،  
وقد درس الوثيقة ٣٤/م١٧ ،  
(١) يقرر استلام واعتماد تقرير المراجع الخارجي والتقرير المالي الذي قدمه المدير العام  
والبيانات المالية المتعلقة ببرنامج الأمم المتحدة للتنمية لغاية ٣١ ديسمبر/كانون  
الأول ١٩٧١ ،  
(٢) ويرخص للمجلس التنفيذي بأن يوافق نيابة عنه على تقرير المراجع الخارجي والتقرير  
المالي الذي يقدمه المدير العام والبيانات المالية المتعلقة ببرنامج الأمم المتحدة  
للتنمية لغاية ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٢ .

### تقرير مراجع الحسابات عن حسابات اليونسكو المتعلقة بفرع الصندوق الخاص من برنامج الأمم المتحدة للتنمية لغاية ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٠

قراره ١٤ر٤٤٥ ان المؤتمر العام ،  
وقد أخذ علما بأن المجلس التنفيذي قد وافق على تقرير المراجع الخارجي والتقرير المالي  
الذي قدمه المدير العام والبيانات المالية المتعلقة بفرع الصندوق الخاص من برنامج  
الأمم المتحدة للتنمية لغاية ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٠ (الوثيقة ٣٥/م١٧) ،  
يقرر استلام هذه التقارير .

## ١٥ اشتراكات الدول الأعضاء

### جدول توزيع الاشتراكات

قراره ١١ر١٥ ان المؤتمر العام ،  
بالنظر الى ان جدول توزيع اشتراكات الدول الاعضاء في اليونسكو قد وضع حتى الان على أساس  
جدول توزيع اشتراكات الأمم المتحدة بعد تعديله لمراعاة الفرق في العضوية بين  
المنظمتين ،  
واذ يلاحظ ان القرار ١١٣٧ الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية  
عشرة بشأن جدول توزيع اشتراكات الأمم المتحدة ينص ، من بين ما ينص عليه ، على انه  
لا يجوز ، مبدئيا ، ان يزيد الحد الاقصى لاشتراك أية دولة عضو على ٣٠٪ من المجموع ،  
ويلاحظ ايضا ان جدول توزيع اشتراكات الأمم المتحدة يقر بالمبدأ الذي يقضى بالآتجااوز  
نسبة اشتراك أية دولة عضو للفرد الواحد نسبة الاشتراك للفرد الواحد في الدولة  
العضو التي تدفع أعلى اشتراك ، وان هذا المبدأ قد روعي تماما في جدول توزيع اشتراكات  
الأمم المتحدة ،

يقرر ما يلي :

(أ) بحسب جدول توزيع اشتراكات الدول الاعضاء في اليونسكو للفترة المالية ١٩٧٣-١٩٧٤ على  
أساس جدول توزيع الاشتراكات الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها  
الخامسة والعشرين للفترة ١٩٧١-١٩٧٣ ، بعد تعديله لمراعاة الفرق في العضوية بين  
اليونسكو ومنظمة الأمم المتحدة ،  
(ب) تدرج الدول التي انضمت الى عضوية اليونسكو حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٢ في جدول  
توزيع الاشتراكات على الأساس التالي :

- (١) الدول الاعضاء فى اليونسكو والمدرجة فى جدول توزيع اشتراكات الامم المتحدة ، على أساس نسب اشتراكها وفقا لذلك الجدول ،
- (٢) الدول الاعضاء فى اليونسكو وفى منظمة الامم المتحدة والتي ليست مدرجة فى جدول توزيع اشتراكات الامم المتحدة ، على أساس نسب الاشتراك التي تعينها لها الجمعية العامة للامم المتحدة ،
- (٣) الدول الاعضاء فى اليونسكو وغير الاعضاء فى الامم المتحدة ، على أساس ما يحتمل نظريا ان تكون عليه نسب اشتراكها فى جدول توزيع اشتراكات الامم المتحدة ،
- (٤) نظرا لعدم وجود نسبة نظرية محتملة لينجلادش فى جدول اشتراكات الامم المتحدة ، يقدر اشتراكها مؤقتا ٤.٠ فى المائة ،
- (ج) تحصل اشتراكات عامى ١٩٧٣ و ١٩٧٤ من الدول الاعضاء الجديدة التي تودع وثائق تصديقها بعد ٣١ اكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٢ ، كما يلى :
- (١) الدول الاعضاء فى منظمة الامم المتحدة والمدرجة فى جدولها ، على أساس نسب اشتراكها وفقا لذلك الجدول ،
- (٢) الدول الاعضاء فى منظمة الامم المتحدة وغير المدرجة فى جدولها ، على أساس نسب الاشتراك التي تعينها لها الجمعية العامة للامم المتحدة ،
- (٣) الدول غير الاعضاء فى منظمة الامم المتحدة ، على أساس ما يحتمل نظريا ان تكون عليه نسب اشتراكها فى جدول الامم المتحدة ،
- (د) كذلك تعدل اشتراكات الدول الاعضاء الجديدة ، حسبما يقتضى الامر ، لمراعاة تاريخ انضمامها للمنظمة ، وفقا للصيغة التالية :
- ١٠٠٪ من المبلغ السنوى المستحق اذا أصبحت الدولة عضوا قبل نهاية الربع الاول من العام ،
- ٨٠٪ من المبلغ السنوى المستحق اذا أصبحت عضوا خلال الربع الثانى من العام ،
- ٦٠٪ من المبلغ السنوى المستحق اذا أصبحت عضوا خلال الربع الثالث من العام ،
- ٤٠٪ من المبلغ السنوى المستحق اذا أصبحت عضوا خلال الربع الاخير من العام ،
- (هـ) الحد الأدنى لنسبة الاشتراك فى اليونسكو هو الرقم الناتج عن تحويل الحد الأدنى لنسبة الاشتراك فى منظمة الامم المتحدة وفقا لاحكام هذا القرار ،
- (و) تحدد اشتراكات الاعضاء المنتسبين بنسبة ٦٠٪ من الحد الأدنى لاشتراك الدول الاعضاء ، وتفيد فى الحسابات تحت بند "الإيرادات المتنوعة" ،
- (ز) تقرب جميع النسب المئوية الى رقمين عشريين ،
- (ح) تحسب اشتراكات الاعضاء المنتسبين الذين يصبحون دولا اعضاء خلال عام ١٩٧٣ أو ١٩٧٤ وفقا للصيغة الواردة فى الفقرة ٨ من القرار ١٨ الذى اتخذه المؤتمر العام فى دورته الثانية عشرة (١٩٦٢) .

قرار ١٥ر١٢ أن المؤتمر العام ،

اذ يلاحظ ان الامم المتحدة لم تحدد بعد لينجلادش نسبة نظرية محتملة ،  
يقدر تقدير اشتراك بنجلادش للفترة المالية ١٩٧١-١٩٧٢ على أساس نسبة مؤقتة مقدارها ٤.٠ فى المائة .

العملات التي تودى بها الاشتراكات

قرار ١٥ر٢ أن المؤتمر العام ،

بالنظر الى ان المادة ١٦ من النظام المالى تنص على ان الاشتراكات التي تدفع للميزانية والسلف المقدمة لرأس المال العامل تقدر بالدولارات الأمريكية وتدفع بالعملية أو العملات التي يحددها المؤتمر العام ،  
وبالنظر الى انه من المرغوب فيه ، بالرغم من ذلك ، ان تتاح للدول الاعضاء الى أقصى حد ممكن فرص دفع اشتراكاتها بالعملية التي تختارها ،  
يقدر بالنسبة لعامى ١٩٧٣ و ١٩٧٤ :

## سادسا المسائل المالية

- (أ) تسدد الدول الاعضاء اشتراكاتها التي تدفع للميزانية والسلف المقدمة لرأس المال العامل ، اما بالدولار الامريكى او بالجنيه الاسترلينى او بالفرنك الفرنسى ، حسب اختيارها ،
- (ب) ويرخص للمدير العام ، اذا طلب اليه ذلك ، بقبول المبالغ التي تدفعها اية دولة عضو بعملتها الوطنية اذا رأى ان هناك حاجة فى المستقبل القريب لمبلغ كبير من تلك العملة ،
- (ج) وفى حالة القبول بالعملات الوطنية وفقا لما جاء فى الفقرة (ب) أعلاه ، يحدد المدير العام ، بالتشاور مع الدولة العضو المعنية ، الجزء الذى يمكن قبوله بالعملات الوطنية من مبلغ الاشتراك ،
- (د) ومن اجل ضمان قدرة المنظمة على استعمال ما يدفع من اشتراكات بالعملات الوطنية ، يرخص للمدير العام بتحديد موعد لدفعها يتعين بعده دفع الاشتراكات باحدى العملات المذكورة فى الفقرة (أ) أعلاه ،
- (هـ) يخضع قبول عملات غير الدولار الامريكى للشروط التالية :
- (1) ينبغى ان تكون العملات المقبولة صالحة لاستعمالها دون اية مفاوضات اخرى ، بموجب نظام التحويل السائد فى البلد المعنى ، لسد كل ما ترتبط به اليونسكو من مصروفات فى ذلك البلد ،
- (2) تطبق أفضل اسعار الصرف السارية فى تاريخ الدفع عند تحويل الدولار الى العملة المعنية ،
- (3) اذا حدث فى أى وقت من الفترة المالية التي دفع خلالها الاشتراك بعملة غير الدولار الامريكى ، ان هبط سعر تلك العملة بالنسبة للدولار الامريكى ، فقد يطلب من الدولة العضو المعنية ان تدفع فور اشعارها بذلك مبلغا اضافيا لقاء الخسارة فى التحويل ، وذلك اعتبارا من تاريخ نفاذ التغيير فى سعر العملة ،
- (4) تقيد فروق التحويل الناشئة عن قبول عملات غير الدولار الامريكى والتي تقل عن ٥٠ دولارا وتتعلق بالقسط الاخير من اقساط فترة السنتين ، تحت بند الخسائر أو الارباح فى تحويل العملات .

### تحصيل الاشتراكات

- قرار ١٥٣١ ١٥٣١ ان المؤتمر العام ،
- وقد بحث تقرير المدير العام عن تحصيل الاشتراكات والسلف المقدمة لرأس المال العامل ، واذ يلاحظ ان الوضع النقدي للمنظمة قد تحرج نتيجة لعوامل شتى ،
- (١) يهيب بالدول الاعضاء ان تتخذ الخطوات الضرورية لتضمن سداد اشتراكاتها بالكامل وفى اقرب موعد ممكن ،
- (٢) ويطلب من المدير العام ان يواصل دراسة الحالة ويرفع الى المؤتمر العام فى دورته الثامنة عشرة ، ضمن تقاريره بشأن تحصيل الاشتراكات والسلف المقدمة لرأس المال العامل ، ما قد يرى ضرورته من مقترحات لضمان توفر الموارد النقدية الكافية لسدى المنظمة فى الفترة ١٩٧٥-١٩٧٦ .

قرار ١٥٣٢ ان المؤتمر العام ،

أولا

- وقد درس تقرير المدير العام بشأن تحصيل الاشتراكات (الوثيقة ٣٩/م١٧) ، وأخذ علما ببيان وفد جمهورية الصين الشعبية بأن حكومتها لا يمكنها ان تعتبر نفسها مسؤولة عن الاشتراكات المتأخرة نتيجة لما أسماه اغتصابا لحقوقها المشروعة التي لم تستعدها الا فى ٢٩ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧١ ،
- (١) يعترف بأن الوضع الخاص بهذه الاشتراكات المتأخرة يتطلب تدابير خاصة ،

(٢) ويقرر :

- (أ) عدم مطالبة جمهورية الصين الشعبية بالرصيد البالغ مليونين من الدولارات ، والمستحق بموجب الخطة الخمسينية التي وافق عليها المؤتمر العام بقراره ٢٠٠٢ الصادر في دورته الحادية عشرة ،
- (ب) وعدم مطالبة جمهورية الصين الشعبية بالمبلغ المستحق عن المدة من أول يناير/ كانون الثاني إلى ٢٨ أكتوبر/ تشرين الأول ، والذي يصل إلى ٦٤٤٨٧٢ دولار بمعد خصم الاعتمادات المتوفرة ،
- (ج) وبالتالي عدم تطبيق المادة ٧٠ من النظام المالي فيما يتعلق بمدفوعات جمهورية الصين الشعبية ، بحيث تقيد المدفوعات التي ترد منها لحساب رأس المال أولا ، ثم لحساب الاشتراكات المستحقة عن الفترات اللاحقة لتاريخ ٢٨ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٧١ .

ثانيا

- وقد درس تقرير المدير العام بشأن تحصيل الاشتراكات ( الوثيقة ٣٩/م١٧ ) ، واستمع الى البيانات التيقتها وفود كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفيتية ،
- (٣) يعترف بأن الوضع الخاص بالاشتراكات المستحقة على هذه الدول الاعضاء يتطلب تدابير خاصة ،
- (٤) ويقرر عدم تطبيق المادة ٧٠ من النظام المالي بالنسبة لمدفوعات الدول الاعضاء سابقة الذكر بحيث تقيد اية مدفوعات ترد منها لحساب رأس المال العامل أولا ، ثم لحساب الاشتراكات المستحقة عن الفترة المالية المعنية .

ثالثا

يقرر :

- (أ) تعويض الرصيد البالغ مليونين من الدولارات ، والمستحق بموجب الخطة الخمسينية (التي وافق عليها المؤتمر العام في دورته الحادية عشرة) ونتيجة لاغتصاب الحقوق المشروعة لجمهورية الصين الشعبية ، بالفائض الدفترى المقابل والخاص بالفترة من ١٩٤٩ الى ١٩٥٨ بنفس المبلغ ،
- (ب) فتح حساب خاص يقيد فيه الجانب المدين ما يلي :
- (١) المبلغ المذكور في الفقرة (ب) من القسم الأول من هذا القرار ،
- (٢) الرصيد المبين بأنه مستحق على الدول الاعضاء الثلاث المذكورة في القسم الثاني أعلاه ، طبقا لدفاتر الحسابات لغاية ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٢ ، والذي لا تعترف هذه الدول الاعضاء باستحقاقه عليها ،
- (ج) وقف تطبيق المادتين ٤٣ و٤٤ من النظام المالي فيما يتعلق بتوزيع وردّ فائض الميزانية وذلك اعتبارا من أول يناير/كانون الثاني ١٩٧٣ وحتى الدورة الثامنة عشرة للمؤتمر العام ، وتحويل أي فائض واجب الرد الى الجانب الدائن من الحساب الخاص المذكور في الفقرة (ب) أعلاه .

رابعا

- (٦) يدعو المدير العام الى تقييم تقرير عن تطبيق هذا القرار الى المؤتمر العام فسي دورته الثامنة عشرة .

قرار ١٥٣٣ ر١٥ ان المؤتمر العام ،  
وقد أحيط علما برغبة حكومة بوليفيا في أن تجد حلا مقبولا لمشكلة تسديد الاشتراكات المتأخرة المستحقة عليها ،  
(١) يقبل المقترحات الواردة بالوثيقة م١٧/٣٩ ،  
(٢) ويقرر :

(أ) ان تقيد الاشتراكات المتأخرة المستحقة على بوليفيا عن عام ١٩٦٩ وما قبله ، لغاية مبلغ ٤٩٥٤١ دولارا ، على حساب الفوائض غير الموزعة على النحو التالي :

دولار	دولار	فوائض مخصصة
١٢٥٦		فوائض غير مخصصة :
	٥٢٧٢	١٩٥٨ - ١٩٥٧
	١٠٣٠٩	١٩٦٠ - ١٩٥٩
	١٢٢٤٨	١٩٦٢ - ١٩٦١
	٦١٤٦	١٩٦٨ - ١٩٦٧
	١٤٣١٠	١٩٦٩
<u>٤٨٢٨٥</u>		
<u>٤٩٥٤١</u>		

(ب) ان تدفع بوليفيا ابتداء من عام ١٩٧٢ ، خمسة اقساط متساوية مقدار كل منها ٧٥٦٨ دولارا ، وذلك سدادا لمبلغ ٣٧٨٣٩ دولارا ، تمثل الرصيد المستحق عن عام ١٩٦٩ وما قبله بعد تطبيق الفقرة الفرعية (أ) اعلاه (٧٢٦٩ دولارا) بالاضافة السى الاشتراكات المستحقة عن عامي ١٩٧٠ و ١٩٧١ (٣٠٥٧٠ دولارا) ،  
(٣) ويسجل وعد بوليفيا بأنها ستسد بانتظام اشتراك عام ١٩٧٢ وما يليه من أعوام ،  
(٤) ويطلب من المدير العام ان يقدم الى كل دورة عادية للمؤتمر العام تقريرا بشأن تنفيذ هذا القرار ،  
(٥) ويلاحظ انه ، نتيجة لهذا القرار ، أصبح مبلغ الاشتراكات الذى يمكن فى الوقت الحالى مطالبة بوليفيا بدفعه لا يتجاوز المبلغ الاجمالى للاشتراك المستحق عليها عن السنة الجارية والسنة التقويمية السابقة عليها مباشرة ، ومن ثم فان لبوليفيا ان تمارس حقوق التصويت كاملة فى الدورة الحالية للمؤتمر العام .

### رأس المال العامل : مستواه وادارته فى عامي ١٩٧٣-١٩٧٤

قرار ١٦ قرار ١٦ ان المؤتمر العام ،  
بعد الاطلاع على تقرير المدير العام عن مستوى رأس المال العامل وادارته (الوثيقة م١٧/٤١) ،  
يقدر ما يلى :

(أ) يحدد المستوى المرخص به لرأس المال العامل لعامي ١٩٧٣-١٩٧٤ بأربعة ملايين دولار ، وتحسب المبالغ التى تقدمها الدول الاعضاء وفقا للنسب المئوية التى عينت لها فى جدول توزيع الاشتراكات لعامي ١٩٧٣-١٩٧٤ ،  
(ب) يتألف رأس المال العامل فى الاحوال العادية من أرصدة مودعة بالدولار الامريكى ، غير انه يحق للمدير العام ، بالاتفاق مع المجلس التنفيذى ، ان يغير العملة او العملات التى يتألف منها رأس المال العامل بالطريقة التى يراها ضرورية لضمان استقراره ،  
(ج) تقيد فى حساب " الايرادات المتنوعة " الايرادات الناتجة عن استثمار مبالغ من رأس المال العامل ،  
(د) يرخص للمدير العام بأن يقدم سلفا من رأس المال العامل وفقا لاحكام المادة ١٥ من

- النظام المالي ، بالمبالغ اللازمة لتمويل اعتمادات الميزانية الى حين تحصيل الاشتراكات ، وتسدد مبالغ هذه السلف فور الحصول على مبالغ لهذا الغرض من الاشتراكات ،
- (هـ) يرخص للمدير العام بأن يقدم سلفا خلال عامي ١٩٧٣-١٩٧٤ لفترة قصيرة وبعد تلبية ما ينشأ من احتياجات وفقا للفقرات د، وه، ز، من هذا القرار ، بالمبالغ اللازمة للمساعدة على تمويل انشاء مبان اضافية للمنظمة ولمواجهة المصروفات التي ترتبط بها المنظمة في ادخال تعديلات على المباني الحالية وتجديدها ، وذلك للتقليل ما امكن من القروض التي تؤخذ من البنوك او من المصادر التجارية الاخرى لهذا الغرض ،
- (و) يرخص للمدير العام بأن يقدم سلفا خلال عامي ١٩٧٣-١٩٧٤ بمبالغ لا تتجاوز ٢٥٠.٠٠٠ دولار لتمويل المصروفات القابلة للاسترداد بما فيها تلك المتعلقة بحسابات الواكس والحسابات الخاصة ،
- (ز) يرخص للمدير العام ، بعد حصوله على موافقة المجلس التنفيذي ، بتقديم سلف خلال عامي ١٩٧٣-١٩٧٤ لا يتجاوز مجموعها ٢٠٠.٠٠٠ دولار لمواجهة النفقات الناشئة عن طلبات تتقدم بها الامم المتحدة فيما يتعلق بحالات طارئة متصلة باقرار السلم والامن ،
- (ح) يقدم المدير العام للدورة الثامنة عشرة للمؤتمر العام تقريرا عن الظروف التي يتم فيها تقديم سلف بموجب الفقرة ز أعلاه . و اذا اقتنع المجلس التنفيذي بأنه لا يمكن تسديد تلك المبالغ من وفورات داخل الميزانية الجارية ، أدرج المدير العام في قرار فتح الاعتمادات مبالغ تستخدم في رد هذه السلف الى رأس المال العامل .

### الرصيد الدائر لمساعدة الدول الأعضاء على اقتناء المواد التعليمية والعلمية اللازمة للتنمية التكنولوجية

- ان المؤتمر العام ،
- وقد أحاط علما بالنتائج التي حققها تنفيذ القرار ١٨ الذي أصدره في دورته السادسة عشرة بشأن ادارة رصيد دائر لمعاونة الدول الاعضاء على اقتناء المواد التعليمية والعلمية اللازمة للتنمية التكنولوجية ،
- (١) يرخص للمدير العام بأن يخصص في الفترة ١٩٧٣-١٩٧٤ قسائم قابلة للدفع بالعملة المحلية في حدود مبلغ اجمالي قدره ٤٠٠.٠٠٠ دولاره
- (٢) ويدعو المدير العام ان يبحث ، على ضوء الاوضاع المالية للمنظمة والاحتياجات المتزايدة للدول النامية ، امكانية رفع الحد الاقصى لمخصصات القسائم القابلة للدفع بالعملة المحلية خلال فترة ١٩٧٣-١٩٧٤ الى ١.٠٠٠.٠٠٠ دولار .

قرار ١٧

### التقديرات الاضافية لعامي ١٩٧١-١٩٧٢

- ان المؤتمر العام ،
- وقد بحث التقديرات الاضافية لعامي ١٩٧١-١٩٧٢ ( الوثيقة ١٧/٨٥ معدلة ) التي اقترحها المدير العام تطبيقا للمادتين ٣٨ و ٣٩ من النظام المالي ، لتغطية جزء من التكاليف الاضافية المترتبة على التغيرات في سعر الصرف بين الدولار الامريكي والفرنك الفرنسي وغيره من العملات ، كما بحث توصيات المجلس التنفيذي في هذا الصدد (ضيممة الوثيقة ١٧/٨٥ معدلة ) ،
- واذ يلاحظ ان المدير العام يرى انه ستتوفر اموال كافية لتغطية هذه التقديرات الاضافية من المساهمات التي يدفعها برنامج الامم المتحدة للتنمية لليونسكو نظير المصروفات الادارية للوكالة المنفذة وبالإضافة الى المبلغ المدرج في قرار فتح الاعتمادات الذي أصدره المؤتمر العام في دورته السادسة عشرة ،
- ويرى ان من المرغوب فيه تجنب فرض مزيد من الاشتراكات على الدول الاعضاء عن الفترة ١٩٧١-١٩٧٢ لتمويل هذه التقديرات الاضافية ،
- (١) يوافق على هذه التقديرات الاضافية للفترة ١٩٧١-١٩٧٢ وعلى الاقتراحات المقدمة بشأن تمويلها ،

قرار ١٨

سادسا المسائل المالية

(٢) ويقرر بناء على ذلك ما يلي :

(أ) اضافة المبالغ التالية الى مختلف ابواب الاعتمادات المقررة للفترة ١٩٧١-١٩٧٢ :

المبلغ		أبواب الاعتمادات
دولار	دولار	
		<u>الباب الاول - السياسة العامة</u>
	٢٦٠٤٥٠	١ - المؤتمر العام
	٢٣٠٥٥٠	٢ - المجلس التنفيذي
	١٠٠٣٩٠	٣ - المدير العام
	٩٠٠	٤ - التفتيش المشترك والمراجعة الخارجية للحسابات
٦١٠٢٩٠		المجموع (الباب الاول)
		<u>الباب الثاني- تنفيذ البرنامج</u>
	٣٦٠٥٨٠	١ - التربية
	١٤٠٨١٠	١أ- المكتب الدولي للتربية
	٢٤٣٠٩٤٠	٢ - العلوم الطبيعية وتطبيقاتها في مجال التنمية
	١٩٠٠٣٠٠	٣ - العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية والثقافة
	٢٨٩٠٧٢٠	٤ - الاعسلام
	١٦٠٠٠٠	٥ - المعايير والعلاقات والبرامج الدولية
١٠١١٥٠٣٦٠		المجموع (الباب الثاني)
		<u>الباب الثالث - الادارة العامة والخدمات المساندة للبرنامج</u>
٤١٨٠٤٦٠		<u>الباب الرابع - خدمات الوثائق والمطبوعات</u>
	٢٢١٠٦٠٠	
	٣٠٣٠٧٩٠	<u>الباب الخامس - المصروفات العمومية</u>
٢٠١٢٠٥٠٠		المجموع (الابواب من الاول الى الخامس)
		<u>الباب السادس - المصروفات الرأسمالية</u>
٢٢٠١٠٠		الزيادة الكلية
٢٠١٤٢٠٦٠٠		

(ب) لاغراض حساب اشتراكات الدول الاعضاء ، يوافق على تقدير اضافى للايرادات المتنوعة قدره ٢٠١٤٢٠٦٠٠ دولار للفترة ١٩٧١-١٩٧٢ .

## ١٩ تعديلات على النظام المالي

### تمويل المصروفات الاضطرارية غير المتوقعة

قرار ١٩٠١١٩٠٠ ان المؤتمر العام ،  
وقد بحث تقرير المدير العام بشأن تمويل المصروفات الاضطرارية غير المتوقعة (الوثيقة م١٧/٤٢) ،  
وأخذ علما بالقرار الذى أصدره المجلس التنفيذي فى دورته التاسعة والثمانين ، واقترح فيه تعديلات على المادتين ٣٨ و ٣٩ من النظام المالي ،  
يقرر تعديل المادتين ٣٨ و ٣٩ من النظام المالي ليصبح نصهما كالاتى :  
"٣٨ للمدير العام ان يقدم تقديرات اضافية كلما اقتضت الضرورة ذلك . وتعد تلك التقديرات فى صيغة تتسق مع تقديرات الفترة المالية وترفع الى المجلس التنفيذي .

" ٣٩ للمجلس التنفيذي أن يوافق مؤقتا على تقديرات اضافية في حدود ما جملته ٢٪ من اعتمادات الفترة المالية ، وذلك بعد ان يستوثق من استنفاد جميع امكانيات تديسر الوفورات واجراء التحويلات داخل ابواب الميزانية من الاول الى السادس ، على ان تبلغ هذه التقديرات الاضافية بعد ذلك للمؤتمر العام لاعتمادها بصفة نهائية . أما التقديرات الاضافية التي تتجاوز ٢٪ من اعتمادات الفترة المالية فيدرسها المجلس التنفيذي ثم ترفع الى المؤتمر العام مشفوعة بما قد يراه المجلس من توصيات".

#### المراجعة الخارجية للحسابات

قرار ١٩٢٢ ان المؤتمر العام ،  
وقد بحث تقرير المدير العام بشأن القواعد المالية الموحدة فيما يتعلق بالمراجعة الخارجية للحسابات (الوثيقة ٤٣/١٧) ،  
واذ يلاحظ ان النص المقترح لهذه القواعد قد وافقت عليه سكرتاريات جميع منظمات الامم المتحدة ، وأقرته اللجنة الادارية للتنسيق ،  
ويرى ان من المرغوب فيه ان يكون النظام المالي لليونسكو متفقا مع الانظمة المطبقة في سائر منظمات الامم المتحدة ،  
(١) يقرر تعديل المادة ١٢ من النظام المالي لليونسكو وملحق هذا النظام على نحو مما اقترحه المدير العام ،  
(٢) ويدعو المدير العام ان يقدم الى الدورة التاسعة عشرة للمؤتمر العام مقترحات بشأن تعيين المراجع الخارجي للحسابات او اعادة تعيينه .



## سابعاً مسائل الموظفين<sup>(١)</sup>

### ٢٠ نظام الموظفين

قرار ٢٠٠١ ان المؤتمر العام ،  
وقد بحث تقرير المدير العام بشأن نظام الموظفين (الوثيقة ١٧/٤٤) ،  
بأخذ علماً بالتعديلات التي ادخلت على نظام موظفي اليونسكو منذ الدورة السادسة عشرة  
للمؤتمر العام .

### ٢١ التعيينات غير المحددة الأجل

قرار ٢٠٠١ ان المؤتمر العام ،  
وقد بحث تقرير المدير العام بشأن التعيينات غير المحددة الأجل (الوثيقة ١٧/٤٥) ،  
١) يدعو المدير العام الى ان يواصل دراساته عن موضوع التعيينات غير المحددة الأجل ضمن  
اطار التوجيهات الواردة في ١٦م/قرار ٢٥ ، مع الاهتمام خاصة بالحاجة الى تحسين التوزيع  
الجغرافي لوظائف السكرتارية والى تجديدها بصورة منتظمة مع العمل في الوقت نفسه  
على توفير الامان للموظفين الى الحد الذى يتفق ومصلحة المنظمة . وينبغي ان تهدف  
تلك الدراسات - ضمن ما تهدف اليه - الى تحديد الحجم الامثل لنواة من الموظفين  
المهنيين المعيّنين بعقود غير محددة الأجل على نحو ما ورد بالفقرة ٢(ط) من القرار  
٨٩ الذى اصدره المجلس التنفيذى فى دورته الخامسة والثمانين واعطى فيه تقدير للمعدل  
المنشود لتجديد وظائف السكرتارية فى مختلف القطاعات وعين فيه تلك الوحدات او انواع  
الوظائف التى ينبغي ان يراعى فيها معدل تجديد مرتفع وتلك التى يستحب فيها مراعاة  
عنصر الاستمرار . وينبغي ان تأخذ هذه الدراسات فى اعتبارها خبرة سائر منظمات الأمم  
المتحدة ، وان تكون بقدر الامكان موضوعاً للتشاور مع الهيئات المختصة المشتركة بين  
المنظمات ،  
٢) ويدعو كذلك المدير العام لتقديم تقرير عن هذه الدراسات الى المجلس التنفيذى فى  
دورته التى ستعقد فى ربيع عام ١٩٧٤ ، بغية رفع تقرير الى المؤتمر العام فى دورته  
الثامنة عشرة ،  
٣) وبأخذ علماً بالتفويض الذى اعطاه المجلس التنفيذى للمدير العام بشأن استئناس منح  
(١) اعتمدت القرارات الواردة فى هذا القسم ، بناء على تقرير اللجنة الادارية ، فى الجلسة العامة الثالثة  
والثلاثين يوم ١٦ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٢ .

عقود التعيين غير المحددة الاجل والشروط المفروضة في هذا الصدد، ويعرب في الوقت نفسه عن رأيه بأن تحقيق عدالة التوزيع الجغرافي لوظائف السكرتارية في المستقبل امر ينبغي ان يؤخذ في الاعتبار عند وضع السياسة الخاصة بالتعيينات غير المحددة الاجل وتنفيذها،

- (٤) ويؤيد النتائج التي انتهى اليها المدير العام في الفقرة ٢٨ من الوثيقة ٤٥/م١٧،  
 (٥) ويؤكد التفويض الذي اصدره المجلس التنفيذي للمدير العام في دورته الثامنة والثمانين "بمواصلة سياسة منح عقود اضافية محددة الاجل للموظفين الذين يودون عملهم على نحو مرض، وفقا لما اقترح بالفقرة ١٣ من الوثيقة ٥٠/م١٦ واقره المجلس التنفيذي والمؤتمر العام" (٨٨ ت/قرارات، ٧٧٢) .

## ٢٢ التوزيع الجغرافي لوظائف السكرتارية

قرار ٢٢ ان المؤتمر العام،

اذ يذكر بأحكام الفقرة ٤ من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي لليونسكو، التي تنص على ضرورة تعيين موظفي السكرتارية على اوسع نطاق جغرافي ممكن،  
 ويرى ان احترام مبدأ عدالة التوزيع الجغرافي لوظائف السكرتارية يمثل عنصرا هاما من عناصر الفعالية في عملها،

وبعيد تأكيد القرارات الخاصة بعدالة التوزيع الجغرافي، والتي اعتمدها في دورته الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة، ولا سيما الفقرة ٢ من ١٦/م/قرار ٢٤ بشأن ضرورة اتخاذ التدابير التي تكفل تحسن الوضع فيما يتعلق باستيفاء الدول الاعضاء غير الممثلة او الممثلة بقدر غير كاف لحصصها بحيث يتسنى للدول الاعضاء التي لم تستوف بعد حصتها من الوظائف ان تفعل ذلك قبل نهاية ١٩٧٦،  
 وقد درس تقرير المدير العام عن هذا الموضوع (الوثيقة ٤٦/م١٧)،

واذ يلاحظ انه رغم التدابير التي اتخذها المدير العام فان الوضع لم يزل غير مرض بالنسبة لاحترام مبدأ عدالة التوزيع الجغرافي لوظائف السكرتارية، وانه ما زال هناك عدد من الحالات التي لا يراعى فيها هذا المبدأ مراعاة تامة،

ويرى كذلك ان مبدأ عدالة التوزيع الجغرافي ينبغي الا يقتصر تطبيقه على العدد الاجمالي للوظائف فحسب، وانما ايضا بالنسبة لوظائف كل ادارة وقسم في السكرتارية وكذلك بالنسبة للوظائف من كافة المستويات،

- (١) يقرر ان يدخل التعديلات التالية، اعتبارا من اول يناير/كانون الثاني ١٩٧٣ على المعايير التي اقرها بصدد التوزيع الجغرافي في دورته الحادية عشرة (١٩٦٥):

(أ) يحدد عدد الوظائف المخصصة للدول الاعضاء ذات ادنى نصاب بوظيفتين الى ثلاث وظائف،  
 (ب) يحدد عدد الوظائف المخصصة للدول الاعضاء التي ينص النظام الحالي على ثلاث وظائف كحد اعلى لحصتها بوظيفتين الى اربع وظائف،  
 وان يعيد فحص هذه التدابير في دورته التاسعة عشرة،

- (٢) يدعو المدير العام الى ما يلي:

(أ) ان يتخذ كافة التدابير الضرورية لضمان حشد الموظفين على نطاق جغرافي واسع مع اعطاء الافضلية، في حالة تساوي جميع العوامل الاخرى، للمرشحين من الدول الاعضاء غير الممثلة او الممثلة بقدر غير كاف، والحد بدرجة كبيرة خلال الفترة من ١ يناير/كانون الثاني ١٩٧٣ حتى ١٩٧٦، من حشد الموظفين من البلاد التي تقف زيادة تمثيلها حائلا دون تحسين التوزيع الجغرافي للوظائف بالسكرتارية في مجموعها،  
 (ب) ان يتخذ التدابير الكفيلة بتحقيق تحسن حقيقي، اعتبارا من الفترة ١٩٧٣-١٩٧٤ في استيفاء حصص الوظائف الخاصة بالدول الاعضاء غير الممثلة او الممثلة بقدر غير كاف، تنفيذاً للفقرة ٢ من ١٦/م/قرار ٢٤ بشأن ضرورة استيفاء تلك الدول حصتها من الوظائف قبل نهاية ١٩٧٦،

- (ج) ان يقدم الى المجلس التنفيذي في دورته التي ستعقد في ربيع ١٩٧٣ خطة عملية لتحسين التوزيع الجغرافي لوظائف السكرتارية ، واقتراحات تهدف الى احداث زيادة ملموسة في العدد الاجمالي لوظائف السكرتارية التي تخضع لمبدأ عدالة التوزيع الجغرافي ،
- (د) ان يقدم بانتظام الى المجلس التنفيذي معلومات تفصيلية عن التوزيع الجغرافي لوظائف الفئة المهنية وما فوقها في جميع ادارات السكرتارية واقسامها ، بما في ذلك بيانات احصائية عن التوزيع الجغرافي حسب المناطق يستعان في اعدادها بالنموذج الخاص بالامم المتحدة باعتباره فرض عمل ،
- (هـ) ان يقدم الى المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة تقريراً عن تطبيق هذا القرار .

## ٢٣ المرتبات

### راتب المدير العام

- قرار ٢٣ ار ٢٣ ان المؤتمر العام ،  
وقد اخذ علماً بالتعديل الذي طرأ على مرتبات موظفي الفئة المهنية وما فوقها اعتباراً من اول يوليو/تموز ١٩٧١ ،  
وبالنظر للتدابير التي اتخذتها سائر المنظمات التابعة للامم المتحدة بالنسبة لرواتب مديريها العامين وبدلات التمثيل المقررة لهم ،  
واخذ علماً كذلك بأنه - بناء على ترخيص من المجلس التنفيذي - بدأ منذ اول يوليو/تموز ١٩٧١ دفع علاوة خاصة مؤقتة للمدير العام قدرها ٩٠٠٠ دولار في العام تخضع لنظام التسويات الضريبية ، وتسوية خاصة مؤقتة لبدل التمثيل تبلغ ٢٠٠٠ دولار في العام ،  
يقرر ما يلي ، اعتباراً من اول يناير/كانون الثاني ١٩٧٣ :  
(أ) يحدد الراتب الاجمالي للمدير العام بمبلغ ٥٦٠٠٠ دولار سنوياً بحيث يصبح راتبه السنوي الصافي ٣٤٠٠٠ دولار بعد خصم المبلغ المقرر بموجب نظام التسويات الضريبية ،  
(ب) يحدد بدل التمثيل المقرر للمدير العام بمبلغ ١٥٠٠٠ دولار سنوياً ،  
(ج) يوقف دفع العلاوة الخاصة المؤقتة البالغة ٩٠٠٠ دولار ، والتسوية الخاصة المؤقتة لبدل التمثيل والبالغ قدرها ٢٠٠٠ دولار .

### دراسة الجمعية العامة لنظام مرتبات الامم المتحدة ومتضمناتها بالنسبة لليونسكو

- قرار ٢٣ ار ٢٣ ان المؤتمر العام ،  
وقد درس تقريرى المدير العام عن اللجنة الخاصة لدراسة نظام مرتبات الامم المتحدة (الوثيقتان ٤٧/م١٧ و ٤٧/م١٧/م١٧) ،  
واخذ علماً بالتعليقات التي ابدتها المجلس الاستشارى للخدمة المدنية الدولية على تقرير اللجنة الخاصة ،  
واخذ علماً بالتعليقات التي ابدتها المجلس الاستشارى للخدمة المدنية الدولية على تقرير اللجنة الخاصة ،  
واخذ علماً ببيان المدير العام عن التدابير التي يرجح ان يتخذها كل من السكرتير العام للامم المتحدة واللجنة الادارية للتنسيق بشأن تقرير اللجنة الخاصة ،  
وان يدرك ان الجمعية العامة - عند بحثها تقرير اللجنة الخاصة - قد تتخذ قرارات يمكن ان تؤثر على شروط خدمة موظفي الوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة والتي تطبق النظام المشترك للمرتبات والعلاوات ،

- (١) يرخص للمدير العام بأن يطبق على موظفي اليونسكو، بعد التشاور مع المجلس التنفيذي ما قد تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة من تدابير تؤثر على شروط الخدمة، على أن يبدأ تطبيق هذه التدابير اعتباراً من نفس التاريخ الذي تحدده الجمعية العامة،
- (٢) ويدعو المدير العام أن يدرج المعلومات المتعلقة بأية تدابير قد تتخذ بموجب الفقرة السابقة في تقاريره التي يرفعها إلى المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والتسعين، وإلى المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة،
- (٣) ويرخص للمجلس التنفيذي باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لضمان اشتراك اليونسكو في أعمال لجنة للخدمة المدنية الدولية قد تنشؤها الجمعية العامة،
- (٤) ويدعو المدير العام أن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة تقريراً بشأن ما يتخذ من تدابير تطبيقاً للفقرة السابقة.

مرتبات موظفي الفئة المهنية وما فوقها وعلاواتهم وما يتمتعون به من مزايا أخرى

قرار ٢٣ر٣ ان المؤتمر العام،  
يأخذ علماً بالتقرير المقدم من المدير العام عن التغييرات التي طرأت منذ الدورة السادسة عشرة للمؤتمر على مرتبات موظفي اليونسكو بالفئة المهنية وما فوقها وعلاواتهم وما يتمتعون به من مزايا أخرى.

مرتبات موظفي الخدمة العامة بالمقر

قرار ٢٣ر٤ ان المؤتمر العام،  
 وقد بحث تقرير المدير العام عن التدابير التي اتخذت تنفيذاً للقرارات ٢٧ر٢ و ٢٧ر٣ و ٢٧ر٤ التي اعتمدها في دورته السادسة عشرة بشأن مرتبات موظفي الخدمة العامة بالمقر وعلاواتهم وما يتمتعون به من مزايا أخرى (الوثيقة م/١٧/٤٩)،

- (١) يأخذ علماً بموافقة المجلس التنفيذي في دورته السابعة والثمانين (٨٢م/ت/قرارات ٢٧ر٥) - بناء على التفويض الصادر له بموجب م/١٦/قرار ٢٧ر٣ - على تطبيق أسلوب معدل لتحديد مرتبات موظفي الخدمة العامة في المقر وتسويتها، وهو أسلوب عاد للمجلس فعده في دورته التاسعة والثمانين فيما يتعلق بمقدار التسويات الخاضعة لخصوم المعاشات، وعلى جدول المرتبات المعدل الذي بدأ العمل به في أول سبتمبر/أيلول ١٩٧١،
- (٢) ويدعو المدير العام أن يواصل وضع مرتبات موظفي الخدمة العامة بالمقر تحت الملاحظة الدقيقة من حيث علاقتها بتطور المرتبات المناظرة خارج المنظمة، وأن يجري استقصاءً جديداً في أقرب فرصة ممكنة عن أفضل المعدلات السارية، آخذاً في اعتباره أية قرارات في هذا الصدد قد تصدرها الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تقرير لجنبتها الخاصة لدراسة نظام مرتبات الأمم المتحدة،
- (٣) ويأخذ علماً كذلك بالتغيير الذي طرأ على العلاوة المقررة للمعوليين الثانويين، والذي وافق عليه المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والثمانين (٨٨م/ت/قرارات ٢٧ر٨) تطبيقاً للقرار م/١٦/قرار ٢٧ر٤.

٢٤ المعاشات

الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة

قرار ٢٤ر١ ان المؤتمر العام،  
يأخذ علماً بالأوضاع فيما يتعلق بتشغيل الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة، طبقاً لما ورد في التقرير السنوي لعام ١٩٧١ وللتقرير المقدم من المدير العام بالوثيقة م/١٧/٥١.

سابعاً مسائل الموظفين

لجنة معاشات موظفي اليونسكو : انتخاب ممثلي  
الدول الاعضاء لعامي ١٩٧٣ - ١٩٧٤

قرار ٢٤ر٢ ان المؤتمر العامه  
يعين في لجنة معاشات موظفي اليونسكو لعامي ١٩٧٣ - ١٩٧٤ ممثلي الدول الاعضاء التالية :

<u>اعضاء</u>	<u>اعضاء مناوبين</u>
(١) البرازيل	(١) اثيوبيا
(٢) كندا	(٢) بولندا
(٣) لبنان	(٣) اليابان

## ثامنا المسائل المتعلقة بالمقر<sup>(١)</sup>

### ٢٥ مباني المقر - التوسع في الحل المتوسط الأجل

قراره ٢٥ ان المؤتمر العام ،  
اذ يذكر بالخطوات التي اتخذت بمقتضى القرار ٢٦٢٢ الذى أصدره فى دورته الخامسة عشرة  
لمواجهة التوسع فى نشاط المنظمة وحاجتها الى مزيد من المباني بعد عام ١٩٧٢ الى أن  
يتسنى تنفيذ حل طويل الاجل فى هذا الصدد ،  
ويذكر بأن المؤتمر العام فى دورته السادسة عشرة (١٩٧٠) قد وافق ، بمقتضى قراره رقم ٥٣٤ ،  
على ما يلى :  
(أ) اعتماد الخطة والتقديرات المبدئية الخاصة بانشاء المبنى السادس والمرآب تحت الارض ،  
(ب) الترخيص للمدير العام باتخاذ الترتيبات اللازمة لاعداد الخطة النهائية وانشاء  
المبنى والمرآب المذكورين بتكلفة لا تتجاوز ١٠٠ مليون دولار ،  
وقد أخذ علما بالتدابير التي اتخذها المدير العام لتنفيذ القرار سابق الذكر (الوثيقة  
٥٥/١٧ وملحقها) ،  
وأخذ علما بتقرير لجنة المقر (الوثيقة ٥٣/١٧ ، القسم الثانى) والتوصيات الواردة به ،

#### أولا

- (١) يلاحظ ان احتياجات السكرتارية والوفود الدائمة والمنظمات الدولية غير الحكومية الى المباني قد زادت زيادة ملحوظة بالقياس الى التقديرات التى رفعت الى المؤتمر العام فى دورته الخامسة عشرة (١٩٦٨) ،
- (٢) ويرى ان هذه الزيادة فى الاحتياجات تزيد من الحاح ضرورة الشروع فى انشاء المبنى السادس ،
- (٣) ويطلب من الحكومة الفرنسية :  
(أ) بذل كل ما فى وسعها لضمان وضع موقع البناء تحت تصرف المنظمة ، خاليا من كل حقوق الارتفاق والمباني ، قبل ٣١ مارس/آذار ١٩٧٣ ،  
(ب) مدّ أجل صلاحية ترخيص البناء الذى منح للمنظمة لمدة عام فى ٥ ابريل/نيسان ١٩٧٢ ،

#### ثانيا

وقد لاحظ ان الزيادات التى طرأت على الاجور وعلى تكلفة المواد منذ اعداد تقديرات تكاليف البناء قد تجاوزت ما كان متوقعا ،

(١) اعتمدت القرارات الواردة فى هذا القسم ، بناء على تقرير اللجنة الادارية ، فى الجلسة العامة الثالثة والثلاثين يوم ١٦ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٢ .

ثامنا المسائل المتعلقة بالمقر

- (٤) يذكر ان التقديرات التي اعتمدها المؤتمر العام يجب تحديثها على نحو يأخذ فـسـى الاعتبار هذه الزيادة في التكاليف والتأخير في بدء عمليات البناء لمدة خمسة عشر شهرا ،
- (٥) ويذكر ان التقديرات السابق ذكرها يجب تعديلها بما يعوض الخسارة المترتبة على تغير سعر الصرف الحر للدولار الأمريكي بالنسبة للفرنك الفرنسي ،
- (٦) ويرخص للمدير العام باتخاذ التدابير اللازمة لانشاء المبنى السادس بتكلفة معدلة لا تتجاوز ٦٧ مليون فرنك فرنسي ،

### ثالثا

- واذ يذكر بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المنظمة بمقتضى الاتفاق المعقود بينها وبين الحكومة الفرنسية في ٢ يوليو/تموز ١٩٥٤ ، وخاصة المادتين ١٥ و ١٦ منه ، والذي طبق عند بناء المقر الدائم لليونسكو بموجب كتاب وزارة الخارجية المؤرخ ١٤ أكتوبر/ تشرين الاول ١٩٥٤ ،
- (٧) يسجل بالعرفان ما قدمته الحكومة الفرنسية من تسهيلات لضمان تمويل المشروع ، ومما اتخذته من خطوات للحصول من الجمعية الوطنية الفرنسية على ضمان من الدولة للقروض التي تقدم للمنظمة ،
- (٨) ويعرب عن امتنانه للدول الاعضاء التي استجابت للنداء الذي اصدره المؤتمر العام في دورته السادسة عشرة فعرضت مساهمتها في تمويل المشروع ،
- (٩) ويدعو المدير العام ان يحصل عند الاقتضاء على الاعتمادات الاضافية اللازمة لتمويل العملية عن طريق تطبيق الطرق المدرجة في القسم الثاني من القرار سابق الذكر ٣٤/م١٦٦ ،

### رابعا

- وقد أخذ علما باقتراحات المدير العام بشأن استهلاك تكاليف الانشاء وفوائد القسـروض ( الوثيقة ٥٥/م١٧ ، القسم الرابع ) ،
- يقرر زيادة الفترة المحددة لاستهلاك تكاليف انشاء المبنى السادس (٦٧ مليون فرنك فرنسي) وفوائد القروض التي تعقد لتمويل هذا المشروع الى ست فترات مالية تبدأ في ١٩٧٣-١٩٧٤ ،
- (١١) ويأخذ علما بالقرار الذي اصدره المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والثمانين بشأن قسط الاستهلاك الاول البالغ ١١٥ مليون دولار مدرجة في الباب الرابع من ميزانية عام ١٩٧٢ (المصروفات الرأسمالية) نظرا لتأخر البدء في عمليات الانشاء ،
- (١٢) ويقرر ان تبقى جميع المبالغ التي تعتمد لاستهلاك تكاليف انشاء المبنى السادس فـسـى الميزانيات المقبلة مخصصة لهذا الغرض دون سواه مهما كان معدل السير في تنفيذ المشروع ،
- (١٣) ويدعو المدير العام الى ان يدرج في مشروعات الميزانيات المقبلة الاعتمادات اللازمة لتغطية استهلاك تكاليف هذا المشروع .

## ٢٦ ادخال تعديلات في مبادئ المقر

- قرار ٢٦ ان المؤتمر العام ،
- اذ يذكر بما ارتسأه في القرار ٢٦٣ الذي اعتمده في دورته الخامسة عشرة من انه ، بالاضافة الى انشاء مبنى سادس ، ينبغي ان تتخذ في الوقت ذاته خطوات لادخال تعديلات في المبادئ القائمة ، ولا سيما لتدارك النقص في قاعات المؤتمر وأماكن العمل المجاورة لها ،
- ويذكر بأنه ، بموجب القرار رقم ٣٥ الذي اعتمده في دورته السادسة عشرة ، قد وافق على مشروع ادخال تعديلات في مبادئ المقر ، وعلى التقدير الذي قدمه المدير العام ، ورخص للمدير العام بأن يشرع في تنفيذ الاعمال المقترحة بتكلفة لا تتجاوز ١٥٩٠.٠٠٠ دولار ،

وقد أخذ علما بالخطوات التي اتخذها المدير العام تنفيذاً للقرار السابق ذكره (الوثيقة ٥٦/١٧٢ وملحقها) ،  
وأخذ علما بتقرير لجنة المقر (الوثيقة ٥٦/١٧٢ ، القسم الثالث) وبالتوصيات الواردة فيه ،

#### أولا

- (١) يعرب عن رضاه عن عمليات التعديل التي نفذت في حدود الاعتمادات بالدولارات التي وافق عليها المؤتمر العام ، وعن المنشآت الجديدة التي بدأ استخدامها وفقاً للجدول الزمني المقترح ،
- (٢) ويرى في ظروف العمل غير المواتية التي يعمل في ظلها قسم اللغات بمكتب الوثائق والمطبوعات مبرراً كافياً لعمليات التعديل التي اقترحها المدير العام في القسم الثاني من تقريره بالوثيقة ٥٦/١٧٢ ،
- (٣) ويرخص للمدير العام بالقيام بما يلي :  
(أ) تنفيذ الأعمال الإضافية المقترحة في حدود تكلفة لا تتجاوز ٤٠٩٢٧٠ فرنكا فرنسياً (٨١٢٧٩٠ دولاراً بسعر ٠.١ فرنك فرنسي للدولار) ،  
(ب) تنفيذ الأعمال التي أرجأت مؤقتاً بسبب الخسارة في تحويل العملة نتيجة للتغيرات المتتالية في سعر الصرف الحر للدولار الأمريكي بالنسبة للفرنك الفرنسي ،
- (٤) ويأخذ علماً بالوفورات التي تحققت خلال تنفيذ المشروع ، والتي تبلغ جملتها ٢٠٠٤٠٠ فرنك فرنسي (٤٠٠٠ دولار أمريكي بسعر ٠.١ فرنك فرنسي للدولار) ،
- (٥) ويقرر ، بناء على ذلك ، أن يرفع إلى ٩٠٣٣٨٧٠ فرنكا فرنسياً مبلغ الـ ٨٢٤٠٠٠ فرنك فرنسي (١٠٩٠٠٠ دولاراً بسعر ٥٥ فرنك فرنسي للدولار) التي كان المؤتمر العام قد اعتمدها في البداية بموجب القرار ٣٥/١١٦ ،

#### ثانياً

- (٦) يدعو المدير العام إلى استخدام أساليب التمويل الواردة بالقسم الثاني من القرار ٣٥/١١٦ لضمان اتمام هذه العملية ،
- (٧) ويؤكد قراره بأن يجري على مدى خمس فترات مالية تبدأ في ١٩٧١-١٩٧٢ استهلاك مجموع تكاليف مشروع ادخال التعديلات في مباني المقر ، واستهلاك الفوائد على أية قروض تعقد لتمويل هذا المشروع ،
- (٨) ويدعو المدير العام أن يدرج في الميزانيات المقبلة الاعتمادات اللازمة لاستهلاك التكاليف المعدلة للمشروع .

### ٢٧ مباني المقر - الحل الطويل الأجل

قرار ٢٧/١٢٢٠ ان المؤتمر العام ،  
اذ يذكر بأنه ، بموجب القرار ٣٣ الذي اعتمده في دورته السادسة عشرة (١٩٧٠) ، كان قد رأى وجوب الاستفادة من المهلة التي يتيحها للمنظمة انشاء المبنى السادس لمواصله دراسة حلول اخرى طويلة الاجل تفي بالمعايير التي وضعتها لجنة المقر في دورتيهما الثانية والخمسين والرابعة والخمسين (الوثيقة ٥٤/١١٦ ، الفقرة ٨٨) ، ولا سيما ضمان اعادة بناء المقر العام للمنظمة بكامله داخل مدينة باريس ،  
وقد درس تقرير المدير العام (الوثيقة ٥٤/١١٧) ، والرسالة الواردة من وزارة الخارجية الفرنسية بتاريخ ٣٠ يونيو/حزيران ١٩٧٢ ، والملحقة بالتقرير المذكور ،  
و درس تقرير لجنة المقر (الوثيقة ٥٣/١١٧ ، القسم الرابع) ،  
واذ يذكر بما ارتآه في قراره ٣٣/١١٦ من أن "انشاء مبنى سادس سوف يفي بالحاجة حتى عام ١٩٨٥ ، ولكنه ينبغي بعد هذا التاريخ ايجاد حل مناسب للمشاكل المترتبة على استهلاك



ثامنا المسائل المتعلقة بالمقر

- المباني الحالية وازدياد نشاطات المنظمة والصعوبات التي قد تنشأ عن زيادة تشتت المباني" ،
- (١) يسجل بارتياح عزم الحكومة الفرنسية على ان تراعى حاجة المنظمة الى مبان لها عند وضع المشروعات والخطط الخاصة بتطوير العاصمة وتخطيطها ،
- (٢) ويدعو المدير العام الى متابعة مشاوراته مع السلطات الفرنسية ، وابلغ لجنة المقرر- تم المؤتمر العام - بأية اقتراحات تعرضها الحكومة الفرنسية وتكون متفقة مع المعايير التي حددتها لجنة المقرر في دورتها الثانية والخمسين ووضحتها في دورتها الرابعة والخمسين ،
- (٣) ويدعو الحكومة الفرنسية الى :
- (أ) أن تتابع البحث عن حلول طويلة الاجل تفي بالشروط والمعايير السالف ذكرها، وتتيح بصفة خاصة إعادة بناء المقر العام بكامله داخل مدينة باريس ،
- (ب) ان تحيط المدير العام علما بهذه الحلول لكي يبت المؤتمر العام عند الاقتضاء في اختيار الموقع المقترح اذا بدا له متفقا مع احتياجات المنظمة .

## ٢٨ لجنة المقرر

- قرار ٢٨١٠١٠٢٨ ان المؤتمر العام ،
- اذ يذكر بقراره ٣٦٢٣ الذي اعتمده في دورته السادسة عشرة (١٩٧٠) وحدد فيه اختصاصات لجنة المقرر للفترة ١٩٧١-١٩٧٢ ،
- (١) يسجل بارتياح تقرير لجنة المقرر (الوثيقة ٥٣/١٧) ،
- (٢) ويشكر لجنة المقرر على ما قامت به من عمل ممتاز ،
- (٣) ويشكر المدير العام والدوائر المختصة في السكرتارية على تعاونهم الايجابي والتميز فيما قامت به اللجنة من اعمال .

- قرار ٢٨٢٠٢٨٢٨ ان المؤتمر العام ،
- وقد درس تقرير لجنة المقرر (الوثيقة ٥٣/١٧ ، القسم السابع) ،
- واذ يذكر بأحكام المادة ٤٢ من نظامه الداخلي ،
- (١) يقدر مدًى اجل لجنة المقرر ، المشكلة من واحد وعشرين عضواً ، حتى نهاية الدورة الثامنة عشرة للمؤتمر العام ،
- (٢) ويقرر ان تجتمع اللجنة كلما دعت الضرورة ، بناء على طلب المدير العام او اقتراح رئيسها ، لتقوم بما يلي :
- (أ) دراسة التقارير التي سيقدمها اليها المدير العام عن تنفيذ التوسع في الحقل المتوسط الاجل ، وعن سير العمل في تشييد المبنى السادس وتزيينه ، وما يتخذ من تدابير لتمويل المشروع ، وتطور وضعه المالي ،
- (ب) دراسة التقارير التي سيقدمها اليها المدير العام عن تنفيذ خطة التعديلات في مباني المقر ، وعن تنفيذ الاعمال الاضافية وتمويل المشروع ووضعه المالي ،
- (ج) دراسة اية اقتراحات جديدة قد تعرضها الحكومة الفرنسية فيما يتعلق بالحل الطويل الاجل ، ودراسة التقارير التي يقدمها المدير العام الى اللجنة في هذا الصدد ،
- (د) دراسة مشروع برنامج العمل لصون المباني والمنشآت الفنية ، والذي قد يقترحه المدير العام للفترة ١٩٧٥-١٩٧٦ ،
- (هـ) تقديم المشورة الى المدير العام بشأن سائر الامور المتعلقة بمباني المقر، والتي يعرضها على اللجنة المدير العام او أحد اعضاء اللجنة ،
- (٣) ويدعو لجنة المقرر الى ان تقدم الى المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة تقريراً عما يتم انجازه بشأن الاعمال المبينة اعلاه ،
- (٤) ويدعو المدير العام الى أن يقدم تقريراً الى لجنة المقرر ، ثم الى المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة ، عن تنفيذ القرارات الخاصة بالمقر العام للمنظمة .

# تاسعا الاتفاقيات والتوصيات

## ٢٩ اتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي<sup>(١)</sup>

ان المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، المنعقد في باريس من ١٧ اكتوبر/تشرين الاول الى ٢١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢ ، في دورته السابعة عشرة ، ان يلاحظ ان التراث الثقافي والتراث الطبيعي مهددان بتدمير متزايد ، لا بالاسباب التقليدية للاندثار فحسب ، وانما ايضا بالاحوال الاجتماعية والاقتصادية المتغيرة التي تزيد من خطورة الموقف بما تحمله من عوامل الاتلاف والتدمير الاشد خطرا ،

ونظرا لان اندثار او زوال اي بند من التراث الثقافي والطبيعي يولغان افقارا ضارا لتراث جميع شعوب العالم ،

ونظرا لان حماية هذا التراث على المستوى الوطني ناقصة في غالب الاحيان ، بسبب حجم الموارد التي تتطلبها هذه الحماية ونقصان الموارد الاقتصادية والعلمية والتقنية في البلد الذي يقوم في ارضه التراث الواجب انقاذه ،

وان يذكر بأن ميثاق المنظمة التأسيسي ينص على انها تساعد على بقاء المعرفة وتقديمها وتعميمها عن طريق السهر على صون التراث العالمي ، وحمايته ، وتوصية الدول المعنية باعتماد الاتفاقيات الدولية لهذا الغرض ،

ونظرا لان الاتفاقيات ، والتوصيات ، والقرارات الدولية القائمة والمتعلقة بالمتلكسات الثقافية والطبيعية تبين الاهمية التي يمثلها لكافة شعوب العالم ، انقاذ هذه المتلكسات الفريدة والتي لا تعوض ، مهما كانت تابعة لاي شعب ،

ونظرا لان بعض متلكسات التراث الثقافي والطبيعي ، تمثل اهمية استثنائية توجب حمايتها باعتبارها عنصرا من التراث العالمي للبشرية جمعاء ،

ونظرا لانه يتعين على المجتمع الدولي ، امام اتساع واشتداد الاخطار الجديدة ، الاسهام في حماية التراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية ، عن طريق بذل العون الجماعي الذي يتم بشكل مجد عمل الدولة المعنية دون ان يحل محله ،

ونظرا لانه لا بد لهذا الغرض من اصدار احكام جديدة في شكل اتفاقية لاقامة نظام فعال يوفر حماية جماعية للتراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية ، بشكل دائم ، ووفقا للطرق العلمية الحديثة ،

وبعد ان قرر في دورته السادسة عشرة ، ان هذه المسألة يجب ان تنظم بموجب اتفاقية دولية ، يعتمد هذه الاتفاقية في اليوم السادس عشر من نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢ .

(١) اقرت هذه الاتفاقية ، بناء على تقرير لجنة شؤون البرنامج العامة ، في الجلستين الثانية والثلاثين ، والثالثة والثلاثين يوم ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢ .

اولا : تعريف التراث الثقافي والطبيعي

المادة ١

يعنى "التراث الثقافى" لاغراض هذه الاتفاقية :

- الآثار : الاعمال المعمارية ، واعمال النحت والتصوير على المباني ، والعناصر والتكاوين ذات الصفة الاترية ، والنقوش ، والكهوف ، ومجموعات المعالم التى لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ ، او الفن ، او العلم ،
- المجمعات : مجموعات المباني المنعزلة او المتصلة ، التى لها بسبب عمارتها ، او تناسقها ، او اندماجها فى منظر طبيعى ، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ ، او الفن او العلم ،
- المواقع : اعمال الانسان ، او الاعمال المشتركة بين الانسان والطبيعة ، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الاترية ، التى لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية ، او الجمالية ، او الاثنولوجية ، او الانثروبولوجية .

المادة ٢

يعنى "التراث الطبيعى" لاغراض هذه الاتفاقية :

- المعالم الطبيعية المتألفة من التشكلات الفيزيائية او البيولوجية او من مجموعات هذه التشكلات ، التى لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية ، او العلمية ،
- التشكلات الجيولوجية او الفيزيوغرافية ، والمناطق المحددة بدقة مؤلفة موطن الاجناس الحيوانية او النباتية المهددة ، التى لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم ، او المحافظة على الثروات ،
- المواقع الطبيعية او المناطق الطبيعية المحددة بدقة ، التى لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم ، او المحافظة على الثروات او الجمال الطبيعى .

المادة ٣

لكل دولة طرف فى هذه الاتفاقية ، ان تعين وتحدد مختلف الممتلكات الواقعة فى اقليمها والمشار اليها فى المادتين ١ و ٢ المتقدمتين .

ثانيا : الحماية الوطنية والحماية الدولية للتراث الثقافى والطبيعى

المادة ٤

تعترف كل دولة من الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية بأن واجب القيام بتعيين التراث الثقافى والطبيعى المشار اليه فى المادتين ١ و ٢ الذى يقوم فى اقليمها ، وحمايته ، والمحافظة عليه ، واصلاحه ، ونقله الى الاجيال المقبلة ، يقع بالدرجة الاولى على عاتقها . وسوف تبذل كل دولة اقصى طاقتها لتحقيق هذا الغرض وتستعين عند الحاجة بالعون والتعاون الدوليين اللذين يمكن ان تحظى بهما ، خاصة على المستويات المالية ، والفنية ، والعلمية ، والتقنية .

المادة ٥

لتأمين اتخاذ تدابير فعالة ونشطة لحماية التراث الثقافى والطبيعى الواقع فى اقليمها والمحافظة عليه وعرضه ، تعمل الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية ، كل بحسب ظروفها ، وفى حدود

امكاناتها ، على ما يلي :

- (أ) اتخاذ سياسة عامة تستهدف جعل التراث الثقافي والطبيعي يهودى وظيفية فى حياة الجماعة ، وادماج حماية هذا التراث فى مناهج التخطيط العام ،
- (ب) تأسيس دائرة او عدة دوائر، حيث لا توجد مثل هذه الدائرة فى اقليمها ، لحماية التراث الثقافي والطبيعي والمحافظة عليه وعرضه ، وتزويد هذه الدائرة بالموظفين الكفاء وتمكينها من الوسائل التى تسمح لها بأداء الواجبات المترتبة عليها ،
- (ج) تنمية الدراسات والابحاث العلمية والتقنية ، ووضع وسائل العمل التى تسمح للدولة بأن تجابه الاخطار المهددة للتراث الثقافي والطبيعي ،
- (د) اتخاذ التدابير القانونية ، والعلمية ، والتقنية ، والادارية ، والمالية المناسبة لتعيين هذا التراث ، وحمايته ، والمحافظة عليه وعرضه وحيائه ،
- (هـ) دعم انشاء او تنمية مراكز التدريب الوطنية والاقليمية ، فى مضار حماية التراث الثقافي والطبيعي ، والمحافظة عليه وعرضه ، وتشجيع البحث العلمى فى هذا المضمار.

#### المادة ٦

- (١) تعترف الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية ، مع احترامها كلياً سيادة الدول التى يقع فى اقليمها التراث الثقافي والطبيعي المشار اليه فى المادتين ١ و ٢ ، ودون المساس بالحقوق العينية التى تقررها التشريعات الوطنية فيما يتعلق بهذا التراث ، انسه يولف تراناً عالمياً ، تستوجب حمايته التعاون بين اعضاء المجتمع الدولى كافة .
- (٢) وتتعهد الدول الاطراف ان تقدم مساعدتها ، وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية ، لتعيين التراث الثقافي والطبيعي المشار اليه فى المادتين ١ و ٢ ، وحمايته ، والمحافظة عليه وعرضه ، اذا طلبت ذلك الدولة التى يقع هذا التراث فى اقليمها .
- (٣) وتتعهد كل من الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية ، الا تتخذ متعمدة ، اى اجراء من شأنه الحاق الضرر بصورة مباشرة او غير مباشرة ، بالتراث الثقافي والطبيعي المشار اليه فى المادتين ١ و ٢ ، والواقع فى اقليم الدول الاخرى الاطراف فى هذه الاتفاقية .

#### المادة ٧

لاغراض هذه الاتفاقية ، تعنى الحماية الدولية للتراث العالمى الثقافي والطبيعي ، اقامة نظام للتعاون والعون الدوليين ، يستهدف موازنة الدول الاطراف فى الاتفاقية ، فى الجهود التى تبذلها للمحافظة على هذا التراث ولتعيينه .

#### نالتا : اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمى الثقافي والطبيعي

#### المادة ٨

- (١) تنشأ لدى منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لجنة دولية حكومية لحماية التراث الثقافي والطبيعي ندى القيمة العالمية الاستثنائية ، تعرف باسم ( لجنة التراث العالمى ) . وتتألف اللجنة من خمس عشرة دولة طرفاً فى الاتفاقية ، تنتخبها الدول الاطراف فى الاتفاقية ، فى اجتماع عام خلال دورات المؤتمر العام العادية لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ويصبح عدد الدول الاعضاء فى اللجنة احدى وعشرين دولسة ، ابتداء من الدورة العادية للمؤتمر العام الذى يلى نفاذ هذه الاتفاقية فى حق . دولة على الاقل .
- (٢) يجب ان يؤمن انتخاب اعضاء اللجنة تمثيلاً عادلاً لمختلف مناطق العالم وثقافته .
- (٣) يحضر جلسات اللجنة ، بصورة استشارية ، ممثل عن المركز الدولى لدراسات صون الممتلكات

## الاتفاقيات والتوصيات

الثقافية وترميمها ( مركز روما ) وممثل عن المجلس الدولي للآثار والمواقع (م دل أم ) ، وممثل عن الاتحاد الدولي لصون الطبيعة ومرافقها (أدصط) . ويمكن ان يضاف الى هؤلاء بناء على طلب الدول الاطراف في اجتماع عام ، خلال دورات المؤتمر العام العادية لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ممثلون عن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الاخرى التي لها اهداف مماثلة .

### المادة ٩

- (١) تباشر الدول الاعضاء في لجنة التراث العالمي مدة عضويتها ، اعتبارا من انتهاء الدورة العادية للمؤتمر العام الذي انتخبت خلاله ، حتى نهاية الدورة الثالثة العادية التالية .
- (٢) غير ان مدة عضوية تلك الاعضاء المختارين في الانتخاب الاول تنتهي بنهاية الدورة العادية الاولى للمؤتمر العام التي انتخبوا خلالها ، كما تنتهي مدة عضوية الثلث الثاني بنهاية الدورة العادية الثانية للمؤتمر العام التي تلي الدورة التي انتخبوا خلالها . ويسحب رئيس المؤتمر العام اسماء هؤلاء الاعضاء بالاقتراع ، اثر الانتخاب الاول .
- (٣) تختار الدول اعضاء اللجنة ممثلها فيها من بين المنخصين في ميادين التراث الثقافي والطبيعي .

### المادة ١٠

- (١) تعتمد لجنة التراث العالمي نظامها الداخلي .
- (٢) للجنة ان تدعو في اي وقت ، الى اجتماعاتها ، المؤسسات العامة والخاصة ، وكذلك الافراد ، لاستشارتهم في قضايا معينة .
- (٣) للجنة ان تنشئ الهيئات الاستشارية التي ترى لزوما لها في اداء مهمتها .

### المادة ١١

- (١) ترفع كل دولة طرف في هذه الاتفاقية ، الى لجنة التراث العالمي ، بقدر الامكان ، جردا بمتلكات التراث الثقافي والطبيعي الواقعة في اقليمها ، والتي تصلح لان تسجل في القائمة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة . ويتعين ان يحوى هذا الجرد ، الذي لن يعتبر شاملا ، ونائق عن مواقع الممتلكات المذكورة ، وعن الاهمية التي تمثلها .
- (٢) بالاعتماد على الجرد الذي تقدمها الدول وفقا للفقرة ١ ، تنظم اللجنة وتنقح اولا بأول ، وتُنشر تحت عنوان " قائمة التراث العالمي " قائمة بمتلكات التراث الثقافي والطبيعي المحددة في المادتين ١ و ٢ من هذه الاتفاقية ، والتي ترى بعد تطبيق المعايير التي تتخذها ، ان لها قيمة عالمية استثنائية . ويجب توزيع القائمة المنقحة ، مرة كل سنتين على الاقل .
- (٣) لا يدرج بند في قائمة التراث العالمي ، الا بموافقة الدولة المعنية . ولا يوثق ادرج ملك واقع في ارض تكون السيادة او الاختصاص عليها موضوع مطالبة عدة دول على حقوق الاطراف في المنازعة .
- (٤) تنظم اللجنة ، وتنقح اولا بأول ، وتنشره ، كلما اقتضت الظروف ذلك ، تحت عنوان " قائمة التراث العالمي المعرض للخطر " ، قائمة بالممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي ، التي يحتاج انقاذها الى اعمال كبرى والتي من اجل تنفيذها طلب عون وفقا لهذه الاتفاقية . وتتضمن هذه القائمة تقديرا لنفقات العمليات اللازمة . ولا يدرج فيها الامتلاكات التراث الثقافي والطبيعي التي تهددها اخطار جسيمة محددة ، كخطر الزوال الناشئ عن الاندثار المطرد ، او عن مشاريع الاعمال الكبرى العامة او الخاصة ، او التطور العمراني او السياحي السريع ، او التهدم نتيجة تغيير استخدام الارض او تبديل ملكيتها او التغيرات الضخمة التي ترجع لاسباب مجهولة ، او هجر المكان لاي سبب ، او النزاع المسلح او التهديد

- به ، او الكوارث والنكبات ، او الحرائق الكبرى ، او الهزات الارضية ، او انهيارات الاراضي ، او الاندفاعات البركانية ، او التحول في منسوب المياه ، او الفيضانات ، او طغيان البحر. وللجنة في اي وقت ، في حالة الاستعجال ، ان تقدم على ادراج بند جديد في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر ، وان تؤمن لهذا الادراج تعميماً فورياً .
- (٥) تحدد اللجنة المعايير التي يستند عليها ، لادراج ملك من التراث الثقافي والطبيعي في احدى القائمتين المشار اليهما في الفقرتين ٢ و ٤ من هذه المادة .
- (٦) قبل ان ترفض اللجنة طلباً لادراج ملك ثقافي او طبيعي في احدى القائمتين المشار اليهما في الفقرتين ٢ و ٤ من هذه المادة ، عليها ان تستشير الدولة التي يقع في اقليمها هذا الملك .
- (٧) تقوم اللجنة بالاتفاق مع الدول المعنية ، بتنسيق وتشجيع الدراسات والبحاث اللازمة لاعداد القائمتين المشار اليهما في الفقرتين ٢ و ٤ من هذه المادة .

### المادة ١٢

لا يعنى عدم ادراج ملك ضمن التراث الثقافي والطبيعي ، في اي من القائمتين المشار اليهما في الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ١١ ، ان هذا الملك ليست له قيمة عالمية استثنائية في غير الاغراض المتوخاة من ادراجه في القائمتين المذكورتين .

### المادة ١٣

- (١) تتلقى لجنة التراث العالمي وتدرس طلبات العون الدولي التي تقدمها الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بخصوص ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي الواقعة في اراضيها ، والمدرجة او التي تصلح لان تدرج في القائمتين المشار اليهما في الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ١١ . ويمكن ان يكون موضوع هذه الطلبات ، حماية الممتلكات المذكورة ، او المحافظة عليها او عرضها او احياءها .
- (٢) تنفيذاً للفقرة ١ من هذه المادة ، يمكن ان يكون موضوع طلبات العون الدولي ، تعيين ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي المحدد في المادتين ١ و ٢ ، وذلك اذا اظهرت الابحاث التمهيديّة اهمية الاستمرار في البحث .
- (٣) تقرر اللجنة التدابير الواجب اتخاذها بشأن هذه الطلبات ، وتحدد اذا اقتضى الامر ، طبيعة واهمية ما تمنحه من عون ، وتجزئ عقد الترتيبات اللازمة باسمها ، مع الحكومة المعنية .
- (٤) تحدد اللجنة نظاماً للاولوية في تنفيذ الاعمال التي تزمع القيام بها وتفعل ذلك بعهد ان تأخذ بعين الاعتبار ، اهمية الممتلكات الواجب انقاذها بالنسبة للتراث العالمي الثقافي والطبيعي ، وضرورة تأمين العون الدولي للممتلكات التي هي اكثر تمثيلاً للبيئة الطبيعية معينة ، او لعبقريّة شعوب العالم ولتاريخ هذه الشعوب ، وكذلك مدى ضرورة الاسراع في الاعمال التي يلزم القيام بها ، واهمية موارد الدول التي توجد في اراضيها الممتلكات المهددة ، وخاصة مدى مقدرة هذه الدول على تأمين انقاذ الممتلكات المذكورة بوسائلها الخاصة .
- (٥) تنظم اللجنة ، وتنقح اولاً بأول ، وتعمم قائمة بالممتلكات التي قدم لها عون دولي .
- (٦) تقرر اللجنة اوجه استخدام موارد الصندوق المنشأ بموجب المادة ١٥ من هذه الاتفاقية ، وتبحث عن وسائل تنمية هذه الموارد ، وتتخذ كل الاجراءات المفيدة لهذا الغرض .
- (٧) تتعاون اللجنة مع المنظمات الدولية والوطنية ، الحكومية وغير الحكومية ، التي لها اهداف مماثلة لاهداف هذه الاتفاقية . وللجنة ، من اجل تطبيق مناهجها وتنفيذ مشاريعها ، ان تستعين بهذه المنظمات ، وعلى الاخص بالمركز الدولي لدراسات صون الممتلكات الثقافية وترميمها (مركز روما) ، والمجلس الدولي للآثار والمواقع (م دل أم ) والاتحاد الدولي لصون الطبيعة ومواردها (أدصط) ، وكذلك بالمؤسسات العامة والخاصة وبالأفراد .

## الاتفاقيات والتوصيات

(٨) تتخذ قرارات اللجنة بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت. ويتألف النصاب من اكثرية اعضاء اللجنة .

### المادة ١٤

- (١) تساعد لجنة التراث العالمي امانة عامة يعينها المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .
- (٢) يهيئ المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وثائق اللجنة ، وجدول اعمال اجتماعاتها ، ويؤمن تنفيذ مقرراتها ، مستفيدا ما امكن من خدمات المركز الدولي لدراسات صون الممتلكات الثقافية وترميمها ( مركز روما ) ، والمجلس الدولي للآثار والمواقع (م دل أم ) ، والاتحاد الدولي لصون الطبيعة ومواردها (أدصط) ، في حدود اختصاصات وامكانيات كل منها .

### رابعا : صندوق حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي

### المادة ١٥

- (١) ينشأ صندوق لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية ، يعرف باسم " صندوق التراث العالمي " .
- (٢) يتأسس الصندوق ، كصندوق ايداع ، وفقا لاحكام النظام المالي لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .
- (٣) تتألف موارد الصندوق من :
  - (أ) المساهمات الاجبارية والمساهمات الاختيارية التي تقدمها الدول اطراف في الاتفاقية ،
  - (ب) المدفوعات والهدايا ، والهيئات التي يمكن ان تقدمها له :
    - ١ - دول اخرى ،
    - ٢ - منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والمنظمات الاخرى المرتبطة بالأمم المتحدة ، وخاصة برنامج التنمية للامم المتحدة ، والمنظمات الدولية الحكومية الاخرى ،
    - ٣ - الهيئات العامة والخاصة والافراد ،
  - (ج) كل فائدة مستحقة عن موارد الصندوق ،
  - (د) حصيلة التبرعات والحفلات التي تنظم لصالح الصندوق ،
  - (هـ) وكل موارد اخرى يجيزها النظام الذي تضعه لجنة التراث العالمي .
- (٤) لا يمكن تخصيص المساهمات المدفوعة للصندوق ، وكل اشكال العون الاخرى المقدم الى اللجنة ، الا للاغراض التي تحددها اللجنة . ويمكن للجنة ان تقبل مساهمات تخصص لبرنامج او لمشروع معين ، شريطة ان تكون قد اقرت مسبقا تنفيذ هذا البرنامج او المشروع . ولا يمكن ربط المساهمات المدفوعة للصندوق بأي شرط سياسي .

### المادة ١٦

- (١) تتعهد الدول اطراف في الاتفاقية ، دون المساس بأية مساهمة اختيارية اضافية ، ان تدفع بانتظام كل عامين ، لصندوق التراث العالمي ، مساهمات يقرر الاجتماع العام للدول اطراف في الاتفاقية الذي ينعقد خلال دورات المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، مقدارها على شكل نسبة مئوية تطبق على كل الدول . ويتطلب هذا القرار الذي يتخذه الاجتماع العام ، اكثرية الدول الحاضرة والمصوتة التي لم تقدم التصريح المشار اليه بالفقرة ٢ من هذه المادة . ولا يمكن بأي حال ان تتجاوز المساهمة الاجبارية للسدول

- الاطراف فى الاتفاقية ١٪ من مساهمتها فى الميزانية العادية لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .
- (٢) على ان بإمكان كل دولة مشار اليها فى المادة ٣١ او المادة ٣٢ ، ان تصرح فى وقت ايداعها وثائق التصديق او القبول او الانضمام انها غير مرتبطة بأحكام الفقرة ١ من هذه المادة .
- (٣) يمكن للدولة التى قدمت التصريح المشار اليه فى الفقرة ٢ من هذه المادة ، ان تسحب هذا التصريح فى اى وقت ، معلمة بذلك المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . على ان سحب التصريح لا يؤثر على المساهمة الاجبارية المتوجبة على هذه الدولة ، الا اعتبارا من تاريخ الاجتماع العام للدول الاطراف الذى يلي .
- (٤) لكى تتمكن اللجنة من تخطيط عملياتها بشكل فعال ، يتوجب على الدول الاطراف فى الاتفاقية التى قدمت التصريح المشار اليه فى الفقرة ٢ من هذه المادة ، ان تدفع مساهمتها على اساس منتظم ، وكل سنتين على الاقل ، على الا تكون هذه المساهمات اقل من المساهمات التى كان يتوجب عليها دفعها ، لو كانت مرتبطة بأحكام الفقرة (١) من هذه المادة .
- (٥) لا يمكن انتخاب اية دولة طرف فى الاتفاقية الى لجنة التراث الثقافى العالمى ، اذا تخلت عن دفع مساهمتها الاجبارية او الاختيارية للسنة الجارية والسنة المدنية التى تقدمتها مباشرة ، ولا ينفذ هذا الحكم لدى اول انتخاب . وتنتهى مدة عضوية مثل هذه الدولة فى اللجنة ، لدى كل انتخاب ملحوظ فى المادة ٨ ، الفقرة ١ من الاتفاقية .

#### المادة ١٧

تدرس الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية وتشجع تأسيس المؤسسات والجمعيات الوطنية العامة والخاصة التى تستهدف تشجيع بذل المال فى سبيل حماية التراث الثقافى والطبيعى المحدد فى المادتين ١ و ٢ من هذه الاتفاقية .

#### المادة ١٨

تقدم الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية مساعدتها لحملات جمع المال الدولية التى تنظم فى صالح صندوق التراث العالمى تحت اشراف منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . وتسهل ، تنفيذاً لهذه الاغراض ، جمع الاموال بواسطة الهيئات المشار اليها فى الفقرة ٣ ، من المادة ١٥ .

#### خامساً : شروط العون الدولى واجراءاته

#### المادة ١٩

لكل دولة طرف فى هذه الاتفاقية ان تطلب عونا دوليا فى صالح ممتلكات التراث الثقافى او الطبيعى ذى القيمة العالمية الاستثنائية الواقعة فى اقليمها . ويتوجب عليها ان ترفق بطلبها المعلومات والوثائق المنصوص عليها فى المادة ٢١ ، التى تتوفر لديها والتى تحتاج اليها اللجنة لتتخذ قرارها .

#### المادة ٢٠

دون اخلال بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ ، والبند (ج) من المادة ٢٢ ، والمادة ٢٣ ، لا يمكن منح العون الدولى المنصوص عليه فى هذه الاتفاقية ، الا الى ممتلكات التراث الثقافى والطبيعى التى تقرر لجنة التراث العالمى ادراجها فى احدى القائمتين المشار اليهما فى الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ١١ .



المادة ٢١

- (١) تحدد لجنة التراث العالمي اجراءات فحص طلبات العون الدولي الذي تدعى الى تقديمه كما تحدد العناصر اللازم ادراجها في الطلب الذي يجب ان يتضمن وصفا للعملية المزمع اجراؤها، والاعمال اللازمة وتقدير النفقات المتوقعة، ودرجة الاستعجال، والاسباب التي تحول دون الدولة الطالبة وتحمل كل النفقات. ويجب ان تدعم الطلبات بتقارير الخبراء.
- (٢) كلما كان ذلك ممكنا يجب فحص الطلبات المبنية على الكوارث الطبيعية والنكبات على وجه الاستعجال، وان تعطى الاولوية، من اللجنة التي يجب ان تحتفظ بصندوق احتياطي يستخدم في مثل هذه الحالات، وذلك نظرا لما تقتضيه هذه الطلبات من اعمال سريعة.
- (٣) تجرى اللجنة الدراسات والاستشارات التي تراها لازمة قبل اتخاذ قراراتها.

المادة ٢٢

- يتخذ العون الذي تمنحه لجنة التراث العالمي الاشكال التالية:
- (أ) اجراء دراسات للمسائل الفنية، والعلمية، والتقنية التي يتطلبها حماية التراث الثقافي والطبيعي والمحدد في الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ١١ في هذه الاتفاقية والمحافظة عليه وعرضه واحياؤه.
- (ب) جلب الخبراء، والتقنيين واليد العاملة للسهر على تنفيذ المشروع الموافق عليه،
- (ج) تدريب الاختصاصيين على كل المستويات في مضار تعيين التراث الثقافي والفنى وحمايته، والمحافظة عليه وعرضه واحيائه،
- (د) تقديم المعدات التي لا تملكها الدولة المعنية او التي يتعذر عليها حيازتها،
- (هـ) منح القروض ذات الفوائد المنخفضة، او بغير فوائد والتي قد تسدد على آجال طويلة،
- (و) تقديم المنح التي لا تسترد، وذلك في الحالات الاستثنائية التي تبررها اسباب خاصة.

المادة ٢٣

يمكن للجنة التراث العالمي ان تقدم عونا دوليا للمراكز الوطنية والاقليمية لتدريب الاختصاصيين على كل المستويات، في مضار تعيين التراث الثقافي والطبيعي، والمحافظة عليه وعرضه واحيائه.

المادة ٢٤

لا يمكن منح عون دولي كبير الا بعد اجراء دراسة علمية، واقتصادية، وتقنية مفصلة. ويجب ان تعتمد هذه الدراسة على التقنيات الحديثة في حماية التراث الثقافي والطبيعي والمحافظة عليه وعرضه واحيائه، وان تتفق مع اهداف هذه الاتفاقية، كما تغطي الدراسات المذكورة وسائل استخدام الموارد المتوفرة في الدولة المعنية استخداما رشيدا.

المادة ٢٥

لا يسهم المجتمع الدولي، كقاعدة عامة، الاجزيا في تمويل الاعمال اللازمة. ويجب ان تكون مساهمة الدولة المستفيدة من العون الدولي جانبا هاما من الموارد المخصصة لكل برنامج او مشروع، الا اذا كانت موارد هذه الدولة لا تسمح لها بذلك.

المادة ٢٦

تحدد لجنة التراث الثقافي والدولة المستفيدة في عقد يتفق عليه بينهما، الشروط التي ينفذ

بمقتضاها برنامج او مشروع منح لهما عون دولي بموجب هذه الاتفاقية . وتكون الدولة المستفيدة من مثل هذا العون الدولي، مسؤولة عن المواظبة على حماية الممتلكات موضوع العون المذكوره والمحافظة عليها وعرضها وفقا للشروط التي تضمنها العقد.

سادسا : المناهج التربوية

المادة ٢٧

- (١) تعمل الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ، بكل الوسائل المناسبة ، خاصة بمناهج التربية والاعلام ، على تعزيز احترام وتعلق شعوبها بالتراث الثقافى والطبيعى المحدد فى المادتين ١ و ٢ من الاتفاقية ،
- (٢) وتتعهد باعلام الجمهوره اعلاما مستفيضا ، عن الاخطار الجائمة على هذا التراث وعن اوجه النشاط التي تتم تنفيذا لهذه الاتفاقية .

المادة ٢٨

تتخذ الدول الاطراف في هذه الاتفاقية والتي تتلقى عونا دوليا تنفيذا لها ، الاجراءات اللازمة ، للاعلام عن اهمية الممتلكات التي كانت موضوع هذا العون وعن الدور الذى اداه العون الدولى فى هذا المضمار .

سابعا : التقارير

المادة ٢٩

- (١) تقدم الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ، فى التقارير التي تقدمها الى المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فى التواريخ وبالصورة التي يحددها هذا المؤتمر، معلومات حول الاحكام التشريعية والتنظيمية ، والاجراءات الاخرى المتخذة لتنفيذ الاتفاقية ، كما تشير الى تفاصيل التجربة المكتسبة فى هذا المضمار ،
- (٢) ويجب ان تخطر لجنة التراث العالمى بمضمون هذه التقارير ،
- (٣) وتقدم اللجنة تقريرا عن اوجه نشاطها الى كل دورة عادية من دورات المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

ثامنا : احكام ختامية

المادة ٣٠

حررت هذه الاتفاقية بالاسبانية والانجليزية والروسية والعربية والفرنسية ، ويعتبر كل من النصوص الخمسة نصا رسميا .

المادة ٣١

- (١) ترفع هذه الاتفاقية الى الدول الاعضاء فى منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، للتصديق عليها او قبولها ، وفقا للاجراءات الدستورية النافذة فى كل منها ،
- (٢) تودع وثائق التصديق او القبول لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

المادة ٣٢

(١) لجميع الدول غير الاعضاء بمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ان تنضم الى هذه الاتفاقية ، متى دعاها للانضمام اليها المؤتمر العام للمنظمة ،  
(٢) يتم الانضمام بايداع وثيقة الانضمام لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

المادة ٣٣

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مضي ثلاثة شهور على تاريخ ايداع الوثيقة العشرين للتصديق او القبول او الانضمام ، على ان يقتصر نفاذها على الدول التي اودعت وثائقها في ذلك التاريخ او قبله . وتصبح نافذة بالنسبة لاي دولة اخرى بعد مضي ثلاثة شهور على تاريخ ايداع وثيقة تصديقها او قبولها او انضمامها .

المادة ٣٤

تنفذ الاحكام التالية على الدول الاطراف في هذه الاتفاقية التي لها نظام دستوري اتحادى او غير وحدوى:

(أ) فيما يتعلق باحكام هذه الاتفاقية التي يقع تنفيذها في اختصاص السلطة التشريعية الاتحادية او المركزية ، تكون التزامات الحكومة الاتحادية او المركزية نفس التزامات الدول الاطراف التي ليست دولا اتحادية .  
(ب) وفيما يتعلق باحكام هذه الاتفاقية التي يقع تنفيذها في اختصاص كل من الدول او الاقطار ، او الولايات او المحافظات (التي تتألف منها الدولة الاتحادية) ، والتي لا تكون ملزمة وفقا لنظام الاتحاد الدستوري ، باتخاذ تدابير تشريعية فى مثل هذه الحالة ، تقوم الحكومة الاتحادية باطلاع السلطات ذات الصلاحية فى الدول ، والاقطار ، والولايات والمحافظات على هذه الاحكام ، مع توصيتها باتباعها .

المادة ٣٥

(١) لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية ان تنسحب منها ،  
(٢) ويتم الانسحاب بموجب وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ،  
(٣) ويصبح الانسحاب نافذا بعد انقضاء ١٢ شهرا على تاريخ استلام وثيقة الانسحاب . ولا تغير هذه الوثيقة شيئا فى الالتزامات المالية المترتبة فى حق الدولة المنسحبة حتى نفاذ تاريخ الانسحاب .

المادة ٣٦

يعلم المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، الدول الاعضاء فى المنظمة ، والدول غير الاعضاء فيها والمشار اليها فى المادة ٣٢ ، بكل ما يودع لديه من وثائق التصديق او القبول او الانضمام المنصوص عليها فى المادتين ٣١ و ٣٢ ، وبوثائق الانسحاب المنصوص عليها فى المادة ٣٥ .

المادة ٣٧

(١) يجوز للمؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ان يعدل هذه

الاتفاقية ، غير ان هذا التعديل لن يكون ملزما الا بالنسبة الى الدول التي تصبح اطرافا في الاتفاقية المنقحة .  
(٢) اذا اعتمد المؤتمر العام اتفاقية جديدة تكون بمثابة تعديل كلي او جزئي لهذه الاتفاقية ، ففي هذه الحانة ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك ، يوقف التصديق على هذه الاتفاقية او قبولها او الانضمام اليها ، وذلك اعتبارا من تاريخ نفاذ الاتفاقية المنقحة الجديدة .

#### المادة ٣٨

تفيدا للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة ، تسجل هذه الاتفاقية في سكرتارية الامم المتحدة ، بناء على طلب المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

### ٣٠. توصية بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي على الصعيد الوطني<sup>(١)</sup>

ان المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، في دورته السابعة عشرة المنعقدة بباريس من ١٧ اكتوبر/تشرين الاول الى ٢١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢ ،  
اذ يرى انه في مجتمع تتغير فيه ظروف الحياة بسرعة متزايدة ، لا بد لتوازن الانسان ونموه من ان يسان له محيط ملائم يحيا فيه ويظل على صلة بالطبيعة وبمعالم الحضارة التي خلفتها الاجيال الماضية ، وانه من الملائم تحقيقا لهذه الغاية اعطاء التراث الثقافي والطبيعي دورا فعالا في حياة المجتمع ، وادماج انجازات الحاضر وقيم الماضي وجمال الطبيعة في اطار سياسة شاملة ،

ونظرا لان ادماج تلك العناصر في الحياة الاجتماعية والاقتصادية يجب ان يكون جانبا من جوانب الاساسية لتنمية الاقاليم والتخطيط الوطني على كافة المستويات ،

واذ يأخذ في الاعتبار ان اخطارا جسيمة للغاية ، ناجمة عن ظواهر جديدة يتميز بها هذا العصر ، تهدد التراث الثقافي والطبيعي الذي يعتبر احد العناصر الرئيسية لتراث الانسانية ومصدرا للثراء والانماء المتناسق للحضارة الراهنة والمقبلة ،

ونظرا لان كل عنصر من عناصر التراث الثقافي والطبيعي فريد في نوعه ، وان اختفاء اي منها يعتبر خسارة لا تعوض وافقارا لهذا التراث لا مرده ،

ونظرا لان كل بلد توجد باراضيه عناصر من التراث الثقافي والطبيعي ملزم بصون هذا الجزء من تراث الانسانية وبضمان انتقاله الى الاجيال القادمة ،

ونظرا لان دراسة التراث الثقافي والطبيعي ومعرفته وحمايته بمختلف البلاد تفضي الى التفاهم المتبادل بين الشعوب ،

ونظرا لان التراث الثقافي والطبيعي يشكل كلا متناسقا لا انفصام لعناصره ،

واذ يرى ان انتهاج سياسة لحماية التراث الثقافي والطبيعي تدرس وتوضع بشكل جماعي من شأنه ايجاد تفاعل مستمر بين الدول الاعضاء واحداث تأثير حاسم على النشاطات التي تضطلع بها في هذا المجال منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ،

واذ يلاحظ ان المؤتمر العام قد اقر من قبل وثائق دولية لحماية التراث الثقافي والطبيعي ، مثل التوصية الخاصة بالمبادئ الدولية التي ينبغي تطبيقها في مجال الحفائر الانثريسة

(١٩٥٦) ، والتوصية الخاصة بالمحافظة على جمال المناظر الطبيعية والمواقع وطابعها

(١٩٦٢) ، والتوصية الخاصة بصون الممتلكات الثقافية التي تهددها الاشغال العامسة او

الخاصة (١٩٦٨) ،

(١) اقرت هذه التوصية ، بناء على تقرير لجنة شؤون البرنامج العامة ، في الجلسة الثانية والثلاثين ، يوم ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢ .

## الاتفاقيات والتوصيات

ورغبة منه في اكمال المعايير والقواعد المنصوص عليها في تلك التوصيات ، وفي توسيع نطاق تطبيقها ،  
وقد عرضت عليه اقتراحات بشأن حماية التراث الثقافى والطبيعى ، وهى موضوع البند ٢٣ من جدول اعمال الدورة ،  
وقد قرر في دورته السادسة عشرة ان تكون هذه المسألة موضع تنظيم دولى يتخذ صورة توصية موجهة الى الدول الاعضاء ،  
يقر هذه التوصية فى اليوم السادس عشر من نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٢ .

### اولا : تعريف التراث الثقافى والطبيعى

- ١ - يقصد " بالتراث الثقافى " لاغراض هذه التوصية :  
- الآثار : الاعمال المعمارية ، واعمال النحت والتصوير على الآثار ، بما فى ذلك الكهوف والنقوش والعناصر او مجموعات العناصر او التكوينات ذات القيمة الخاصة من وجهة النظر التاريخية او الفنية او العلمية ،  
- المجمعات : مجموعات المباني المنعزلة او المتصلة بعضها ببعض والتي لها بسبب عمارتها ، او تناسقها ، او اندماجها فى منظر طبيعى ، قيمة خاصة من وجهة النظر التاريخية او الفنية او العلمية ،  
- المواقع : المناطق الطبوغرافية ، و الاعمال المشتركة بين الانسان والطبيعة ، التى لها قيمة خاصة بسبب جمالها او اهميتها من وجهة النظر الانثريه او التاريخيـة او الانثروبولوجية او الانثروبولوجية .
- ٢ - يقصد " بالتراث الطبيعى " لاغراض هذه التوصية :  
- المعالم الطبيعية المتألفة من التشكلات الفيزيائية او البيولوجية ، او من مجموعات هذه التشكلات ، التى لها قيمة خاصة من وجهة النظر الجمالية او العلمية ،  
- التشكلات الجيولوجية و الفيزيوجرافية ، والمناطق المحددة بدقة باعتبارها مواطن لانواع حيوانية او نباتية نفيسة او مهددة ، ولها قيمة خاصة من وجهة نظر العلم او صون الطبيعة ،  
- المواقع الطبيعية او المناطق الطبيعية المحددة بدقة ، التى لها قيمة خاصة من وجهة نظر العلم او صون الطبيعة او الجمال الطبيعى ، او من حيث ارتباطها بالاعمال المشتركة للانسان والطبيعة .

### ثانيا : السياسة الوطنية

- ٣ - ينبغى ان تضع كل دولة ، وتطور وتطبق ، بقدر المستطاع وطبقا للقواعد الدستورية والقوانين المتبعة بها ، سياسة يتمثل هدفها الاساسى فى تنسيق واستخدام كافة الموارد العلمية والتقنية والثقافية وغيرها من الموارد المتوفرة لتأمين الحماية الفعالة للتراث الثقافى والطبيعى وصونه واحيائه .

### ثالثا : المبادئ العامة

- ٤ - يعتبر التراث الثقافى والطبيعى ثروة تفرض حمايتها وصونها واحياؤها على الدول التى توجد بأراضيها مسؤوليات تجاه رعاياها وازاء المجتمع الدولى بأسره ، وينبغى ان تتخذ الدول الاعضاء التدابير اللازمة للنهوض بتلك المسؤوليات .
- ٥ - ينبغى اعتبار التراث الثقافى والطبيعى فى مجموعته ككلا متناسقا ، لا يحتوى على الاعمال ذات القيمة الذاتية الكبرى فحسب ، بل يشمل كذلك عناصر ذات اهمية اكثر تواضعا اكتسبت بمرور الوقت قيمة ثقافية او طبيعية .
- ٦ - ينبغى ، كقاعدة عامة ، عدم الفصل بين اى من هذه الاعمال او العناصر وبين بيئته .

- ٧ - لما كان الهدف الاساسى من حماية التراث الثقافى والطبيعى وصونه واحيائه هو تنمية الانسان ، فانه ينبغى للدول الاعضاء ان توجه بقدر الامكان جهودها فى هذا المجال بحيث تزول النظرة الى التراث الثقافى والطبيعى على انه عقبة تعرقل التنمية الوطنية ، ويعتبر على العكس من ذلك عاملا حاسما من عوامل هذه التنمية .
- ٨ - ينبغى اعتبار حماية التراث الثقافى والطبيعى وصونه واحيائه على نحو فعال جانبا من الجوانب الاساسية لخطط تنمية الاقاليم والتخطيط بشكل عام على الصعيد الوطنى او الاقليمى او المحلى .
- ٩ - ينبغى تطوير سياسة فعالة لصون التراث الثقافى والطبيعى وادماجه فى حياة المجتمع . وينبغى ان تتخذ الدول الاعضاء الترتيبات اللازمة لتضطلع كافة الهيئات العامة والخاصة المعنية بعمل متكامل يستهدف وضع هذه السياسة وتطبيقها . كما ينبغى ان تكمل التدابير الرامية الى وقاية التراث الثقافى والطبيعى واصلاحه ، تدابير اخرى ترمى الى اعطاء كل عنصر من عناصر هذا التراث دورا يدمجه فى حياة الامة الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والثقافية ، فى الحاضر والمستقبل ، ويتفق مع الطابع الثقافى والطبيعى للعنصر المذكور . وينبغى ان يستعان فى اعمال حماية التراث الثقافى والطبيعى بما يجد من تقدم علمى وتقنى فى مختلف فروع الدراسات المتعلقة بحماية التراث الثقافى والطبيعى وصونه واحيائه .
- ١٠ - ينبغى بقدر الامكان ان تخصص السلطات العامة موارد مالية متزايدة لحماية التراث الثقافى والطبيعى واحيائه .
- ١١ - ينبغى اشراك السكان المحليين بالمنطقة بشكل مباشر فيما يتخذ من تدابير لحماية التراث وصونه ، كما ينبغى دعوتهم الى تقديم الاقتراحات والمعونة وخاصة فيما يتعلق باحترام التراث الثقافى والطبيعى وحراسته . وينبغى كذلك دراسة امكانية الحصول على معونة مالية من القطاع الخاص .

#### رابعا : تنظيم الخدمات

- ١٢ - بالرغم مما بين الدول الاعضاء من اختلاف يتعذر عليها معه انتهاج نظام موحد ، فان نمة عددا من المبادئ العامة التى ينبغى مراعاتها فى هذا الصدد .

#### المصالح الحكومية المتخصصة

- ١٣ - ينبغى للدول الاعضاء ان تنشئ فى بلادها ، مع مراعاة الاوضاع الملائمة لكل بلد ، مصلحة حكومية متخصصة او اكثره فى حالة عدم وجود هذه المصالح ، يعهد اليها بالقيام على نحو فعال بالمهام التالية :
- (أ) اعداد وتنفيذ مختلف انواع التدابير الرامية الى حماية التراث الوطنى الثقافى والطبيعى وصونه واحيائه ، وجعله عاملا فعالا فى حياة المجتمع ، على ان تعطى اولوية التنفيذ لاعداد قائمة بالتراث الطبيعى والثقافى وانشاء خدمات التوثيق الملائمة ،
- (ب) تدريب وحشد الموظفين العلميين والتقنيين والاداريين الذين يعهد اليهم بوضع برامج تحديد التراث وحمايته وصونه وادماجه ، والاشراف على تنفيذه ،
- (ج) تنظيم تعاون وثيق بين الاخصائيين فى مختلف الفروع العلمية لدراسة المشكلات التقنية لصون التراث الثقافى والطبيعى ،
- (د) استخدام او انشاء مختبرات لدراسة كافة المشكلات العلمية المقترنة بصون التراث الثقافى والطبيعى ،
- (هـ) التأكد من ان مالكي التراث او من آلت اليهم ملكيته يقومون بأعمال الترميم اللازمة ويتكفلون بصيانة المباني فى احسن ظروف فنية وتقنية .

### الهيئات الاستشارية

١٤ - ينبغي ان تعمل المصالح المتخصصة بالتعاون مع هيئات للخبراء يعهد اليها بتقديم المشورة بشأن اعداد التدابير الخاصة بالتراث الثقافى والطبيعى. وينبغى ان تضم هذه الهيئات خبراء وممثلين عن الجمعيات الكبرى للحفاظ على التراث وممثلين عن الدوائر الحكومية المعنية.

### التعاون بين مختلف الهيئات

١٥ - ينبغي للمصالح المتخصصة فى حماية التراث الثقافى والطبيعى وصونه واحيائه ان تسودى اعمالها بالتعاون مع المصالح الحكومية الاخرى وعلى قدم المساواة معها، وبشكل خاص المصالح المسؤولة عن خطط تنمية الاقاليم، والاشغال العامة الكبرى، والبيئة، والتخطيط الاقتصادى والاجتماعى. كما ان برامج التنمية السياحية التى يدخل فى اطارها التراث الثقافى والطبيعى ينبغي اعدادها بعناية حتى لا تلحق اى ضرر بالطابع الاصيل او الهمية الذاتية لهذا التراث، وينبغى كذلك اتخاذ التدابير اللازمة لاقامة الاتصالات اللازمة بين السلطات المعنية.

١٦ - ينبغي تنظيم التعاون المستمر على كافة المستويات بين الهيئات المتخصصة المعنية بمشروعات واسعة النطاق. كما ينبغي اتخاذ ترتيبات التنسيق اللازمة لاتخاذ القرارات على اساس جماعى يراعى المصالح المختلفة للجهات المعنية. وينبغى كذلك اتخاذ التدابير للعمل المشترك منذ البداية فى وضع خطط الدراسات واقرار الاجراءات الكفيلة بتسوية النزاعات.

### اختصاصات الهيئات المركزية والاتحادية والاقليمية والمحلية

١٧ - نظرا لان المشكلات المقترنة بحماية التراث الثقافى والطبيعى وصونه واحيائه مشكلات عويصة تتطلب معارف خاصة وتقتضى احيانا اتخاذ قرارات دقيقة، ونظرا لعدم وجود عدد كاف من الموظفين المتخصصين فى هذا الميدان، فان توزيع المسؤوليات بين السلطات المركزية او الاتحادية والسلطات الاقليمية او المحلية، بالنسبة لكافة الامور المتعلقة باعداد تدابير الحماية وتنفيذها، ينبغى ان يتم على اساس توازن سديد متوازن مسع الاوضاع السائدة بكل دولة.

### خامسا : تدابير الحماية

١٨ - ينبغى ان تتخذ الدول الاعضاء بقدر الامكان، كافة التدابير العلمية والتقنية والادارية والقانونية والمالية لتأمين حماية التراث الثقافى والطبيعى فى اراضيها. وينبغى تحديد هذه التدابير طبقا لقوانين الدولة وتنظيمها.

### التدابير العلمية والتقنية

١٩ - ينبغى ان تتخذ الدول الاعضاء الترتيبات اللازمة لصيانة تراثها الثقافى والطبيعى بعناية وبشكل دائم حتى تتفادى القيام بعمليات باهظة التكاليف يستلزمها تلف هذا التراث، ولهذه الغاية ينبغى ان تتخذ التدابير لاجراء رقابة منتظمة على عناصر هذا التراث عن طريق التفتيش الدورى، كما ينبغى ان تضع برامج مدروسة بعناية تستهدف صون التراث واحيائه، وتشمل تدريجيا كافة عناصر التراث الثقافى والطبيعى وفقا للامكانيات العلمية والتقنية والمالية المتوفرة لدى هذه الدول.

- ٢٠ - كل عمل تدعو اليه الحاجة ينبغي ان تسبقه وتصاحبه ، وفقا لاهميته ، دراسات متعمقة . وينبغي اجراء هذه الدراسات بالتعاون مع الاخصائيين في كافة المجالات المتصلة بها ، او تكليف هؤلاء الاخصائيين باجرائها .
- ٢١ - ينبغي ان تدرس الدول الاعضاء الاساليب الفعالة لدعم حماية عناصر التراث الثقافي والطبيعي التي تهددها اخطار بالغة . وينبغي ان تأخذ هذه الاساليب في الاعتبار ترايط المشكلات العلمية والتقنية والفنية المطروحة وان تكفل تحديد الوسائل التي تستخدم لمعالجتها .
- ٢٢ - وبالإضافة الى ذلك ، ينبغي ان تسترد تلك العناصر من التراث الثقافي والطبيعي وظيفتها الاصلية حينما كان ذلك مناسباً او ان تسند اليها وظيفة اخرى اكثر ملاءمة ، بشرط الا يقلل ذلك من قيمتها الثقافية .
- ٢٣ - ينبغي ان يستهدف كل عمل يجري بالتراث الثقافي الحفاظ على مظهره التقليدي ، وحمايته من كل بناء جديد او اعادة تشكيل لوحده قد تختل بسببه علاقات الاحجام والالوان القائمة بين الاثر المعنى وبين البيئة المحيطة به .
- ٢٤ - ان الانسجام الذي حققه الزمن والانسان بين الآثار وبيئتها يتسم بأهمية قصوى وينبغي ، كقاعدة عامة ، عدم الاخلال به او ازالته . وينبغي ، بشكل عام ، عدم انترخيص بعزل انسر بازالة المعالم المحيطة به ، كما لا يجوز التفكير في ازالة اثر عن مكانه الا اذا كان ذلك وسيلة استثنائية لمعالجة مشكلة تبررها اعتبارات ملحة .
- ٢٥ - ينبغي ان تتخذ الدول الاعضاء التدابير اللازمة لحماية تراثها الثقافي والطبيعي من الآثار الضارة التي قد تنجم عما تفضي اليه حضارتنا الحديثة من تقدم تكنولوجي . وينبغي ان تستهدف هذه التدابير مقاومة آثار الصدمات والاهتزازات التي تحدثها وسائل النقل والآلات . وينبغي كذلك ان تتخذ التدابير لمنع التلوث والوقاية من النكبات والكوارث الطبيعية وتأمين اصلاح الاضرار التي تلحق بالتراث الثقافي والطبيعي من جرائها .
- ٢٦ - نظرا لان اصلاح مجموعات المباني لا يخضع دائما لقواعد متماثلة فانه ينبغي ان تتخذ الدول الاعضاء التدابير اللازمة لاجراء ما تتطلبه حالات معينة من استقصاءات سوسولوجية ، حتى تحدد بدقة الاحتياجات الاجتماعية والثقافية للمجتمع المحلي الذي توجد فيه مجموعة المباني المذكورة . وينبغي كذلك ان تولى كل عملية اصلاح اهتماما خاصا لتمكين الانسان من ان يعمل وينمو ويحقق ذاته بالموقع الذي يتم ترميمه .
- ٢٧ - ينبغي ان تقوم الدول الاعضاء بدراسات وابحاث عن جيولوجيا وايكولوجيا عناصر التراث الطبيعي ، مثل المراعي الطبيعية ومحتجزات الحيوان والنبات والماوى ومناطق قضاء اوقات الفراغ ، وما شابهها من الملاذات ، حتى يمكن تقدير قيمتها العلمية وتحديد نتائج تردد الجمهور عليها ومراقبة آثار ذلك لتفادي اصابة هذا التراث بأضرار جسيمة ولتأمين اساس ملائم للحفاظ على الحياة الحيوانية والنباتية .
- ٢٨ - ينبغي ان تتابع الدول الاعضاء ما يجد من تقدم على وسائل النقل والمواصلات والتقنيات السمعية والبصرية والمعالجة الآلية للمعلومات ، وغير ذلك من التقنيات الملائمة ، وكذلك الاتجاهات السائدة في مجالى الثقافة و اوقات الفراغ ، حتى يتسنى توفير افضل التسهيلات والخدمات اللازمة لاجراء الدراسات والبحوث العلمية ولتيسير متعة الجمهور وراحته ، وذلك وفقا للغاية المنشودة من كل منطقة وبدون الحاق اي تلف بالموارد الطبيعية .

#### التدابير الادارية

- ٢٩ - ينبغي ان تبادر كل دولة ، باسرع ما يمكن ، الى اجراء حصر لتراثها الثقافي والطبيعي بهدف حمايته ، بما في ذلك الممتلكات التي لا تتسم بأهمية فائقة ، ولكن لا يمكن الفصل بينها وبين بيئتها التي تسهم في اضاء طابع مميز عليها .
- ٣٠ - ينبغي تجميع نتائج حصر هذا التراث الثقافي والطبيعي بطريقة ملائمة واستيفاءه اولاً بأول .
- ٣١ - لتأمين الادماج الفعال للتراث الثقافي والطبيعي في عمليات التخطيط بشتى مستوياته ، ينبغي ان تعد الدول الاعضاء خرائط مدعمة بأوفى قدر من الوثائق المتعلقة بالممتلكات الثقافية والطبيعية المعنية .



## الاتفاقيات والتوصيات

- ٣٢ - ينبغي ان تعنى الدول بتحديد اوجه استخدام ملائمة لمجمعات المباني التاريخية التولم تعد تخدم الغرض الاصلى من انشائها .
- ٣٣ - ينبغي وضع خطة لحماية مجمعات المباني التاريخية والفنية وصونها و احيائها وانعاشها . وينبغي ان تتضمن هذه الخطة مناطق حماية تحيط بتلك المباني ، وان تحدد شروط استخدام الاراضى ، وتنص على المباني التى يجب صونها وشروط المحافظة عليها . كما ينبغي ادراج هذه الخطة فى سياسة تخطيط المدن والتخطيط الاقليمى بالمناطق المعنية .
- ٣٤ - ينبغي ان تحدد خطط اصلاح المباني اوجه الاستخدام المزمعة للمباني التاريخية ، والعلاقة بين منطقة الاصلاح ومنطقة النمو الحضرى المحيطة بها ، وينبغي عند البت فى اختيار منطقة معينة لانعاشها ، استشارة السلطات المحلية وممثلى سكان المنطقة .
- ٣٥ - ينبغي الا يقدم الى سلطات تخطيط المدن والتخطيط الاقليمى اى طلب للترخيص بتنفيذ اعمال قد تؤدى الى تغيير الحالة الراهنة للمباني الواقعة بمنطقة محمية ، الا بعد ان توافق على ذلك المصالح المسؤولة عن حماية التراث الثقافى والطبيعى .
- ٣٦ - ينبغي الترخيص باحداث تغييرات داخلية بمجمعات المباني القديمة لتزويدها بالمرافق الحديثة اللازمة لراحة شاغليها طالما كان ذلك لا يغير سماتها المميزة .
- ٣٧ - ينبغي ان تضع الدول الاعضاء خططا قصيرة وطويلة الامد ، تقوم على حصر تراثها الطبيعى وتستهدف اقامة شبكة لصون الطبيعة تستجيب لاحتياجات البلاد .
- ٣٨ - ينبغي ان تنشئ الدول الاعضاء هيئة استشارية لارشاد المنظمات غير الحكومية وملاك الاراضى بشأن السياسات الوطنية لصون الطبيعة بما لا يتعارض مع الاستغلال المنشر للاراضى .
- ٣٩ - ينبغي ان تضع الدول الاعضاء سياسات وبرامج لاصلاح المناطق الطبيعية التى اتلفتها الصناعة او غيرها من اعمال الانسان .

## التدابير التشريعية

- ٤٠ - وفقا لاهمية التراث الثقافى والطبيعى ، ينبغي حماية عناصره منفردة او مجتمعة ، باتخاذ تدابير تشريعية او تنظيمية تبعا لتوزيع الاختصاصات فى كل دولة والاجراءات القانونية بها .
- ٤١ - ينبغي ان تكمل اجراءات الحماية ، عند الاقتضاء ، احكام جديدة تستهدف تعزيز صون التراث الثقافى او الطبيعى ، وتسهيل احياء عناصره . وينبغي لهذه الغاية تطبيق اجراءات الحماية على الملاك من الافراد ، وعلى السلطات العامة التى تملك عناصر من التراث الثقافى والطبيعى .
- ٤٢ - يجب الحصول على ترخيص من المصالح المتخصصة قبل احداث اى اضافات بمبنى قائم على احد المواقع المحمية او بالقرب منه او اجراء عمليات هدم او جث الحراج او ادخال تغييرات او تعديلات من شأنها تغيير مظهره .
- ٤٣ - ينبغي للقوانين المتعلقة بتخطيط التنمية الصناعية او الاشغال العامة والخاصة ان تأخذ فى الاعتبار التشريعات المعمول بها فى مجال صون التراث الثقافى والطبيعى . ومن الممكن ان تتدخل السلطات المسؤولة عن حماية هذا التراث للتعجيل بتنفيذ اعمال الصون اللازمة ، وذلك بتقديم معونة مالية الى المالك ، او بالمبادرة الى تنفيذ الاعمال نيابة عنه وبالاتصال عن نفسها ، مع احتمال استرداد تكاليف شريحة الاعمال التى كان من المفروض ان يتكفل بها المالك .
- ٤٤ - يجوز ان تنتزع السلطات العامة ملكية مبنى او موقع طبيعى مشمول بالحماية ، اذا اقتضى صون التراث ذلك وطبقا للشروط المنصوص عليها بالتشريعات الوطنية او المحلية .
- ٤٥ - ينبغي ان تضع الدول الاعضاء انظمة للرقابة على لصق الاعلانات ووضع اللافتات المضيئة وغير ذلك من الاعلانات واللافتات التجارية ، وكذلك على اقامة المخيمات وتثبيت السورارى والاعمدة والاسلاك الكهربائية او التلفزيونية وتركيب هوائيات التلفزيون ، وعلى مرور ووقوف السيارات على اختلاف انواعها ، وعلى وضع لوحات الاشارات وسائر المرافق التى تزدود بها الشوارع ، الخ . وبشكل عام كل ما يلزم لتجهيز او شغل ملك ينتمى الى التراث الثقافى والطبيعى .

- ٤٦ - يستمر سريان الإجراءات المتخذة لحماية اى عنصر من عناصر التراث الثقافى والطبيعى مهما تبدلت ملكيته . وعند الاقدام على بيع مبنى او موقع طبيعى محمى ، ينبغى اعلام المشتري بأنه مشمول بالحماية .
- ٤٧ - ينبغى فرض عقوبات او جزاءات ادارية وفقا للنصوص القانونية والدستورية المعمول بها فى كل دولة ، على كل من يتعمد هدم او تشويه او اتلاف اثر او مجمع مبان او موقع مشمول بالحماية او له اهمية اثرية او تاريخية او فنية . ويمكن بالاضافة الى ذلك مصادرة كل ما يستخدم من اجهزة فى اعمال التنقيب غير المشروعة .
- ٤٨ - ينبغى فرض عقوبات او جزاءات ادارية على كل من يرتكب مخالفات اخرى ضد حماية او صون او احياء عنصر محمى من التراث الثقافى او الطبيعى ، وينبغى ان تتضمن هذه الجزاءات اعادة كل موقع لحق به الضرر الى حالته الاصلية ، وفقا للمعايير العلمية والتقنية المقررة .

#### التدابير المالية

- ٤٩ - ينبغى ، بقدر الامكان ، ان تخصص السلطات المركزية والمحلية فى ميزانياتها نسبة مئوية معينة من الاعتمادات تتناسب مع اهمية الممتلكات المحمية المنتمية الى تراثها الثقافى والطبيعى ، وذلك لتأمين صيانة ما تملكه من عناصر محمية ، والحفاظ عليها و احيائها ، وللمساهمة فى تمويل الاعمال التى تجرى بممتلكات محمية اخرى ، سواء كان ملاكها مسن الهيئات العامة او من الافراد .
- ٥٠ - ينبغى ، بقدر الامكان ، ان يتكفل الملاك او المنتفعون بجميع النفقات الناجمة عن حماية وصون و احياء الممتلكات الخاصة المنتمية الى التراث الثقافى والطبيعى والتى يمتلكونها او ينتفعون بها .
- ٥١ - يمكن تقديم تسهيلات ضرائبية او منح او قروض بشروط سخية الى الملاك الخصوصيين ، بشرط ان يظلعوا بأعمال لحماية ممتلكاتهم و صونها و احيائها و اصلاحها و وفقا للمعايير المقررة فى هذا المجال .
- ٥٢ - يجوز منح تعويضات ، عند الاقتضاء ، الى ملاك المواقع الثقافية والطبيعية المحمية ، لما قد يعانونه من خسائر نتيجة لتنفيذ برنامج للحماية .
- ٥٣ - ينبغى ، عند الاقتضاء ، ان يكون منح المزايا المالية للملاك الخصوصيين ، رهنا باستيفاء بعض الشروط المفروضة لصالح الجمهور ، كالترخيص بدخول المتنزهات و الحدائق و المواقع ، وبزيارة كافة او بعض انحاء المواقع الطبيعية و الطواف بداخل الآثار و مجمعات المباني ، وبالتقاط الصور الفوتوغرافية ، الخ .
- ٥٤ - ينبغى ان ترصد السلطات العامة فى ميزانياتها اعتمادات خاصة لحماية التراث الثقافى والطبيعى الذى يتعرض للخطر من جراء اشغال عامة او خاصة واسعة النطاق .
- ٥٥ - من الممكن ان تنشئ الدول الاعضاء ، عملا على زيادة الموارد المالية المتوفرة لديها ، "صندوقا" او اكثر " للتراث الثقافى والطبيعى " تعد مؤسسات عامة مالية تتمتع بشخصية اعتبارية و يحق لها تلقي الهدايا والتبرعات والهبات من الافراد والهيئات الخاصة ، ولا سيما من المؤسسات الصناعية والتجارية .
- ٥٦ - يمكن كذلك منح تسهيلات ضرائبية للافراد الذين يقدمون هدايا وتبرعات و هبات لاقتناء عناصر معينة من التراث الثقافى والطبيعى او لترميمها او صيانتها .
- ٥٧ - تيسيرا لعمليات اصلاح التراث الطبيعى والثقافى ، يجوز ان تتخذ الدول الاعضاء ترتيبات خاصة ، ولا سيما بتقديم قروض لتجديد التراث وترميمه ، كما يمكنها ان تسن القواعد اللازمة لتجنب ارتفاع الاسعار بسبب المضاربة على الاراضى بالمناطق المعنية .
- ٥٨ - لكى لا يتعرض السكان ذوو الدخول المحدودة لصعوبات مالية نتيجة لاضطرارهم الى الانتقال من المباني او مجمعات المباني التى يتم اصلاحها ، يمكن النظر فى منحهم تعويضات عسن ارتفاع الايجارات حتى يتسنى لهم الاحتفاظ بمساكنهم . وينبغى ان تكون هذه التعويضات مؤقتة وان تحدد على اساس دخل الاطراف المعنية كى تمكنهم من مواجهة التكاليف الاضافية الناتجة عن الاشغال المنجزة .

## الاتفاقيات والتوصيات

٥٩ - من الممكن ان تيسر الدول الاعضاء تمويل اى عمل ، مهما كانت طبيعته ، ينفذ لصالح التراث الثقافي والطبيعي ، وذلك بإنشاء " صندوق للقروض " يكون بمثابة هيئة تعيينها المؤسسات العامة او هيئات الائتمان الخاصة ، وتتولى منح قروض للملاك بأسعار فائدة زهيدة وتسدد على فترات طويلة .

### سادسا : البرامج التعليمية والثقافية

- ٦٠ - ينبغي ان تنظم الجامعات ومعاهد التعليم بمختلف المراحل ومعاهد التربية المستديمة ، دراسات منتظمة ومحاضرات وحلقات دراسية ، الخ ، عن تاريخ الفن والعمارة والبيئة وتخطيط المدن .
- ٦١ - ينبغي ان تنظم الدول الاعضاء حملات تثقيفية لايقاظ وعى الجمهور ولانماء احترامه للتراث الثقافي والطبيعي . كما ينبغي بذل جهود متواصلة لتعريف الجمهور بما يتخذ او يمكن اتخاذه من تدابير لحماية التراث الثقافي والطبيعي ، ولغرس مشاعر التقدير والاحترام للقيم التي ينطوى عليها . ولهذه الغاية ينبغي ان تستخدم كافة وسائل الاعلام حسبما تدعو اليه الحاجة .
- ٦٢ - مع عدم اغفال الاهمية الكبرى ، الاقتصادية والاجتماعية ، التي يتسم بها التراث الثقافي والطبيعي ، ينبغي اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز ودعم القيمة الثقافية والتعليمية الفائقة لهذا التراث ، والتي تشكل الدافع الاساسى لحمايته وصونه واحيائه .
- ٦٣ - كل جهد يبذل لصالح عناصر التراث الثقافي والطبيعي ينبغي ان يأخذ فى الاعتبار القيمة الثقافية والتعليمية التي تنطوى عليها بوصفها شواهد على بيئة معينة ، او نماذج لتصميم معمارى او حضرى جدير بالانسان وعلى قدر مكانته .
- ٦٤ - ينبغي انشاء منظمات طوعية لتشجيع السلطات الوطنية والمحلية على استخدام سلطاتها كاملة فى مجال حماية التراث ، ولمسانديتها وتزويدها بالاموال عند الاقتضاء ، وينبغي ان تظل هذه الهيئات على صلة بالجمعيات التاريخية المحلية وجمعيات تجميل البيئة ولجان تنمية السياحة المحلية ووكالات السياحة ، الخ . ويمكنها كذلك ان تنظم لاعضائها زيارات وجولات موجهة ، لمشاهدة عناصر مختلفة من التراث الثقافي والطبيعي .
- ٦٥ - ينبغي اقامة مراكز اعلام ومتاحف ومعارض للتعريف بما يجرى من اعمال بشأن عناصر التراث الثقافي والطبيعي المقرر اصلاحها .

### سابعا : التعاون الدولي

- ٦٦ - ينبغي ان تتعاون الدول الاعضاء فى مجال حماية التراث الثقافي والطبيعي وصونه واحيائه ، ويمكنها ان تستعين ، ان رغبت فى ذلك ، بالمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية . وينبغي الحرص على تنسيق هذا التعاون الثنائى او المتعدد الاطراف ، وتحقيقه باتخاذ تدابير كالتالية :
- (أ) تبادل المعلومات والمطبوعات العلمية والتقنية ،
- (ب) تنظيم حلقات دراسية وافرقة عمل لمعالجة موضوعات معينة ،
- (ج) تقديم المنح الدراسية ومنح السفر وايفاد الموظفين العلميين والتقنيين والاداريين ، وتقديم المعدات ،
- (د) تقديم تسهيلات للتدريب العلمى والتقنى بالخارج بتمكين الباحثين والتقنيين الناشئين من المشاركة فى المشروعات المعمارية والحفائر الاثرية وفى صون المواقع الطبيعية ،
- (هـ) العمل فى اطار مجموعة من الدول الاعضاء على تنسيق مشروعات واسعة النطاق تتضمن اعمال الصون والتنقيب والترميم والاصلاح ، وذلك لنشر نتائج الخبرة المكتسبة .

### ٣١ التقارير الدورية التي تقدمها الدول الاعضاء بشأن تنفيذ الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم

قرار ٣١ ا ر ان المؤتمر العام (١)

اذ يذكر باحكام القرار ٣٨ الذي اعتمده في دورته السادسة عشرة بشأن التقارير الدورية التي تقدمها الدول الاعضاء عن تطبيق الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم ،

وقد درس التقرير الثاني للجنة الاتفاقيات والتوصيات في مجال التربية ، المكلفة ببحسب التقارير الدورية التي تقدمها الدول الاعضاء ، وكذلك تعليقات المجلس التنفيذي على ذلك التقرير (الوثيقة ١٥/م٧ ، ١٥/م٧/١٥ ضمیمة) ،

وإذ يعترف بأهمية وقيمة الجهود التي بذلتها الدول الاعضاء التي قدمت التقارير المذكورة ، ويلاحظ من ناحية اخرى ، ان عددا من الدول الاعضاء لم ترد على الاستبيانات التي ارسلت اليها ، وان بعض الردود التي وردت كانت غير كاملة ،

ويذكر بأن تقديم الدول الاعضاء تقارير دورية عن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات التي يعتمدها المؤتمر العام انما هو التزام يقضي به الميثاق التأسيسي ، وان الدول الاطراف فسي اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم قد تعهدت ، فضلا عن ذلك ، وفقا لاحكام المادة ٧ من تلك الاتفاقية ، بأن تقدم مثل هذه التقارير الى المؤتمر العام بصفة دورية ،

واقترعا منه بأن وقوف منظمة من المنظمات الدولية على مدى تنفيذ الدول الاعضاء فيها للاتفاقيات التي اعتمدها ومدى تطبيقها لتوصياتها يشكل مهمة اساسية يتعين اداؤها بصورة منظمة ومنتظمة ،

(١) يدعو الدول الاعضاء التي ليست حتى الآن اطرافا في الاتفاقية الى الانضمام اليها ،  
٢ - ويطلب بالحاح من الدول الاعضاء تطبيق الاتفاقية والتوصية وتقديم تقارير منتظمة وكاملة عن التدابير التي تتخذها لهذا الغرض ،

٣ - ويلاحظ بارتياح العمل الذي انجزته لجنة الاتفاقيات والتوصيات في مجال التربية ، ويتبنى التوصيات الواردة في تقريرها (الوثيقة ١٥/م٧) ،

٤ - ويؤيد رأى المجلس التنفيذي بأنه لا ينبغي التخلي عن استخدام الاستبيانات ، وانما ينبغي اعادة النظر في الاستبيان المستخدم حتى الآن وتبسيطه ،

٥ - ويؤيد كذلك رأى المجلس التنفيذي بأن النتائج التي يتضمنها تقرير اللجنة ينبغي ان تنعكس على السياسة العامة للمنظمة وعلى النشاطات التي تضطلع بها مختلف القطاعات المعنية بالسكرتارية ،

٦ - ويرى ان من المرغوب فيه ان تطبق الدول الاعضاء الاتفاقية والتوصية باتصال اوثق مع النشاط العام الذي تبذله المنظمة في مجال التربية ، ولا سيما فيما يتعلق بتخطيط تنمية التربية ،

٧ - ويرى ان المشكلات التي يثيرها تطبيق الاتفاقية والتوصية ينبغي ان تبحث في مؤتمرات واجتماعات اقليمية مناسبة ،

٨ - ويوصي المدير العام بأن يبحث فيما اذا لم يكن من الملائم ، كما تنص المادة ٦ من الاتفاقية والقسم الرابع من التوصية ، ان يعتمد المؤتمر العام في دورات مقبلة توصيات جديدة بغرض التنظيم الدولي لموضوعات تختار بعناية لتحديد التدابير التي ينبغي اتخاذها لمكافحة التمييز في التعليم وضمان التكافؤ في الفرص والمساواة في المعاملة ، وبأن يرفع الى المجلس التنفيذي مقترحات بهذا الشأن ،

٩ - ويكلف المدير العام بابلاغ التقرير الثاني للجنة الاتفاقيات والتوصيات في مجال التربية ، الذي عرض على المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة ، الى الدول الاعضاء ولجانها الوطنية ، والى منظمة الامم المتحدة .

(١) اعتمد المؤتمر العام هذا القرار في جلسته العامة السادسة والثلاثين يوم ١٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢ .

٣٢ التقارير الخاصة الأولى المقدمة من الدول الاعضاء عما اتخذته من تدابير بشأن الاتفاقية الخاصة بالتدابير التي تتخذ لحظر منع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة وبشأن التوصية الخاصة بتوحيد احصاءات المكتبات على النطاق الدولي، اللتين اقرهما المؤتمر العام في دورته السادسة عشرة

قرار ٣٢ ان المؤتمر العام (١) .

وقد بحث التقارير الخاصة الأولى المقدمة من الدول الاعضاء عما اتخذته من تدابير بشأن الاتفاقية الخاصة بالتدابير التي تتخذ لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة وبشأن التوصية الخاصة بتوحيد احصاءات المكتبات على النطاق الدولي، اللتين اقرهما المؤتمر العام في دورته السادسة عشرة (الوثائق ١٧/م ١٧٥/١٧م) ،

١٧/م ١٦/م ١٧ ، م ١٧/م ١٧ (م ١٧/م ١٧٥/١٧م) ،

واخذ علماً بتقرير اللجنة القانونية بشأن هذه التقارير الخاصة (الوثيقة ١٧/م ٩٣ ، القسم الرابع) ،

وان يشير الى انه ، وفقاً للمادة ١٨ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الاعضاء والاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي ، " يسجل " المؤتمر العام ، بعد بحث التقارير الخاصة " ملاحظاته على ما قامت به الدول الاعضاء تنفيذا لاتفاقية او توصية ما ، في تقرير عام واحد او اكثر ، يعمله المؤتمر في المواعيد التي يراها ملائمة " ،

ويذكر بنص القرار ٥٠ الذي اعتمده في دورته العاشرة (١٩٥٨) ،

(١) يعتمد التقرير العام الملحق بهذا القرار والذي يتضمن ملاحظاته على التدابير التي اتخذتها الدول الاعضاء بشأن الاتفاقية والتوصية اللتين اعتمدهما المؤتمر العام في دورته السادسة عشرة ،

(٢) ويقرر ان يبلغ هذا التقرير العام الى الدول الاعضاء ولجانها الوطنية والى الامم المتحدة ، وفقاً للمادة ١٩ من النظام المذكور آنفاً .

ملحق : تقرير عام عن التقارير الأولى التي قدمتها الدول الاعضاء عما اتخذته من تدابير بشأن الاتفاقية والتوصية اللتين اقرهما المؤتمر العام في دورته السادسة عشرة (٢)

مقدمة

واحد يبدأ من تاريخ انتهاء دورة المؤتمر العام التي اقرت خلالها .

(٢) وتنص المادة ١٦ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الاعضاء والاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي ، على ان التقارير المنصوص عليها في الميثاق التأسيسي سوف تكون تقارير " خاصة " وان التقارير الخاصة الأولى عن كل اتفاقية او توصية معتمدة يجب ان ترسل قبل افتتاح الدورة

(١) تنص المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي على ان ترسل كل دولة عضو الى المنظمة تقارير " . . . عما تتخذه من تدابير بشأن التوصيات والاتفاقيات المشار اليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة " . وعلى كل دولة من الدول الاعضاء طبقاً للفقرة المذكورة ان تعرض التوصيات او الاتفاقيات التي يقرها المؤتمر العام على الجهات الوطنية المختصة خلال عام

(١) اعتمد هذا القرار ، بناء على تقرير اللجنة القانونية ، في الجلسة العامة الثالثة والثلاثين يوم ١٦

نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢ .

(٢) تقرير اعده المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة وفقاً للمادة ١٨ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الاعضاء والاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي .

الاتفاقية والتوصية على "الجهات المختصة" بها خلال فترة محددة ، وبتعريف عبارة "الجهات المختصة" الذي اقره المؤتمر العام في دورته الثانية عشرة بناء على رأى اللجنة القانونية، وتيسيرا على الدول الاعضاء في اعداد التقارير الخاصة الاولى، كان المؤتمر العام قد كلف المدير العام بأن يعد للدول الاعضاء وثيقة تضم مختلف الأحكام الواجبة التطبيق والواردة في الميثاق التأسيسي والانظمة، مقرونة بالمقترحات الاخرى التي انتهى المؤتمر العام الى ضرورة ابدائها في دوراته السابقة بشأن عرض الاتفاقيات والتوصيات على الجهات المختصة". وطبقا لتعليمات المؤتمر العام روجعت الوثيقة التي اعدها المدير العام تنفيذًا لهذا القرار لتتمشى مع احدث التطورات وارسلت الى الدول الاعضاء بالكتاب الدورى المذكور في الفقرة ٦ اعلاه. وعنوان هذه الوثيقة "مذكرة بشأن الالتزام بعرض الاتفاقيات والتوصيات التي يقرها المؤتمر العام على "الجهات المختصة"، وتقديم التقارير الخاصة الاولى عما يتخذ من تدابير بشأن هذه الاتفاقيات والتوصيات".

وقد دعيت الدول الاعضاء فيما بعد ، بكتاب دورى ( GL/2191 ) بتاريخ ٢١ فبراير/شباط ١٩٧٢ ، لان ترسل فى المهلة المحددة ، اى قبل ١٧ اغسطس/آب ١٩٧٢ ، تقريرًا خاصًا اول عما اتخذه من تدابير بشأن الاتفاقية والتوصية اللتين اقرهما المؤتمر العام فى دورته السادسة عشرة. وفى كتاب دورى ( GL/2217 ) بتاريخ ٢٧ يونيو/حزيران ١٩٧٢ عاود المدير العام دعوة الدول الاعضاء الى ارسال تقاريرها الخاصة عن الاتفاقية والتوصية المذكورتين قبل ١٧ اغسطس/آب ١٩٧٢ لكى يتسنى له ابلاغها الى المؤتمر العام فى موعد مناسب .

ويلاحظ المؤتمر العام ان السكرتارية قد تلقت ٣٥ تقريرًا عن الاتفاقية الخاصة بالتدابير التي تتخذ لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة و ٢٧ تقريرًا عن التوصية الخاصة بتوحيد احصاءات المكتبات على النطاق الدولى .

ويتضح من هذين الرقمين ان نسبة كبيرة من الدول الاعضاء لم تواف المنظمة بالتقارير التي ينص الميثاق التأسيسى والنظام الداخلى على وجوب ارسالها. ولا يسع المؤتمر العام الا ان يأسف لهذا. ويرى نفسه مضطرًا لان يؤكد مرة اخرى اهمية الاجراءات المتعلقة بالتقارير

العادية للمؤتمر العام التالية للدورة التي جرى فيها اعتماد الاتفاقية او التوصية بشهرين على الأقل. كما ينص هذا النظام فى المادتين ١٧ و ١٨ على ان ينظر المؤتمر العام فى تلك الدورة فى هذه التقارير الخاصة الاولى ويسجل ملاحظاته فى تقرير عام واحد او اكثر يعده فى المواعيد التي يراها مناسبة .

وتطبيقًا للأحكام السابقة دعى المؤتمر العام لان ينظر فى دورته السابعة عشرة فى التقارير الخاصة الاولى المقدمة من الدول الاعضاء عما اتخذه من تدابير بشأن الاتفاقية والتوصية اللتين اقرهما المؤتمر العام فى دورته السادسة عشرة : "اتفاقية بشأن التدابير التي تتخذ لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة" وتوصية بشأن توحيد احصاءات المكتبات على النطاق الدولى" (١٦/قرارات، المجلد الاول، القسم الثابى) .

وطبقًا لأحكام المادة ٣٢٢ من النظام الداخلى للمؤتمر العام تتضمن مهام اللجنة القانونية فحص هذه التقارير الخاصة الاولى. وكان امام تلك اللجنة الوثائق ١٧/١٦/١٧/١٧/١٦/١٧/١٦/١٧ ضميمة ، ١٧/١٧ ضميمة ، التي لا تتضمن طبقًا لترخيص المؤتمر العام فى دورته الخامسة عشرة (١٥/قرارات ، قسم ج(٢) ، التقرير العام فقرة ٢٤) ، الا المعلومات المتعلقة بالنقاط (أ) و (ب) و (ج) و (د) من الفقرة ٤ من القرار .ه الذى اعتمده المؤتمر العام فى دورته العاشرة (انظر الفقرة ١٤ فيما يلى) .

واستنادًا الى تقرير اللجنة القانونية (الوثيقة ١٧/٩٢٣) ، وطبقًا للمادة ١٨ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الاعضاء وبالتفاقيات الدولية المنصوص عليها فى الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى ، ضمن المؤتمر العام هذا التقرير العام الملاحظات الواردة فيما يلى .

#### ملاحظات المؤتمر العام

٦ ارسلت الى الدول الاعضاء صور طبق الاصل من الاتفاقية والتوصية اللتين اقرهما المؤتمر العام فى دورته السادسة عشرة ، وذلك بكتاب دورى ( GL/2125 ) بتاريخ ٨ فبراير/شباط ١٩٧١ . وقد نكر المدير العام فى هذا الكتاب باحكام الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى التي توجب على الدول الاعضاء عرض

## الاتفاقيات والتوصيات

- الدول الاعضاء وبالاتفاقيات الدولية ،
- (ب) اسم الجهة او الجهات المختصة في الدولة مقدمة التقرير ،
- (ج) اذا كانت هذه الجهة او الجهات قد اتخذت اى خطوات لوضع الاتفاقية او التوصية موضع التنفيذ ،
- (د) طبيعة هذه الخطوات .”
- (١٤) ففيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) ، يذكر المؤتمر العام بأنه ، في دورته الثانية عشرة ، بناء على تقرير لجنة التقارير التابعة له ، اقر الرأى الذى ابدته لجنته القانونية فيما يتعلق بتفسير كلمتى ”الجهات المختصة” الواردةتين بالفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى والمذكورتين ايضا فى القرار ٥٠ السالف الذكر (الوثيقة ١٢م/قرارات ، قسم ج٥ ، التقرير العام ، الفقرة ١٩) . ونص هذا الرأى كما يلى :
- ” ان الجهات المختصة ، بالمعنى المقصود فى الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى ، هى الجهات التى لها بمقتضى الدستور او القوانين فى كل دولة عضو سلطة سن القوانين او اصدار اللوائح او اتخاذ اى تدابير اخرى ضرورية لتطبيق الاتفاقيات او التوصيات . ولحكومة كل دولة عضو ان تحدد وتعين الجهات المختصة بالنسبة لكل اتفاقية وتوصية .” (الوثيقة ١٢م/قرارات ، قسم د ، ملحق ٣ ، التقرير الرابع للجنة القانونية ، الفقرة ٥٣) .
- (١٥) ووضح المؤتمر العام ايضا فى دورته الثالثة عشرة انه ” ينبغى التمييز فى هذا السياق بين الجهات المختصة بـ ” سن القوانين او اصدار اللوائح ، من جهة ، وبين الادارات الحكومية المنوط بها دراسة او اعداد القوانين او اللوائح التى قد تسنها او تصدرها هذه الجهات او عرض مقترحات ملائمة عليها ، من جهة اخرى . والتعريف الذى اعتمده المؤتمر العام فى دورته السابقة يبين بوضوح ان الالتزام الوارد بالفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى انما يتعلق بالاولى وليس بالثانية (الوثيقة ١٣م/قرارات ، قسم ج٥ ، التقرير العام ، الفقرة ١٨) .
- (١٦) ويؤكد المؤتمر العام ايضا مرة اخرى ان الالتزام بعرض الوثائق التى يقرها المؤتمر العام على ”الجهات المختصة” يسرى على جميع الدول الاعضاء وبالتالى على الدول الاعضاء التى لم يتسن لها ان تعلن موافقتها على

والدور الحاسم الذى ينبغى ان تلعبه هذه الاجراءات فى مراقبة تطبيق المعايير التى تضعها الاتفاقيات والتوصيات التى يقرها المؤتمر العام . والواقع انه ما لم تقدم الدول الاعضاء تقاريرها الخاصة الاولى ، فلن يتسنى للمؤتمر العام ان يعرف اذا ما كانت الدول التى لم تقدم تقارير قد اوفت او لم توف بالتزامها بموجب الميثاق التأسيسى بعرض الاتفاقيات والتوصيات التى يقرها المؤتمر العام على ”الجهات المختصة” ، واذا ما كانت قد اوفت بهذا الالتزام فى المهلة المنصوص عليها .

(١١) وكان المؤتمر العام قد اكد من قبل ، فى دورته الثانية عشرة ، الاهمية الكبرى ” لوفاء جميع الدول الاعضاء بالالتزام المزدوج الذى يفرضه عليها الميثاق التأسيسى فيما يتعلق بالاتفاقيات والتوصيات التى يقرها المؤتمر العام : اولاه الالتزام بعرض هذه الوثائق على الجهات المختصة خلال عام واحد من تاريخ انتهاء دورة المؤتمر العام ، وثانياه ، للالتزام بتقديم تقرير دورى عما يتخذ من تدابير بشأن هذه الوثائق” (الوثيقة ١٢م/قرارات ، القسم ج٥ ، التقرير العام ، الفقرة ١٤) .

(١٢) وكان المؤتمر العام فى دورته الحادية عشرة قد عرف دور هذه الاحكام الواردة فى الميثاق على النحو التالى :

” ان الالتزام بهذين الحكيمين الواردين فى الميثاق التأسيسى هو الذى يكفل فى الجوهر تنفيذ الوثائق المعتمدة وتطبيقها على اوسع نطاق ممكن من جهة ، ويتيح من جهة اخرى للمؤتمر العام - ومن ثم للدول الاعضاء نفسها - ان يقيم فعالية نشاط المنظمة التقنيى فى الماضى وان يحدد اتجاه نشاطها التقنيى فى المستقبل” (الوثيقة ١١م/قرارات ، قسم ج٥ ، التقرير العام ، فقرة ١٠) .

(١٣) وفيما يتعلق بشكل التقارير ومضمونها ، يلاحظ المؤتمر العام ان غالبية الدول التى قدمت التقارير حاولت اتباع الاقتراحات التى ابدتها المؤتمر العام فى دورته العاشرة اذ دعا الدول الاعضاء بموجب القرار ٥٥ ، عند تقديم تقرير خاص اول ، الى تضمينه قدر الامكان بيانات عما يلى :

” (أ) اذا كانت الاتفاقية او التوصية قد عرضت على الجهة او الجهات الوطنية المختصة وفقا للفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى والمادة ١ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى

الملحق، التقرير العام، الفقرة ١٩).  
 (١٩) ويلاحظ المؤتمر العام أن بعض التقارير دون بعضها الآخر يحتوى على البيانات المذكورة بالتعليقات السابقة.  
 (٢٠) ويلاحظ المؤتمر العام كذلك أن بعض الدول الأعضاء، وأن كانت لا تجيب على وجه التحديد عن الأسئلة المطروحة في القرار، ه المشار اليه بالفقرة ١٤ فيما تقدم، قد ضمنست تقاريرها بيانات تفصيلية عن الوضع في بلادها فيما يتعلق بموضوع الاتفاقيات والتوصيات، ومع اعتراف المؤتمر العام بفائدة هذه البيانات التي يمكن ادراجها بتقارير خاصة تالية، فإنه يدعو الدول الأعضاء من جديد الى تضمين تقاريرها الخاصة الاولى معلومات دقيقة بشأن النقاط المذكورة بالقرار، ه (الوثيقة ١٣م/قرارات، قسم ج، التقرير العام، فقرة ١٥).  
 (٢١) ووفقا لاحكام المادة ١٩ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الاعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها بالفقرة (٤) من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي، سيرسل المدير العام لليونسكو هذا التقرير العام الى الدول الاعضاء بالمنظمة، والى منظمة الأمم المتحدة، والى اللجان الوطنية بالدول الاعضاء.

اقرار الوثيقة المعنية على الرغم من انها قد ترى عدم التصديق على اتفاقية ما او عدم قبولها او عدم العمل بأحكام توصية ما. (الوثيقة ١٤م/قرارات، قسم أ (١٠)، الملحق، التقرير العام، الفقرة ١٧).  
 (١٧) وقد لفت المؤتمر العام، في دورته الثانية عشرة، النظر الى ضرورة "التمييز بين الالتزام بعرض وثيقة ما على الجهات المختصة، من جهة، وبين التصديق على اتفاقية او قبول توصية ما، من جهة اخرى. فالعرض على الجهات المختصة لا يعنى بالضرورة أن الاتفاقيات يجب ان يصدق عليها او ان التوصيات لا بد ان تقبل برمتها. ومن ناحية اخرى يتعيّن على الدول الاعضاء ان تعرض كل التوصيات والاتفاقيات بلا استثناء على الجهات المختصة، حتى ولو لم يكن نمّة تفكير في اتخاذ اجراءات تصديق او قبول في حالة معينة" (الوثيقة ١٢م/قرارات، قسم ج، التقرير العام، فقرة ١٨).  
 (١٨) وبالرغم من ان " العرض" التزام عام يفرضه الميثاق التأسيسي، فان هذا الالتزام لا يعنى انه يجب ان يقترح على "الجهات المختصة" التصديق على اتفاقية او قبولها او تطبيق توصية، فللحكومات في هذا الصدد مطلق الحرية فيما يتعلق بطبيعة المقترحات التي يتراءى لها تقديمها (الوثيقة ١٤م/قرارات، قسم أ (١٠)،

### ٣٣ التقارير الخاصة الاولى التي ستقدم الى المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة عما تتخذه الدول الاعضاء من تدابير بشأن الاتفاقية والتوصية اللتين اعتمدهما في الدورة السابعة عشرة

قرار ٣٣ ان المؤتمر العام (١)،

اولا

نظرا لان المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي تنص على ان ترسل كل دولة عضو الى المنظمة تقارير... عما تتخذه من تدابير بشأن التوصيات والاتفاقيات المشار اليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي"،  
ونظرا لان المادة ١٦ من "النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الاعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي" تنص على ان هذه التقارير تقارير خاصة، وعلى ان يرسل تقرير خاص اول عن كل اتفاقية او توصية معتمدة، قبل افتتاح دورة المؤتمر العام العادية التالية للدورة التي جرى فيها اعتماد التوصية او الاتفاقية بشهرين على الاقل،  
 وان يذكر بنص القرار، ه الذي اعتمده في دورته العاشرة (١٩٥٨)،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة القانونية، في الجلسة العامة الثالثة والثلاثين يوم ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢.



## الاتفاقيات والتوصيات

ويأخذ في الاعتبار انه اعتمد في دورته السابعة عشرة اتفاقية بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي وتوصية بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي على الصعيد الوطني، (١) يدعو الدول الاعضاء الى ان تقدم اليه ، قبل افتتاح دورته الثامنة عشرة بشهرين على الأقل تقارير خاصة اولى عن التدابير التي تتخذها بشأن الاتفاقية والتوصية المذكورتين، والى ان تضمن هذه التقارير بيانات عن النقاط المحددة في الفقرة ٤ من القرار ١٠/٥٥.

### ثانيا

وان يذكر بالقرار الذي اتخذه في دورته الخامسة عشرة بشأن استنساخ المعلومات الواردة في التقارير الخاصة الاولى المقدمة من الدول الاعضاء (١٥م/قرارات ، قسم ج(٢) ، التقرير العام ، الفقرة ٢٤) ، (٢) يرخص للمدير العام بأن يستمر في الاقتصار على استنساخ المعلومات الواردة بالتقارير الخاصة الاولى المقدمة من الدول الاعضاء والتي تتعلق بالفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(د) من القرار ١٠م/٥٥ .

## عاشرا اساليب عمل المنظمة

٣٤ توجيهات بشأن شكل ومضمون مشروع البرنامج والميزانية ومعالم الخطة المتوسطة الأجل وتنظيم أعمال الدورات المقبلة للمؤتمر العام

قرار ٣٤ ان المؤتمر العام (١) ،

نظرا لأنه طبقا للمادة الرابعة من الميثاق التأسيسي ، لا يقتصر المؤتمر العام على اتخاذ القرارات بشأن البرامج التي يعرضها عليه المجلس التنفيذي ، بل يحدد أيضا السياسات والخطوط الرئيسية لأعمال المنظمة ،

ونظرا لأنه اذ كانت الوثيقة م/٥ ، بالطريقة التي تعد بها حاليا ، تمكن المؤتمر العام من الاضطلاع بأولى المهمتين المشار اليهما أعلاه ، فإنه قد يستحسن إعادة النظر في طريقة تخطيط البرامج المتوسطة الأجل على ضوء التجربة المكتسبة من الوثيقتين م/٤ و م/١٧ ،  
وان يضع نصب عينيه القرار ٣٣ الصادر عن دورته الخامسة عشرة والقرارين ٤٢٧٧ الصادرين عن دورته السادسة عشرة ، بشأن اعداد مشروع البرنامج والميزانية ومعالم الخطة المتوسطة الأجل ،

ويدرك انه من الملائم العمل بقدر الامكان على تنسيق اساليب البرمجة والتخطيط المتبعـة باليونسكو مع الاساليب المعمول بها في سائر منظمات الامم المتحدة ، ولا سيما باجراء استشارات تمهيدية مع وكالات الامم المتحدة على نحو ما اوصى به المجلس الاجتماعي والاقتصادي للامم المتحدة ( القرار ١٥٤٩ (٤٩) عام ١٩٧٠ والقرار ١٦٤٣ (٥١) عام ١٩٧١ ) ، ومع مراعاة الطابع المميز لمهام اليونسكو ،

ونظرا للتوصيات التي صدرت بشأن تخطيط البرامج عن لجنة الخبراء الخاصة المنوط بها فحص الأوضاع المالية للامم المتحدة والوكالات المتخصصة ( الوثيقة م/٢٩ والوثيقة A/6343 بتاريخ ١٩ يوليو/تموز ١٩٦٦ ) ،

وان يأخذ في الاعتبار ما دار من نقاش باللجنة الخاصة التي انشأها المؤتمر العام اثناء دورته الحالية ،

ورغبة منه في توثيق الترابط بين النشاطات التي تقوم المنظمة بتخطيطها وبين احتياجات الدول الاعضاء ، مع التركيز على اهداف العقد الثاني للتنمية ،

ونظرا لان فعالية المنظمة تنوقف الى حد كبير على وضع برامج ترمي الى تحقيق اهداف تحدد بوضوح على اساس تقدير لاحتياجات الدول الاعضاء وتحليل لمختلف الاحتمالات وتدعم بالارقام بقدر الامكان ، ويقترح بلوغها في فترة معينة ويقدر معين من الموارد ، وتختار لها البنيات واساليب التنفيذ المناسبة بكل عناية ،

وان يرى ان هذه الاهداف يمكن تحديدها بتطبيق المعايير التالية :

(أ) ان تكون ذات طابع عملي ، ويقدر الامكان محددة في نطاقها وفي مداها الزمني ،

(ب) ان تكون واقعية بقدر الامكان ،

(ج) ان تعنى بمجالات يتوقف احراز التقدم فيها على التعاون الدولي وتستطيع اليونسكو ان تسهم فيها على نحو متميز ،

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة السابعة والعشرين يوم ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢ ، بناء على تقرير اللجنة الخاصة للمؤتمر العام المكلفة بدراسة البندين ٣١٢ و ٣١٢٢ والتي شكلت في الجلسة العامة الثانية عشرة يوم ٢٤ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٢ ، وضمت ممثلي الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الاراضي الواطئة ، الأرجنتين ، اسبانيا ، باكستان ، البرازيل ، تركيا ، جمهورية تانزانيا المتحدة ، جامايكا ، الجزائر ، داهومي ، الكمرون ، كندا ، كولومبيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، لبنان ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيجيريا ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغسلافيا .

## اساليب عمل المنظمة

ونظرا لاهمية اتباع نهج جامع لعدة فروع علمية ، ومشارك بين القطاعات عند الاقتضاء ،  
وإذ يرى انه يمكن تحقيق هذه الغايات بوضع خطة سداسية توضح الاهداف وتعرض الخطوط العريضة  
للسائل التي تتبع والموارد التي تحشد لبلوغها ، والمراحل الزمنية التي ينبغي تحديدها  
لهذا الغرض ،

ونظرا كذلك لما قد يحتاج اليه الامر عند انعقاد كل دورة من دورات المؤتمر العام من ادخال  
تعديلات على اوجه استخدام تلك الوسائل وعند الاقتضاء على تلك الاهداف نفسها ،  
وإذ يعتقد انه يجب تهيئة ظروف مواتية بالمؤتمر العام تتيح له اجراء مناقشات متعمقة  
ومستفيضة بغية تحديد سياسات المنظمة واساليب عملها ،

(١) يدعو المدير العام ،

(أ) ان يعد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٧٥ - ١٩٧٦ (الوثيقة م/٥١٨) مراعيًا  
في عرضه احكام القرارات التي سبق ان اعتمدها المؤتمر العام في دورتيه الخامسة  
عشرة والسادسة عشرة ، وكذلك القرار ٣ الصادر عن المجلس التنفيذي في دورته  
الثامنة والثمانين ،

(ب) ان يعد ، مراعيًا اقتراحات الدول الاعضاء وبالتشاور مع المجلس التنفيذي ، وثيقة  
بقدمها الى المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة تتضمن تحليلاً لكبرى المشكلات  
العالمية الداخلة في نطاق اختصاص المنظمة ، وقائمة بالاهداف المترابطة والمرتبة  
بحسب اولويتها ، وبيانًا بالمساهمة التي تعتمزم اليونسكو تقديمها لحل هذه المشكلات  
خلال السنوات الست التالية ، ومعلومات ملائمة بشأن الجدول الزمني ، وبيانات تقديرية  
تقديرية عن الموارد اللازمة ومعدلات النمو الحقيقية . وينبغي ان تتخذ هذه الوثيقة  
بعد اعتمادها ، اساساً لمشروع معالم خطة سداسية يقدم الى المؤتمر العام في دورته  
التاسعة عشرة ،

(٢) ويدعو المجلس التنفيذي الى اعادة النظر في توجيهاته الى المدير العام بشأن شكل  
وطابع معالم الخطة المتوسطة الاجل (الوثيقة م/٤) والى دراسة العلاقة بين هذه الوثيقة  
ومشروع البرنامج والميزانية (الوثيقة م/٥) ، وابداء رأيه بشأن اساليب تطبيق الخطة ،  
وتقديم توصياته في هذا الشأن الى المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة ،

قرار ٣٤٢٢ ان المؤتمر العام ،

اذ يعرب عن تقديره للمساهمة التي قدمتها اللجنة الخاصة للمجلس التنفيذي اذ ادلت بعدة  
افكار عن تنظيم الدورات المقبلة للمؤتمر العام على نحو ما ورد بالوثيقة م/٥١٧/٨٤ ،  
ونظراً للقرار ٤٤ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته السادسة عشرة (١٩٧٠) بشأن "وظائف  
اجهزة اليونسكو ومسؤولياتها واساليب عملها" ، والقرار ٥ الصادر عن الدورة نفسها  
بشأن "اساليب عمل لجنة البرنامج واجهزتها الفرعية" ،

وإذ يذكر بالقرار ٣ الذي اتخذه المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والثمانين واوصى  
فيه المؤتمر العام بأن ينشئ في دورته السابعة عشرة خمس لجان للبرنامج تقدم تقاريرها  
مباشرة الى المؤتمر العام في جلساته العامة ،

(١) يدعو المجلس التنفيذي الى مواصلة دراسة بنية وتنظيم اعمال الدورات المقبلة للمؤتمر  
العام وكذلك مهام اجهزة اليونسكو واختصاصاتها واساليب العمل بها ،

(٢) ويوصي بأن تؤخذ في الاعتبار عند مناقشة المؤتمر العام لمشروع البرنامج والميزانية  
(الوثيقة م/٥) ، الذي يصبح بعد اعتماده الوثيقة الملزمة قانوناً ، توصيات المجلس  
التنفيذي (الوثيقة م/٦) بشأن هذه الوثيقة ،

(٣) كما يوصي بأن يكرس ، عند مناقشة السياسة العامة اثناء الدورة الثامنة عشرة للمؤتمر  
العام ، الاهتمام اللازم للوثيقة المشار اليها بالفقرة ١ (ب) من القرار ٣٤٤ ، وللمقدمة  
العامة ومقدمات القطاعات بالوثيقة م/٥ ، ولمسائل السياسة العامة التي يقدم المجلس  
التنفيذي توصيات بشأنها في الجزء الاول من الوثيقة م/٦ .

قرار ٣٤٣٣ ان المؤتمر العام (١) ،

اذ يذكر بالقرار ٣٣٣ الذي اعتمده في دورته الخامسة عشرة (١٩٦٨) وطلب فيه ان تتضمن الخطة المتوسطة الاجل "تقديرا للتكاليف المالية للاقتراحات محسوبة على اساس معسدل النمو المرتقب" ،

ويذكر ايضا بالقرار ٧١١ الذي اعتمده في دورته السادسة عشرة (١٩٧٠) ووضح فيه للمدير العام والمجلس التنفيذي معدل النمو الذي ينبغي اتخاذه كفرض عمل عند اعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة التالية ،

ويأخذ في الاعتبار التوصيات التي اصدرها المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والثمانين بشأن الوثيقتين ٥/١٧ و ٤/١٧ على نحو ما جاء بالوثيقة ٦/١٧ ،

وقد درس مشروع معالم الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٧٣ - ١٩٧٨ (الوثيقة ٤/١٧) ولاحظ ان ان الارقام الواردة به تمثل مؤشرات مفيدة للمستقبل ،

بوصى المدير العام والمجلس التنفيذي بأن يستبقيا كفرض عمل لاعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٧٥ - ١٩٧٦ (الوثيقة ٥/١٨) والوثيقة التي تقترح فيها الاهداف المتوسطة الاجل (الوثيقة ٤/١٨) معدلات النمو الاجمالية الحقيقية الواردة بالوثيقة ٤/١٧ ، وهي ٨٪ و ٧٪ على التوالي لعامي ١٩٧٥ - ١٩٧٦ و عامي ١٩٧٧ - ١٩٧٨ للإبواب ١ الى ٥ من الميزانية كما اوصى بذلك المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والثمانين (القرار ١١١ ره بالوثيقة ٦/١٧) ، على ان يكون مفهوما ان معدلات النمو المذكورة تأخذ في الاعتبار الوفورات المنظرة نتيجة لاتمام مشروعات جارية وخفض او الغاء نشاطات لم تحقق النتائج المرجوة ، ونتيجة لتحسين اساليب تنفيذ البرنامج .

### ٣٥ اعداد وخص مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٧٥-١٩٧٦ (٢) والوثيقة التي تقترح فيها الاهداف المتوسطة الاجل (٣)

قرار ٣٥١١ ان المؤتمر العام (٤) ،

يقرر التزام المدير العام والمجلس التنفيذي بجدول المواعيد التالي عند قيام الاول باعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٧٥ - ١٩٧٦ (الوثيقة ٥/١٨) والوثيقة التي تقترح فيها الاهداف المتوسطة الاجل (الوثيقة ٤/١٨) وقيام الثاني بفحص هاتين الوثيقتين: (أ) ٣٠ سبتمبر/ ايلول ١٩٧٣ : آخر موعد لتلقى الاقتراحات من الدول الاعضاء والاعضاء المنتسبين بشأن البرنامج والميزانية لعامي ١٩٧٣ - ١٩٧٤ وبشأن الاهداف المتوسطة الاجل ،

(ب) سبتمبر/ ايلول - اكتوبر/ تشرين الاول ١٩٧٣ : يقوم المجلس التنفيذي بدراسة تنبؤات المدير العام بشأن المتطلبات المالية المحتملة للمنظمة في عامي ١٩٧٥ - ١٩٧٦ الناشئة عن اعادة تقدير تكاليف البرنامج الجارى وعن استهلاك المصروفات الرأسمالية ،

(١) اعتمد هذا القرار في الجلستين العامتين السابعة والعشرين والثامنة والعشرين يومي ١٣ و ١٤ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٧٢ .

(٢) الوثيقة ٥/١٨ .

(٣) الوثيقة ٤/١٨ .

(٤) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة السابعة والعشرين يوم ١٣ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٧٢ ، بناء على تقرير اللجنة الخاصة للمؤتمر العام المكلفة بدراسة البندين ٣١١ و ٣١٢ والتي شكلت في الجلسة العامة الثانية عشرة يوم ٢٤ اكتوبر/ تشرين الاول ١٩٧٢ ، وضمت ممثلي الدول الاعضاء التالية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، الاراضي الواطنة ، الأرجنتين ، اسبانيا ، باكستان ، البرازيل ، تركيا ، جمهورية تانزانيا المتحدة ، جامايكا ، الجزائر ، داهومي ، الكمرون ، كندا ، كولومبيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، لبنان ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيجيريا ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغسلافيا .

- (ج) ١٥ ابريل/نيسان ١٩٧٤ : يرسل المدير العام الى الدول الاعضاء والاعضاء المنتسبين واعضاء المجلس التنفيذي مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٧٣ - ١٩٧٤ (الوثيقة ١٧/٥) والوثيقة التي تقترح فيها الاهداف المتوسطة الاجل، اللتين يتم اعدادهما وفقا للتوجيهات الصادرة من المؤتمر العام، ومع مراعاة ما تسفر عنه مشاوراته مع المجلس التنفيذي والاقتراحات التي تقدمها الدول الاعضاء والاعضاء المنتسبون،
- (د) من آخر مايو/ايار الى منتصف يونيو/حزيران ١٩٧٤ : يقوم المجلس التنفيذي بدراسة مشروع البرنامج والميزانية المقدم من المدير العام، وفقا لاحكام المادة الخامسة (ب) ٥ (أ) من الميثاق التأسيسي والمادتين ٣٤ و ٣٦ من النظام المالي، وكذا مقترحاته بشأن الاهداف المتوسطة الاجل، ويعد توصياته بشأنهما لترسل الى الدول الاعضاء والاعضاء المنتسبين في موعد غايته ١٥ يوليو/تموز،
- (هـ) ٣٠ يوليو/تموز ١٩٧٤ : آخر موعد لتلقى مقترحات الدول الاعضاء والاعضاء المنتسبين بشأن ادخال تعديلات على مشروع البرنامج يترتب عليها القيام بأنشطة جديدة او اجراء زيادة هامة في مصروفات الميزانية وفقا للمادة ٧٨(أ)١ من النظام الداخلي للمؤتمر العام. ويتولى المدير العام تبليغ جميع تلك المقترحات الى الدول الاعضاء والاعضاء المنتسبين في موعد اقصاه ٢٨ اغسطس/آب،
- (و) ٣ سبتمبر/ايلول ١٩٧٤ آخر موعد لتلقى مقترحات الدول الاعضاء والاعضاء المنتسبين بشأن اجراء زيادات او تخفيضات في الحد الاقصى لاجمالي الميزانية الذي يقترحه المدير العام. ويبلغ المدير العام تلك المقترحات الى الدول الاعضاء والاعضاء المنتسبين في اقرب وقت ممكن طبقا للمادة ٧٨(ب)١ من النظام الداخلي للمؤتمر العام،
- (ز) ١٦ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٤ : افتتاح الدورة الثامنة عشرة للمؤتمر العام.

### ٣٦ دراسة الطرق المتبعة في اعداد الميزانية ووضع تقديراتها

- قرار ٣٦ ان المؤتمر العام (١)،  
وقد بحث من الناحية الفنية تقديرات الميزانية لعامي ١٩٧٣ - ١٩٧٤ (الوثيقتان ١٧/٥ و ١٧/٥/تعديل)،  
وان يسلم بأن مشروع الميزانية قد وضع وفقا للمبادئ التي اقرها المؤتمر العام في دورته الرابعة عشرة والخامسة عشرة، وخاصة المبادئ المتعلقة باعادة تقدير الميزانية المعتمدة للفترة المالية السابقة وبتخصيص اعتماد لاحتياطي الميزانية،  
ويرى ان تطبيق هذه المبادئ يعتبر وسيلة فعالة لضمان سلامة تقديرات الميزانية وواقعيتها،  
ويعتقد بالرغم من ذلك ان الطريقة المتبعة حاليا لتطبيق مبدأ اعادة تقدير الاعتمادات لا تراعى، فيما يبدو، العوامل التالية مراعاة كافية :  
(أ) انخفاض النفقات عن المبالغ المدرجة اصلا فيما يتعلق بنشاطات البرنامج التي تنتهي اثناء الفترة المالية قبل الموعد المحدد لها او التي يتأخر تنفيذها او يوجل،  
(ب) الانواع الاخرى من مدخرات الميزانية ووفوراتها التي تتحقق اثناء الفترة المالية،  
(ج) زيادة الانتاجية التي قد تترتب على حدوث تغييرات في بنية السكرتارية واساليب العمل بها،  
ويعتقد ايضا انه ينبغي توجيه المزيد من البحث للمدى الذي يمكن الذهاب اليه في تمكين اليونسكو من استخدام احتياطي الميزانية لمواجهة الزيادات التي قد تطرأ على الاسعار ومرتببات الموظفين وعلواتهم خلال الفترة المالية التي تشملها التقديرات،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الادارية، في الجلسة العامة الثالثة والثلاثين، يوم ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢.

- (١) يدعو المجلس التنفيذي والمدير العام الى القيام بدراسة شاملة لاساليب المستخدمة حاليا في وضع تقديرات الميزانية ، مع توجيه اهتمام خاص للاعتبارات المذكورة اعلاه ،
- (٢) يدعو المدير العام الى اتباع التوجيهات التي يصدرها المجلس التنفيذي على اثر هذه الدراسة ، عندما يضع تقديرات الميزانية لعامي ١٩٧٥ - ١٩٧٦ .

### ٣٧ تطبيق اليونسكو لتوصيات لجنة الخبراء الخاصة التابعة للامم المتحدة والمنوط بها فحص الأوضاع المالية للامم المتحدة والوكالات المتخصصة

قرار ٣٧ ان المؤتمر العام (١) ،

وقد درس تقرير المدير العام عن تطبيق اليونسكو لتوصيات لجنة الخبراء الخاصة التابعة للامم المتحدة والمنوط بها فحص الأوضاع المالية للامم المتحدة والوكالات المتخصصة (الوثيقة ٢٩/م١٧) ،

- (١) يسجل بالتقدير ما احرز من تقدم منذ التقرير السابق عن نفس الموضوع ،
- (٢) ويدعو المدير العام الى مواصلة تنفيذ توصيات اللجنة الى ابعدهد ممكن ، ولا سيما بالنسبة لما يلي :

(أ) زيادة تحسين ودعم عملية التقييم لكافة أنشطة المنظمة ، والاستعانة بنتائجها في اعداد البرامج وتنفيذها ، حتى يصبح التقييم عنصرا اكثر أهمية في نظام التخطيط المتوسط الاجل ووضع البرامج واعداد الميزانية ،

(ب) ان يدرس ، بالتشاور مع المجلس التنفيذي وبالتعاون مع سائر منظمات الامم المتحدة ، طرق السعي تدريجيا الى ادخال وتطوير نظم لحساب التكاليف من شأنها ان توفر معلومات يستعان بها في الأنشطة التي يضطلع بها لحساب برنامج الامم المتحدة للتنمية ، وفي تخطيط أنشطة اليونسكو في المقر وفي الميدان واعداد ميزانيات تلك الأنشطة وتمويلها وتنفيذها وتقييمها ، وفي اغراض مراقبة التكاليف ،

(ج) ان يدرج في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٧٥ - ١٩٧٦ أكبر قدر ممكن مسن المعلومات عن تبويب المصروفات الى نفقات ادارية ، ونفقات تشغيل ، ونفقات عامة للبحوث والدراسات ، وذلك بالقدر الذي يتيح وجود تعريف متفق عليه لهذه المصطلحات ،

(٣) ويطلب من المجلس التنفيذي :

(أ) ان يعيد النظر في اساليب عمله بالنسبة للفحص التفصيلي لمشروع البرنامج والميزانية ولتنفيذ البرنامج ،

(ب) ان يدخل ، على سبيل التجريب اذا رأى ضرورة لذلك ما قد يراه مرغوبا من تعديلات على ضوء التطورات الجديدة ، بما في ذلك امكانية تقدمه في دورة انعقاده في خريف العام الاول من الفترة المالية ببيان عن آرائه بشأن اجمالي الميزانية السنوية سيقترحه المدير العام للفترة المالية التالية ،

(ج) ان يقدم تقريرا عن ذلك الى المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة ،

(٤) ويطلب كذلك من المجلس التنفيذي ، بالتشاور مع المدير العام ، ان يراعى ان لا يشكل اي باب من ابواب الميزانية في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٧٥-١٩٧٦ ، نسبة مئوية مفرطة من اجمالي الميزانية ،

(٥) ويطلب من المدير العام ان يرفع الى المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة تقريرا آخر عن تطبيق توصيات لجنة الخبراء الخاصة التابعة للامم المتحدة والمنوط بها فحص الأوضاع المالية للامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة .

(١) اعتمد هذا القرار ، بناء على تقرير اللجنة الادارية ، في الجلسة العامة الثالثة والثلاثين يوم ١٦ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٧٢ .

## ٣٨ توجيهات بشأن زيادة فعالية السكرتارية

- قرار ٣٨ ان المؤتمر العام (١) ،  
اذ يلاحظ ان دور اليونسكو، في عامها السادس والعشرين ، قد نما نموا كبيرا نتيجة لانضمام  
كثير من الدول حديثة الاستقلال وغيرها من دول العالم النامي الى عضويتها، وبسبب  
اتساع نطاق نشاطاتها وزيادة تعقدها ،  
وحرصا منه على ان تسهم بنيات اليونسكو ونظم ادارتها وسياسة شؤون موظفيها ومناهج العمل  
بها بأكبر قسط في المحافظة على الفعالية والكفاءة في برنامج المنظمة ونشاطاتها ،  
واذ يعرب عن قلقه الشديد للارتفاع المستمر في نفقات تشغيل السكرتارية والمصاريف الادارية ،  
وبعرب عن قلقه ايضا ازاء ما يلحقه هذا الاتجاه من ضرر بالغ ببرنامج اليونسكو الذي يعتمد  
المؤتمر العام ،  
وبلغت النظر بوجه خاص الى ان الاتجاه المذكور يستتبع زيادة مطردة وملحوظة في ميزانية  
اليونسكو ،  
ويلاحظ فضلا عما تقدم ان برنامج اليونسكو وخطط العمل التي تضعها السكرتارية خلال تنفيذ  
هذا البرنامج لم تتخلص بعد من الانشطة والاجتماعات والمؤتمرات الصغيرة والقليلة الفعالية  
ولا من اسفار موظفي السكرتارية المرتفعة التكاليف والتي ليس لها دائما ما يبررها ،  
ويلاحظ بعين القلق انه على الرغم من الزيادة المستمرة في عدد موظفي السكرتارية ، وخاصة  
فئة الخدمة العامة ، فان السكرتارية تضطر خلال تنفيذ البرنامج الى استخدام موظفين  
مؤقتين ،  
وقد درس الوثيقة ١٧/٥ ولاحظ انها ما زالت مشوبة بنواحي النقص المشار اليها اعلاه ،  
ويأخذ بعين الاعتبار تقارير المجلس التنفيذي ولجنته الخاصة ، وكذلك تقرير المدير العام  
عن نشاطات المنظمة ،  
ويذكر بالفقرتين ٩ و ١٢ من القرار ٧ ر١ الذي اعتمده في دورته السادسة عشرة ،  
ويأخذ بعين الاعتبار التدابير التي اتخذها المدير العام بالفعل اثناء هذه الدورة ،  
(١) يدعو المدير العام الى ما يلي :  
(أ) عند اعداد الصيغة النهائية لوثيقة البرنامج والميزانية المعتمدين لعامي ١٩٧٣-١٩٧٤  
١٩٧٤ ، ان يدرج فيها نص هذا القرار ، وان يميز بوضوح بين اعتمادات الميزانية  
العادية وبين الموارد الخارجة عن الميزانية ، مع بيان اقسام البرنامج ووجه نشاطه  
التي تخصلها تلك الاعتمادات ،  
(ب) ان يراعى عند تنفيذ برنامج عامي ١٩٧٣ - ١٩٧٤ الملاحظات الواردة في ديباجة هذا  
القرار ، والخبرة التي اكتسبت اثناء تنفيذ البرنامج المعتمد لعامي ١٩٧١ - ١٩٧٢ ،  
وان يتجنب بقدر الامكان اجراء عمليات واسعة النطاق تتضمن اعادة توزيع الاعتمادات  
المالية المقررة في الميزانية المعتمدة لعامي ١٩٧٣ - ١٩٧٤ ،  
(ج) ان يتخذ اثناء تنفيذ البرنامج المعتمد لعامي ١٩٧٣ - ١٩٧٤ كافة التدابير الضرورية  
لما يلي :  
(١) ضمان حد ادنى معقول للمصروفات الادارية التي تمول من الميزانية العادية فيما  
يتعلق بمشروعات برنامج الامم المتحدة للتنمية وغيرها من المشروعات التي  
تمول من خارج الميزانية ، ومواصلة القيام بدور حاسم فيما يتعلق بتعيين  
اخصائيين لتنفيذ هذه المشروعات ، على ان توافق الدول الاعضاء المعنية على  
اختيارهم ،  
(٢) تجنب اي اسراف في تعيين موظفين او مستشارين او خبراء مؤقتين للمعاونة في  
تنظيم وتوجيه المؤتمرات والاجتماعات ، وفي حضور موظفي السكرتارية مثل هذه  
(١) اعتمد هذا القرار ، بناء على تقرير لجنة شؤون البرنامج العامة ، في الجلسة العامة الثالثة والثلاثين  
يوم ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢ .

- (٣) الاجتماعات ، او ايفادهم للقيام بمهام اخرى ،  
تخفيض الانفاق على المطبوعات دون الاضرار بالجهود الرامية الى التعريف  
باهداف اليونسكو وقراراتها الاساسية التي توجه نحو تعزيز السلام والامن والتعاون  
الدوليين ،
- (٤) تخفيض حجم الوثائق تخفيضا كبيرا ،
- (د) ان يعد بالتشاور مع المجلس التنفيذي ، وعلى ضوء الخبرة المكتسبة في سائر منظمات  
الامم المتحدة ، خطة طويلة الاجل لاختيار وتجديد موظفي السكرتارية ، مع مراعاة كثرة  
المشكلات العويصة في مجال سياسة شؤون الموظفين ( مثل الحد من التوسع في وظائف  
المقر ، وتحقيق توزيع جغرافي افضل لتلك الوظائف ، وتزويد الموظفين بقدر الكبر من  
الشعور بالامن والامل في مستقبل مهني افضل ، والاحتفاظ بمستوى الكفاءة الفنية  
للسكرتارية ) وانها مشكلات متشابكة ويجب النظر اليها ككل . وقد يرى المدير العام  
عند وضع الخطة المذكورة مراعاة ما يلي بوجه خاص :
- (١) الا يكون لكل موظف بالفئة المهنية من درجة م - ٤ فما فوق اكثر من وظيفة  
سكرتيرية واحدة ،
- (٢) ولكل اثنين من درجة م - ٣ بالنسبة لادارات البرنامج ، الا يكون هناك اكثر من  
وظيفة سكرتيرية واحدة ، وبالنسبة للمكاتب والدوائر الادارية نظرا لطبيعة  
الاعمال التي تقوم بها ، الا يكون هناك اكثر من وظيفة سكرتيرية واحدة لكل  
موظف من درجة م - ٣ ،
- (٣) تسرى قاعدة تخصيص وظيفة سكرتيرية واحدة لكل اثنين من موظفي الفئة المهنية  
على موظفي الدرجتين م - ١ و م - ٢ مهما كانت الادارات او الاقسام التي يعملون  
بها ، وان هذه الخطة ، وغيرها من الاقتراحات التي قد يرغب المدير العام في  
تقديمها تنفيذا لاحكام هذا القرار او بمحض ارادته ، ينبغي ان تهدف الى  
تبسيط بنية السكرتارية والى تحقيق خفض ملموس في مصاريف تشغيلها وفي سائر  
النفقات الادارية .

#### قرار ٣٨٢٢ ان المؤتمر العام ،

- ان يدرك ان جميع المنظمات الكبيرة ، بما فيها المنظمات الدولية ، تحتاج الى دراسات تحليلية  
دورية يقوم بها خبراء من خارجها لضمان استمرار كفاءتها في العمل ،  
ويلاحظ ينقل الافتقار الراهن الى اية وحدة ادارية مركزية داخل السكرتارية ،
- (١) يوافق مرحبا على اقتراح المدير العام بادراج اعتماد في مشروع البرنامج والميزانية  
لعامى ١٩٧٣ - ١٩٧٤ لتعزيز الخدمات الادارية بمكتب مساعد المدير العام للشؤون الادارية  
(الوثيقة ٢٩/م ١٧ ضمیمة) ، وكذلك طلبه الاستعانة بهذا الصدد في الربع الاول من عام  
١٩٧٣ ، بمستشارين خارجيين متخصصين في الشؤون الادارية من ذوى الكفاءات الرفيعة  
والشهرة الدولية ، لاجراء تحليل دقيق لاحتياجات المنظمة فيما يتعلق بالخدمات الادارية ،  
(٢) ويوصي بأن يطلب من المستشارين الخارجيين للشؤون الادارية ان يدرسوا ايضا ملائمة  
وامكانية دعم الرقابة المالية الداخلية في السكرتارية ،
- (٣) ويدعو المدير العام الى ان يقدم الى المجلس التنفيذي ، في دورة الربيع عام ١٩٧٣ ، ان  
امكن ، تقريراً عن التدابير التي يتخذها تنفيذا لهذا القرار ، والى ان يقدم الى المؤتمر  
العام في دورته الثامنة عشرة تقريراً عن التدابير التي يتخذها تنفيذا للقرارين ٣٨١١  
و ٣٨٢٢ .



# حادى عشر الدورة الثامنة عشرة للمؤتمر العام

## ٣٩ مكان انعقاد الدورة الثامنة عشرة.

قرار ٣٩ ا ر ان المؤتمر العام (١) ،  
بالنظر الى احكام المادتين ٢ و ٣ من نظامه الداخلى ،  
ونظرا لانه فى الموعد المحدد بالمادة ٣ لم تكن اى دولة من الدول الاعضاء قد دعت المؤتمر  
العام لعقد دورته الثامنة عشرة فى اراضيها ،  
يقرر عقد دورته الثامنة عشرة فى مقر المنظمة بباريس .

## ٤٠ تشكيل اللجان للدورة الثامنة عشرة

بناء على تقرير لجنة الترشيحات ، انتخب المؤتمر العام فى جلسته العامة الاربعين بتاريخ ٢٠  
نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٢ ، الدول الاعضاء الآتية اعضاء باللجان المذكورة فيما يلى ، حتى  
انتهاء الدورة الثامنة عشرة :

### ٤٠ ا ر لجنة المقر

الاراضى الواطئة	توجو	ليبيريا
اسبانيا	جمهورية الدومينيكان	المكسيك
استراليا	رومانيا	المملكة المتحدة
افغانستان	المملكة العربية السعودية	لبريطانيا العظمى
جمهورية المانيا الاتحادية	الجمهورية العربية السورية	وايرلندا الشمالية
ايران	سويسرا	هندوراس
ايطاليا	فرنسا	الولايات المتحدة
بناما	لاوس	الامريكية

(١) اعتمد هذا القرار فى الجلسة العامة الاربعين يوم ٢٠ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٢ .

الدورة الثامنة عشرة للمؤتمر العام

اللجنة القانونية

٤٠٢

لبنان	الجزائر	اتحاد الجمهوريات
ليبيريا	داهومي	الاشتراكية السوفيتية
المملكة المتحدة	الجمهورية العربية السورية	الاراضي الواطفة
لبريطانيا العظمى	سويسرا	جمهورية المانيا الاتحادية
وايرلندا الشمالية	غانا	ايران
الهند	فرنسا	ايطاليا
الولايات المتحدة الامريكية	فنزويلا	بلغاريا
يوغسلافيا	كندا	تشيكوسلوفاكيا

# ملحق

## الروساء ونواب الروساء والمقررون المنتخبون للمؤتمر العام واجهزته في الدورة السابعة عشرة

فيما يلي قائمة بالروساء ونواب الروساء والمقررين المنتخبين للمؤتمر العام واجهزته في الدورة السابعة عشرة :

### رئيس المؤتمر العام

( جمهورية مصر العربية )  
نواب الرئيس : السيد الدكتور اكليلو ليمسا  
( انيوبيا ) ، السيد الدكتور ايستفان لانج  
( المجر ) ، السيد الدكتور ليساندرو لانسوف  
( فنزويلا ) .  
المقرر : البروفسور ج . ل . ستيل ( استراليا ) .

سعادة السيد تورو هاجيوارا ( اليابان )

### نواب رئيس المؤتمر العام

روساء وفود كل من : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية  
السوفييتية ، اسبانيا ، جمهورية المانيا  
الاتحادية ، بولندا ، بيرو ، داهومي ، زامبيا ،  
سويسرا ، الصين ، فنزويلا ، المملكة المتحدة  
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الهند ،  
هندوراس ، جمهورية وسط افريقيا ، الولايات  
المتحدة الامريكية .

### لجنة التربية

الرئيس : سعادة الدكتور خوان مارينيلو ايفيداوريتا  
( كوبا )  
نواب الرئيس : السيد ل . دراماليف ( بلغاريا ) ،  
البروفسور ب . أوجوت ( كينيا ) ، السيد الدكتور  
براشوم شومشاي ( تايلاند ) .  
المقرر : السيد أ . اويسترويت ( بلجيكا ) .

الرئيس : سعادة البروفسور باولو أ . دي بريديو  
كارنيرو ( البرازيل )  
نواب الرئيس : سعادة السيد ج . ل . بنيت ( كندا ) ،  
البروفسور جان ليفسكو ( رومانيا ) ، البروفسور  
ساتيش شاندر ( الهند )  
المقرر : السيد ايبينجا ماجوانجو ( جابون ) .

### لجنة العلوم

لجنة الاعلام  
الرئيس : السيد الدكتور برنار داديه ( ساحل  
العاج )  
نواب الرئيس : السيدة ماينمس شافاليت ( تايلاند ) ،  
السيد ايفان بولديزار ( المجر ) ، سعادة السيد  
ارسكن سانديفورد ( باربادوس )  
المقرر : السيد دافيد و . بارتليت ( كندا ) .

الرئيس : سعادة الدكتور مصطفى كمال طلبنة

لجنة شؤون البرنامج العامة

الرئيس : السيد جان توما ( فرنسا )  
 نواب الرئيس : السيدة الدكتورة ماريلا دليسا  
 ترين دي فيرو (الارجنتين) ، السيد م . حجاج  
 حمدان بن شيخ طاهر (ماليزيا) ، السيد ج . كيتي  
 (كينيا) .  
 المقرر : السيدة ك . جاشينوفيتش (يوغسلافيا) .

لجنة القرارات

الرئيس : سعادة السيد فرنسيسكو كويغاس  
 كانسينو (المكسيك) .

اللجنة الخاصة ليحث

البنديين (٣٤٢ و ٣٤٢)

الرئيس : السيد الدكتور ايلمو هيللا (فنلندا)  
 نائب الرئيس : السيد الدكتور فواد صروف (لبنان) ،  
 المقرر : السيدة جاكلين وينتر (جامايكا)

اللجنة الادارية

الرئيس : سعادة الدكتور جوزيف جرومان  
 ( تشيكوسلوفاكيا )  
 نواب الرئيس : السيد بانجونج شوساكولشارت  
 ( تايلاند ) ، السيد ب . دم . لومبي ( زامبيا ) ،  
 السيدة مارسيدس كبريرا (المكسيك) .  
 المقرر : الأنسة آنجا - ريتا كيتوكوسكي (فنلندا) .

لجنة فحص اوراق الاعتماد

الرئيس : السيد ثوريلاي اعتمادي (افغانستان)

لجنة الترشيحات

الرئيس : السيد برنار ج . أوم . دي هوج (الاراضي  
 الواطنة)

نواب الرئيس : سعادة السيد استيفانيا الدايا  
 ليم (الفلبين) ، سعادة السيد انريك بيريس  
 اوليفاريس ( فنزويلا ) ، سعادة السيد بوكاتا  
 ويكيلاز زائير) .

اللجنة القانونية

الرئيس : البروفسور جان بونيه ( بلجيكا )  
 نائب الرئيس : البروفسور فلاديمير كوتيكوف  
 (بلغاريا)  
 المقرر : السيد باسم الجسر (لبنان) .

لجنة المقرر

الرئيس : سعادة السيد رفيق سعيد ( تونس )  
 نواب الرئيس : سعادة السيد بيرو جواداينسي  
 (ايطاليا) ، السيد خوسيه - لويس مرسى-بلاتيرو  
 ( جمهورية الدومينيكان) .  
 المقرر : السيد فتح الله نصيري (ايران) .